

مختصر التفسير

في أصول الفقه

تأليف

العلامة ابن النجار الحنبلي

نقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي
الفتوح المصري الحنبلي المعروف بابن النجار
المتوفى سنة ٩٧٢ هـ

ضبط نصه وصححه وعلّاه عليه

الدكتور محمد مصطفى محمد رمضان

مفتي كلية الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر
كاتبه المساعد الدكتور محمد مصطفى محمد رمضان

دار الأرقم

مختصر التمهيد

في أصول الفقه

تأليف

العلامة ابن النجار الحنبلي

تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي
الفتوح المصري الحنبلي المعروف بابن النجار
المتوفى سنة ٩٧٢ هـ

ضبط نصه وصاحجه وعلوه عليه

الدكتور محمد مصطفى محمد رمضان

عضو هيئة التدريس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر
والأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرباط

دار الأرقم

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

مكتبة دار الأرقم

المملكة العربية السعودية

ص.ب : ١٠٢٧٤ - الرياض : ١١٤٣٣

هاتف: ٤٦٢٤١٣١ - ٠٥٥٢٩٣٢٢٤



مقدمة

في التعريف بالمؤلف والكتاب وسبب إخراج الكتاب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين ، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن كتاب الكوكب المنير المسمى «مختصر التحرير» لتقي الدين ابن النجار الحنبلي المتوفى سنة ٩٧٢هـ من الكتب الأصيلة في أصول الفقه الحنبلي ، ويحظى بمكانة سامية بين كتب المذهب نظراً لما امتاز به من الإحاطة بجميع المسائل الأصولية ، مع وجازة نظمه ودقة لفظه . وزاد من أهمية الكتاب ومكانته : أن مؤلفه قام عليه بالشرح والتوضيح والتفصيل حتى خرج وافياً كافياً . وها نحن نلقي الضوء على مؤلفه ، ثم على الكتاب ، ثم سبب إخراج الكتاب .

أولاً : التعريف بالمؤلف :

هو العلامة الفقيه الحنبلي ، والأصولي اللغوي المتقن ، قاضي القضاة ، تقي الدين ، أبو البقاء ، محمد بن شهاب أحمد بن عبدالعزيز ابن علي الفتوحى المصرى الحنبلى ، الشهير بابن النجار . اشتهر بالعلم والصلاح .

علمه :

فقد وُلِدَ بمصر عام ٨٩٨هـ ونشأ بها ، وتربى في أحضان والده شيخ الإسلام وقاضي القضاة ، وأخذ عنه العلم ، كما أخذ عن كبار علماء عصره . . . وحفظ كتاب المقنع في الفقه للموفق ابن قدامة وغيره من المتون فحاز العلوم الشرعية وتبحر فيها وبرع في فني الفقه والأصول . وانتهت إليه الرياسة في مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل ، فكان إماماً بارعاً في الفقه الحنبلي وأصوله ، وصاحب اليد الطولى ، والباع الكبير في تحرير الفتاوى ، وتهذيب الأحكام .

صلاحه وتقواه :

فقد كان - رحمه الله - ورعاً تقياً زاهداً في الدنيا معرضاً عنها ، مقبلاً على الآخرة ، مكثراً من الأعمال الصالحة ، يصرف جل وقته في الطاعة ، فاستمت حياته بالجد ، حتى قضاه بين طلب للعلم ، وتعليم له ، وإفتاء ، وتصنيف . . . لم يقبل القضاء إلا بعد أن أشار عليه علماء عصره لتعيينه عليه . فكان خلفاً لوالد في القضاء والإفتاء في الديار المصرية . وأدى فريضة الحج عام ٩٥٥هـ على غاية من التقشف والتقلل من زينة الدنيا وعاد إلى ممارسة مهامه في القضاء والإفتاء والتدريس .

وفاته :

ظل - رحمه الله - مكباً على العلم ينهل من معينه ، ويدرس ويصنف ويفتي ويقرر مذهب الإمام أحمد ويحرره إلى أن أتاه المرض الأخير الذي وافته المنية فيه عصر يوم الجمعة الثامن عشر من صفر سنة

٩٧٢هـ ، فصللى عليه ولده موفق الدين بالجامع الأزهر ، ودفن بقرافة المجاورين بجوار قبر العلامة الشمس العلقمي الشافعي بوصية منه ، قريباً من قبر الحافظ العراقي صاحب الألفية في مصطلح الحديث .

مصنفاته :

فأشهرها - في الفقه - كتابه الذي يعتبر عمدة المتأخرين في المذهب الحنبلي وعليه الفتوى : «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات» في فروع الفقه الحنبلي . حيث حرر مسائله على الراجح المعتمد من المذهب . وقد اشتغل به عامة طلبة الحنابلة في عصره ، واقتصروا عليه .

ثم شرحه شرحاً مفيداً يقع في ثلاث مجلدات ، أحسن فيه وأجاد . وكان غالب استمداده فيه من كتاب الفروع لابن مفلح . وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق الشيخ عبد الغني محمد عبد الخالق - رحمه الله - .

ومن أبرز شروح المنتهى وأجودها : شرح العلامة منصور بن يونس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ شيخ الحنابلة في عصره ، ويقع في ثلاث مجلدات كبار ، وهو مطبوع متداول .

ثانياً : التعريف بالكتاب :

من أشهر ما ألف ابن النجار - رحمه الله - في الأصول : كتابنا الذي بين أيدينا «الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير» .

ذكر - رحمه الله - أنه اختصره من كتاب : «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» للقاضي علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد

المرداوي^(١) المقدسي ، المتوفى سنة ٥٨٨ هـ ، الذي حرر أصول المذهب وفروعه .

قال - رحمه الله - وإنما وقع اختياري على اختصار هذا الكتاب دون بقية كتب هذا الفن : لأنه جامع لأكثر أحكامه ، حارٍ لقواعده وضوابطه وأقسامه . قد اجتهد مؤلفه في تحرير نقوله وتهذيب أصوله .

وقد ضم هذا المختصر مسائل أصله - التحرير - مما قدمه المرادوي من الأقوال ، أو كان عليه الأكثر من الأصحاب ، دون ذكرٍ لبقية الأقوال ، إلا لفائدة تقتضي ذلك وتدعو إليه .

هذا وقد قام المؤلف - رحمه الله - بشرح هذا المختصر شرحاً وافياً كافياً ، وقد طبع المختصر ممزوجاً بشرحه ، موسوماً بشرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير بتحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد في أربع مجلدات .

ثالثاً : سبب إخراج الكتاب :

لما كان هذا المختصر من الكتب الأصيلة في أصول الفقه الحنبلي ، ويحظى بمكانة سامية بين كتب المذهب ، نظراً لما امتاز به من الإحاطة

(١) هو الإمام علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي الصالحي الحنبلي المعروف بالمرادوي ، ولد في «مردا» قرب نابلس ، ونشأ بها ، وحفظ القرآن ، وتعلم الفقه ، ثم تحول إلى دمشق ، وقرأ على علمائها الفنون ، وتصدى للإقراء والإفتاء . من كتبه : «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» في الفقه ، و«تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» في أصول الفقه . وقد شرحه في مجلدين وسماه : «التحبير في شرح التحرير» ، توفي سنة ٨٨٥ هـ . (انظر ترجمته في الضوء اللامع ٥/ ٢٢٥ ، والبدر الطالع ١/ ٤٤٦) .

بجميع المسائل الأصولية ، مع وجازة نظمه ، ودقة لفظه ؛ تناوله الطلاب الحريصون على العلم ، المهتمون بحفظ المتون ، فأخذوا يحفظونه ، باعتباره متناً أصيلاً في أصول الفقه الحنبلي .

لكن لما كانت عباراته دقيقة موجزة ، بدا في قراءته وحفظه بعض الإشكالات . والتي صاحبها غموض وإبهام . وزاد من ذلك : سوء طباعته التي لم تميز بين بدايات الكلام ونهاياته . فلم تفصل فقراته ، ولم تضبط كلماته ، ولم تميز معانيه بعلامات الترقيم من فاصلة ونقطة واعتراض واستفهام . . . إلخ . وبالتالي لم يؤد الغرض المطلوب .

فطلب مني تنظيم النص ، وتنسيقه ، ووضع علامات الترقيم المناسبة ، مع تعليق موجز يكشف عن المعنى المراد في المواضع التي تحتاج إلى ذلك .

فقلت بعون الله تعالى بضبط النص ومراجعته على أكثر من نسخة وتنسيقه مع الاعتناء بقواعد الكتابة بحيث يساعد على فهم المعنى .

كما قمت بالتعليق على المواضع التي أراها تحتاج إلى ذلك باختصار ، واستعنت في ذلك بكلام المؤلف نفسه من خلال الشرح المحقق ؛ لأنه أعرف بكلام نفسه من غيره . فاقبست منه ما يحتاجه المقام ، وفي المواضع التي أراها في حاجة ملحّة إلى التعليق دون ما سواها إسعافاً للمطالع ، ومعوّنة للقارئ . فإذا كان الموضع يحتاج إلى طول بيان أشرت إلى موضعه من كتاب شرح الكوكب المنير .

كما قمت بوضع عناوين للفصول ، تمييزاً لبعضها عن البعض ،

ومساعدة للقارئ على معرفة الموضوع الذي يقرؤه .

ولا يفوتني التنويه بما قام به الأخ الفاضل الشيخ عبد المجيد بن عبد العزيز الزاحم تجاه إخراج هذا الكتاب ، حيث كان أول من أشار عليّ بهذا العمل ، وما تبع ذلك من اهتمام بالغ طيلة عملي فيه حتى تم بفضل الله ، وكان هذا منه خدمة للعلم وأهله ، فجزاه الله على ما قدم خيراً في الدنيا والآخرة .

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار ، وأصحابه الأخيار ، وسلم تسليماً كثيراً .

المحقق

خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما أثنى على نفسه ، فالعبد لا يحصي ثناء على ربه ،
والصلاة والسلام على أفضل خلقه محمد وآله وصحبه .

أما بعد فهذا مختصرٌ محتوٍ على مسائل تحرير المنقول ، وتهذيب
علم الأصول ، في أصول الفقه ، جمع الشيخ العلامة علاء الدين
المرداوي الحنبلي ، تغمده الله برحمته ، وأسكنه فسيح جنّته ، مما قدمه ،
أو كان عليه الأكثر من أصحابنا ، دون الأقوال ، خال من قولٍ ثانٍ إلا
لفائدة تزيد على معرفة الخلاف ، ومن عزو مقالٍ إلى مَنْ إياه قال .
ومتى قلت في وجهٍ : فالمقدّمُ غيره ، وفي ، أو على قول ، فإذا قوي
الخلاف ، أو اختلف الترجيح ، أو مع إطلاق القولين أو الأقوال إذ لم
أطلع على مصرّحٍ بالتصحيح .

وأرجو أن يكون مغنياً لحفاظه ، على وجازة ألفاظه . وأسأل الله
تعالى أن يعصمني ومن قرأه من الزلل ، وأن يوفقنا والمسلمين لما يرضيه
من القول والعمل .

مقدمة

في تعريف أصول الفقه (*)

موضوع كل علم : ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ، فموضوع ذا الأدلة الموصلة إلى الفقه^(١) .

ولا بد لمن طلب علماً أن يتصوره بوجه ما^(٢) ، ويعرف غايته^(٣) ، ومادته^(٤) ؛ فأصول : جمع أصل^(٥) ، وهو لغة : ما يبنى عليه غيره ،

(١) أي أن كل علم من العلوم له موضوع يخصه ، ويبحث فيه عن عوارض هذا الموضوع الذاتية . أي الأحوال العارضة لذات الموضوع كصفاته ، ولوازمه . أما العوارض غير الذاتية ، وهي اللاحقة لغير هذا الموضوع فلا يبحث فيها .

وموضوع هذا العلم - أصول الفقه - الأدلة الإجمالية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها والتي توصل إلى الفقه . ويكون البحث في هذه الأدلة - التي هي موضوع هذا العلم - حول العوارض الذاتية لها من حيث كونها عامة أو خاصة أو مطلقة أو مقيدة ، أو مجملة أو مبينة ، أو ظاهرة أو نصاً ، أو منطوقه أو مفهومه ، أو أمراً أو نهياً . . . إلخ ، وكيفية الاستفادة منها . ومعرفة هذه الأشياء هي مسائل أصول الفقه .

أما علم الفقه : فموضوعه : أفعال العباد من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها ، ومسائله : معرفة أحكامها من واجب وحرام ومستحب ومكروه ومباح .

(٢) أي بصورة مجملة .

(٣) حتى لا يكون سعيه لتحصيل هذا العلم عبثاً .

(٤) أي ويعرف مادة هذا العلم التي استمد منها ليرجع إليها عند الحاجة .

(٥) ولما كان العلم الذي نطلبه ونريد تحصيله هو علم أصول الفقه ، بدأ المصنف بتعريفه ليحصل تصوره على وجه الإجمال .

(*) عناوين الأبواب والفصول من وضع المحقق ؛ ليسهل على القارئ الكريم معرفة ما يتضمنه كل باب وفصل .

واصطلاحاً : ما له فرع^(١) ، ويطلق^(٢) على الدليل غالباً^(٣) ، وهو المراد هنا ، وعلى الرجحان^(٤) ، والقاعدة المستمرة^(٥) ، والمقيس عليه^(٦) .

والفقه لغة : الفهم ، وهو إدراك معنى الكلام .

وشرعاً : معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة^(٧) .

والفقيه : من عرف جملة غالبية منها كذلك^(٨) .

وأصول الفقه علماً^(٩) : القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية^(١٠) .

(١) لأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل .

(٢) أي يطلق الأصل في الاصطلاح على أربعة أشياء . هي ما ذكرها .

(٣) فيقال : الأصل في هذه المسألة : الكتاب أو السنة أي الدليل عليها .

(٤) فيقال : الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز : أي الراجح .

(٥) فيقال : أكل الميتة على خلاف الأصل ، أي على خلاف القاعدة المستمرة .

(٦) وهو ما يقابل الفرع في باب القياس لأن الفرع مقيس ، والأصل مقيس عليه .

(٧) أي أن معرفة الأحكام الشرعية إما بالفعل أي بالاستدلال ، وإما بالقوة القريبة من الفعل أي بالتهيؤ لمعرفتها بالاستدلال .

(٨) أي أن الفقيه هو : من عرف جملة كثيرة من الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالتهيؤ لمعرفتها عن طريق أدلتها التفصيلية .

(٩) أي تعريف أصول الفقه على أنها اسماً ولقباً لهذا العلم .

(١٠) وهناك تعريف آخر على أنها علماً على هذا العلم هو : مجموع طرق الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد .

وقيل : معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد . وقيل غير ذلك .

- والأصولي : من عرفها^(١) .
 وغايتها^(٢) : معرفة أحكام الله تعالى والعمل بها .
 ومعرفتها^(٣) : فرض كفاية كالفقه . والأولى ، تقديمها عليه^(٤) .
 ويستمد من أصول الدين ، والعربية ، وتصور الأحكام^(٥) .

(١) أي أن الأصولي هو من عرف القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية .

(٢) أي غاية دراسة أصول الفقه : معرفة أحكام الله تعالى والعمل بها .

(٣) أي معرفة أصول الفقه ، وتعلم هذا العلم ، حكمه فرض كفاية ، كما أن تعلم الفقه فرض كفاية .

(٤) فيجب تقديم تعلم أصول الفقه على تعلم الفقه ، لكي يتمكن من عرف الأصول من الاستفادة بمعرفة الفروع .

(٥) يبين هنا أن علم أصول الفقه مستمد من علوم ثلاثة ، فهو متوقف عليها .

أحدها : أصول الدين . وهو علم الكلام . وذلك لأن علم الأصول يتوقف على ثبوت حجية الأدلة الشرعية وثبوت حجيتها يتوقف على معرفة الله تعالى بصفاته ، وصدق رسوله ﷺ في كل ما بلغه عن ربه ، ويتوقف صدقه ﷺ على دلالة المعجزة .

ثانيها : علم العربية ، حيث يتوقف علم الأصول على دلالة الألفاظ على الأحكام . ولا يعلم هذا من نصوص الكتاب والسنة وغيرهما إلا بمعرفة اللغة العربية ؛ لأنهما نزلا بلسان العرب فمن جهل اللغة جهل دلالات الألفاظ .

ثالثها : الأحكام الشرعية . فإن المقصود من علم الأصول إثبات أو نفي الأحكام الشرعية الفعلية وهذا لا يتأتى للأصولي إلا إذا تصورها ، وعرف قدر كبيراً من الفقه والأحكام الشرعية لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

فصل

في تعريف الدال والمستدل له وعليه

الدال : الناصب للدليل^(١) ، وهو لغة : المرشد حقيقة ، وما به الإرشاد مجازاً^(٢) .

وشرعاً : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري^(٣) . أي تصديقي .

ويحصل المطلوب المكتسب عقبه عادة^(٤) .

والمستدل : الطالب له ، من سائل ومسئول^(٥) .

(١) إما أن يكون الدال والدليل مختلفان : فيكون الدال : الناصب للدليل . وهو الله سبحانه وتعالى . والدليل : هو القرآن . أو يكونا بمعنى واحد . وهو قول أكثر المتأخرين . فيكون دليل بمعنى دال على وزن فعيل بمعنى فاعل . كسميع بمعنى سامع ، وعليم بمعنى عالم .

(٢) فيطلق الدليل على المرشد حقيقة ، ويطلق على ما يحصل به الإرشاد كالعلامة التي نصبت للتعريف مجازاً .

(٣) سواء كان قطعياً أو ظنياً ، وهو ما عليه الأكثر . أو ما أفاد القطع يسمى دليلاً ، وما أفاد الظن يسمى أمارة . وخرج بهذا المطلوب الخبري - التصديقي - : المطلوب التصوري كالحد والرسم .

(٤) المراد : أنه بعد النظر الصحيح في الدليل يحصل المطلوب ضرورة . وفي تعبيره بـ «عادة» تسامح .

(٥) فالطالب للدليل سواء كان سائلاً أو مسئولاً : هو المستدل .

فالدال : هو الله تعالى . والدليل : القرآن . والمبين : الرسول .
والمستدل : أولوا العلم . هذه قواعد الإسلام^(١) .

والمستدل عليه : الحكم . وبه : ما يوجبه . وله : الخصم^(٢) .
والنظر هنا^(٣) : فكر يطلب به علم أو ظن .

والفكر هنا : حركة النفس من المطالب إلى المبادئ ورجوعها منها
إليها^(٤) .

والإدراك بلا حكم : تصور . وبه : تصديق^(٥) .

(١) قوله : «هذه قواعد الإسلام» أي أن قواعد الإسلام ترجع إلى الله تعالى ، وإلى قوله ،
وإلى رسوله ﷺ ، وإلى علماء هذه الأمة . فلم يخرج شيء من أحكام المسلمين
والإسلام عنها .

(٢) فإن استدل على كون الشيء حلالاً أو حراماً ، فهذا هو الحكم ، وإن استدل بما يوجب
الحكم فهو العلة لأنها هي التي توجب الحكم ، وإن استدل له فهو الخصم ؛ لأنه يستدل
لإقناع الخصم وقطع جداله . وقيل : المستدل له هو الحكم ؛ لأن الدليل يطلب لإثبات
الحكم .

(٣) هنا : أي في اصطلاح أهل الشرع ؛ لأن النظر له مسميات غير ذلك .

(٤) أي رجوع حركة النفس من المبادئ إلى المطالب . والفكر بهذا المعنى يمكن أن يعرف بأنه :
ترتيب أصول حاصلة في الذهن ليتوصل بها إلى تحصيل غير الحاصل .

(٥) أي إدراك حقيقة الشيء بدون حكم عليها تصور : أي مجرد تصور للشيء في الذهن .
أما إن حصل تصور الشيء مع حكم عليه بإيجاب أو سلب يسمى تصديقاً ، فكل تصديق
تصور وزيادة وليس كل تصور تصديقاً .

فصل

في تعريف العلم

العلم لا يحد في وجه^(١) .

وهو : صفة يميز المتصف بها تميزاً جازماً مطابقاً^(٢) .

فلا يدخل إدراك الحواس^(٣) . ويتفاوت كالمعلوم والإيمان^(٤) .

ويراد به : مجرد الإدراك جازماً ، أو مع احتمال راجح ، أو مرجوح ، أو مساو^(٥) .

والتصديق ، قطعياً ، أو ظنياً^(٦) .

(١) وذلك إما لعسر تصويره بحقيقته ، وإما لأنه ضروري ، لكن الرأي المعتمد : أنه يحد .

(٢) فمن حصل له العلم يستطيع التمييز بين الجواهر والأجسام والأعراض والواجب والممكن والممتنع ، تمييزاً لا يحتمل النقيض . وهذا هو الإطلاق الأول للعلم . وهو الإطلاق الحقيقي .

(٣) أي لا يدخل إدراك الحواس في العلم ؛ لاحتمال غلط الحس ؛ لأنه قد يدرك الشيء على غير ما هو عليه ، لكن هناك من قال بأن الصواب دخولها في العلم ، بل هي من أكبر ما يحصل به العلم أما احتمال الغلط ، فهو وارد في غيرها أيضاً ، بل هو أبلغ .

(٤) فالعلم يتفاوت - على الأصح - كما تتفاوت المعلومات ، وكما يتفاوت الإيمان .

(٥) هذا هو الإطلاق الثاني أو التعريف الثاني للعلم . وهو على سبيل المجاز . مثاله : قوله تعالى : ﴿ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ ﴾ [يوسف : ٥١] إذ المراد نفي كل إدراك .

(٦) هذا هو الإطلاق الثالث للعلم . وهو التصديق . والظني منه كقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ [المتحنة : ١٠] .

ومعنى المعرفة^(١) . ويراد بها ، وبظن : العلم^(٢) .
وهي من حيث إنها علم مستحدث ، أو انكشاف بعد لبس أخص
منه ، ومن حيث إنها يقين وظن أعم^(٣) .
وتطلق على مجرد التصور فتقابله^(٤) .
وعلم الله سبحانه قديم ليس ضرورياً ولا نظرياً ، ولا يوصف بأنه
عارف . وعلم المخلوق محدث : وهو ضروري يعلم من غير نظر ،
ونظري : وهو عكسه^(٥) .

-
- (١) هذا هو الإطلاق الرابع والآخر للعلم . أنه يطلق ويراد به معنى المعرفة ، كقوله تعالى : ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة : ١٠١] .
- (٢) أي يراد بالمعرفة العلم ، كقوله تعالى : ﴿مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة : ٨٣] أي علموا ، كما يراد بالظن : العلم ، كقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة : ٤٦] أي يعلمون .
- (٣) أي إن أريد بالمعرفة العلم المستحدث : فهي أخص من العلم ؛ لأنه يشمل غير المستحدث وهو علم الله تعالى ، ويشمل المستحدث وهو علم العباد .
وإن أريد بالمعرفة اليقين والظن : فهي أعم من العلم ؛ لأن العلم يختص حقيقة باليقين ، ومن العلماء من قال : إن المعرفة مرادفة للعلم . إلا أن الأول أولى .
- (٤) أي أن المعرفة تطلق أيضاً على مجرد التصور ، وقد سبق في الإطلاق الثالث للعلم ، أنه يطلق على مجرد التصديق ، سواء كان يقينياً أو ظنياً ، فهما على هذا متقابلان .
- (٥) والمراد : أن علم الله سبحانه قديم لأنه صفة من صفاته فليس ضرورياً ولا نظرياً ، بخلاف علم البشر ، فمنه الضروري الذي لا يستند إلى نظر واستدلال ، ومنه النظري الذي يتوقف على نظر واستدلال .

فصل

في النسبة بين معلومين

المعلومان إما نقيضان : لا يجتمعان ولا يرتفعان^(١) ، أو خلافان : يجتمعان ويرتفعان^(٢) ، أو ضدان : لا يجتمعان ويرتفعان ، لا اختلاف الحقيقة^(٣) ، أو مثلان : لا يجتمعان ويرتفعان لتساوي الحقيقة^(٤) .

وكل شيئين حقيقتاهما : إما متساويتان : يلزم من وجود كل وجود الأخرى ، وعكسه^(٥) .

أو متباينتان : لا تجتمعان في محل واحد^(٦) .

أو إحداهما أعم مطلقاً ، والأخرى أخص مطلقاً ، توجد إحداهما مع وجود كل أفراد الأخرى بلا عكس^(٧) .

(١) كالوجود والعدم بالنسبة لشيء واحد .

(٢) كالحركة والبياض في الجسم الواحد .

(٣) كالسواد والبياض لا يجتمعان في الشيء الواحد في الزمن الواحد ؛ لأن الشيء لا يكون أسود أبيض ، ويمكن ارتفاعهما لاختلاف حقيقتهما .

(٤) كالبياض والبياض .

(٥) كالإنسان والضاحك . فإنه يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر ، كما يلزم من عدم أحدهما عدم الآخر ، وذلك لأنه لا إنسان إلا وهو ضاحك ، ولا ضاحك إلا وهو إنسان .

(٦) كالإنسان والفرس - فإن صدق أحدهما على محل ، لا يصدق عليه الآخر .

(٧) كالحيوان والإنسان ، فالحيوان أعم مطلقاً حيث يشمل الحيوان والإنسان ، والإنسان أخص مطلقاً ، حيث لا يشمل الحيوان ، فبينهما عموم وخصوص من وجه ، =

أو كل واحدة منهما أعم من وجه ، وأخص من آخر ، توجد كل مع الأخرى وبدونها^(١) .

= يجتمعان في صورة ، وينفرد كل واحد منهما بصورة ، فكل إنسان حيوان ، وليس كل حيوان إنساناً ، فإن الفرس حيوان وليس بإنسان .

(١) كالحيوان الأبيض . فكل منهما أعم من وجه ، وأخص من وجه آخر ، فيجتمعان في صورة كالحيوان الأبيض ، وينفرد كل منهما بصورة كالحيوان بدون بياض كالثور الأسود مثلاً ، والبياض بدون حيوان كالثلج مثلاً ، فلا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر ، ولا من عدمه عدم الآخر ، ويراجع في هذا : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٩٦ وما بعدها ، تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين محمود بن محمد الرازي المتوفى ٧٦٦هـ ، ص ٦٣ وما بعدها ، ط الحلبي بالقاهرة ١٣٥٢هـ - ١٩٣٤ م .

فصل

في تقسيم المعنى الذي يعبر عنه بالكلام الخبري

ما عنه الذكر الحكمي (١) :

إما أن يحتمل متعلقه النقيض بوجه ، أولا . والثاني : العلم .
والأول : إما أن يحتمله عند الذاكر لو قدره ، أو لا . والثاني :
الاعتقاد . فإن طابق فصحيح ، وإلا : ففاسد . والأول : الراجح منه
ظن ، والمرجوح : وهم ، والمساوي : شك . وقد علمت حدودها (٢) .

(١) أي المعنى الموجود في النفس ، والمعبر عنه بكلام خبري : يكون مفهوم هذا الكلام هو
الذكر الحكمي . فلو قلت : زيد قائم أو ليس بقائم ، فقد ذكرت حكماً عبرت به عما في
النفس . « فالذكر الحكمي ينبئ عن أمر في نفسك ، من إثبات أو نفي ، وهو ما عنه الذكر
الحكمي » انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٥٨ / ١ .

(٢) أراد المصنف - رحمه الله - بيان درجات الإدراك والمعبر عنها بالذكر الحكمي ، أي
المفهوم من الكلام الخبري ، وهو النسبة الواقعة بين طرفي الخبر في الذهن . فحصرها في
سنة : العلم ، والاعتقاد الصحيح ، والاعتقاد الفاسد ، والظن ، والشك ، والوهم .
وذكر حدودها على النحو التالي :

١ - العلم : هو ما لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه . وهو اليقين . انظر : شرح
العضد ٦٢ / ١ .

٢ - الاعتقاد : هو ما لا يحتمل النقيض عند الذاكر - على تقدير وجود النقيض في نفس
الذاكر - أي أن النقيض لا تأثير له . وهذا الاعتقاد : إن طابق الواقع فهو اعتقاد صحيح .

٣ - وإن لم يطابق الواقع : فهو اعتقاد فاسد . انظر في ذلك : الحدود للباجي ص ٢٨ وما
بعدها .

٤ - الظن : وهو ما احتمل النقيض عند الذاكر - لو قدره - لكن متعلق الكلام أرجح =

والاعتقاد الفاسد : تصور الشيء على غير هيئته^(١) ، وهو الجهل المركب^(٢) . والبسيط : عدم العلم^(٣) .
ومنه^(٤) : سهو ، وغفلة ، ونسيان . والجميع بمعنى واحد ، وهو :
ذهول القلب عن معلوم .

= من احتمال النقيض ، أي أن الظن تجوز أمرين أحدهما أرجح من الآخر .

٥ - الوهم : وهو الطرف المرجوح ، فهو المقابل للظن .

٦ - الشك : هو المساوي . أي الذي يتساوى متعلقه واحتمال نقيضه عند الذاكر . أي أن

الشك هو : التردد بين أمرين متقابلين دون ترجيح لأحدهما في النفس . انظر :

التعريفات للجرجاني ص ١٣٤ ، والحدود للباجي ص ٢٩ ، وشرح العضد ٦١ / ١ .

ومما سبق يُعلم أن العلم قسيمه الاعتقاد الصحيح والفاسد ، والظن قسيمه الشك والوهم .

(١) هذا من حيث حقيقته .

(٢) هذا من حيث تسميته .

(٣) أي انتفاء إدراك الشيء بالكلية .

(٤) أي من الجهل البسيط : السهو والغفلة والنسيان . وكلها بمعنى واحد عند كثير من

العلماء . انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٦١ وما بعدها .

فصل

في الكلام عن العقل

العقل : ما يحصل به المميز^(١) .

وهو : غريزة^(٢) .

(١) أي ما يحصل به التمييز بين المعلومات .

وقد اختلف العلماء في تعريف العقل وحقيقته اختلافاً كثيراً . ولعل أجمع وأدق ما قيل فيه : قول الغزالي ومن وافقه بعدم إمكان حده بحد واحد يحيط به ؛ لأنه يطلق بالاشتراك على خمسة معان :

أحدها : إطلاقه على الغريزة التي يتهيا بها الإنسان لدرك العلوم النظرية وتدبير الأمور الخفية .

الثاني : إطلاقه على بعض الأمور الضرورية ، وهي التي تخرج إلى الوجود في ذات الطفل المميز بجواز الجائزات ، واستحالة المستحيلات .

الثالث : إطلاقه على العلوم المستفادة من التجربة . فإن حنكته التجارب يقال عنه : إنه عاقل . ومن لا يتصف بذلك يقال عنه : غبي جاهل .

الرابع : إطلاقه على ما يوصل إلى ثمرة معرفة عواقب الأمور ، بقمع الشهوات الداعية إلى اللذات العاجلة التي تعقبها الندامة ، فإذا حصلت هذه القوة ، سمي صاحبها عاقلاً .

الخامس : إطلاقه على الهدوء والوقار ، وهي هيئة محمودة للإنسان في حركاته وكلامه ، فيقال : فلان عاقل ، أي عنده هدوء ورزانة . (انظر : المستصفى ١/ ٢٣ ،

إحياء علوم الدين ١/ ١١٨ ، والمسودة ص ٥٥٨ ط المدني بالقاهرة ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ، وانظر أقوال العلماء في ذلك : الحدود للباجي ص ٣١ وما بعدها ، والتعريفات للجرجاني ١٥٧ وما بعده ، وكشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٩٤ ، ٤/ ٢٣٢) .

(٢) أي ليس مكتسباً ، وإنما خلقه الله تعالى يفارق به الإنسان البهيمة . فكأنه نور يقذف في القلب كالعلم الضروري ، والصبا ونحوه حجاب له . وكونه غريزة نص عليه الإمام =

- وبعض العلوم الضرورية^(١) .
 ومحله : القلب . وله اتصال بالدماغ^(٢) .
 ويختلف كالمدرک به^(٣) .
 لا بالحواس ، ولا بالإحساس^(٤) .

-
- = أحمد فقال : «العقل غريزة ، والحكمة فطنة ، والعلم سماع ، والرغبة في الدنيا هوى ، والزهد فيها عفاف» (انظر : المسودة ص ٥٥٦ ، ذم الهوى لابن الجوزي ص ٥ تحقيق د. مصطفى عبد الواحد ، ط السعادة بالقاهرة ، ١٣٨١هـ - ١٩٦٢ م .
- (١) أي والعقل أيضاً : بعض العلوم الضرورية كالعلم باستحالة اجتماع الضدين . (المستصفى ٢٣ / ١ ، والمسودة ص ٥٥٦) .
- (٢) القلب محله العقل عند الحنابلة والشافعية والأطباء . واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج : ٤٦] ، وبقوله تعالى : ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق : ٣٧] . فعبر بالقلب عن العقل ؛ لأنه محله . ومع هذا له اتصال بالدماغ . والمشهور عن الإمام أحمد أنه في الدماغ ، وهو قول الحنفية .
- وقيل : إن قلنا إنه جوهر كان في الرأس ، وإلا فهو في القلب . (انظر : المسودة ص ٥٥٩ وما بعدها ، الحدود للباجي ص ٣٥ ، أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٤) .
- (٣) أي كما أن المدرک بالعقل مختلف متفاوت ، فكذلك العقل يتفاوت من شخص إلى آخر .
- (٤) أي ما يدرك بالعقل يختلف ويتفاوت حسب الفهم والتمييز ، أما ما يدرك بالحواس أو بالإحساس فلا يختلف . (انظر : المسودة ص ٥٥٨) .

فصل تعريف الحد وأقسامه

- الحد لغة : المنع^(١) .
 واصطلاحاً : الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره .
 وهو أصل كل علم .
 وشرطه : أن يكون مطرداً . وهو : المانع . كلما وجد ، وجد
 المحدود .
 منعكساً : وهو : الجامع : كلما وجد المحدود وجد^(٢) .
 ويلزم : أنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود^(٣) .
 وهو : حقيقي تام^(٤) : إن أنبأ عن ذاتيات المحدود^(٥)

(١) وسمي التعريف حداً ؛ لأنه يمنع غير المعرف من الدخول في التعريف ، ويمنع الداخل في التعريف من الخروج . (انظر : المصباح المنير ص ١٩٤ وما بعدها) .

(٢) ذكر هنا أن شرط الحد : أن يكون مطرداً منعكساً . وفسر الطرد بالمانع ، والمنعكس بالجامع ، وهذا ما عليه الأكثر ، لكن عكس البعض كالقرافي وغيره ففسروا الطرد بالجامع ، والمنعكس بالمانع ، والصواب الأول . (انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٧) .

(٣) فسر ابن الحاجب المطرد بأنه : كلما وجد وجد المحدود ، والمنعكس هو : لازمه ، وهو أنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود . والصواب الأول . (انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٦٨ / ١ ، كشف الأسرار على البزدوي ٢١ / ١) .

(٤) هذا هو القسم الأول من أقسام الحد الخمسة ، وهو : حقيقي تام ، ويتركب من الجنس والفصل القرينين .

(٥) يخرج عرضيات المحدود . فالوصف الذاتي للشيء لا ينفك عنه كالجسمية للفرس . =

الكلية^(١) المركبة^(٢) . ولذا حدُّ واحد^(٣) .

وناقص : إن كان بفصل قريب فقط ، أو مع جنس بعيد^(٤) .

ورسمي تام : إن كان بخاصة مع جنس قريب^(٥) .

وناقص : إن كان بها فقط ، أو مع جنس بعيد^(٦) .

ولفظي : إن كان بمرادف أظهر^(٧) .

= أما الوصف العرضي فقد يتخلف . (انظر : المستصفى ١٣ / ١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٧٢ / ١) .

(١) المراد بالكلية : ما لا يتمتع وقوع الشركة فيه ، كالإنسان إذا تصورنا مفهومه لم يمنع من صدقه على زيد وعمر وبكر . . . إلخ . (شرح الأنصاري على إيساغوجي وحاشية عlish عليه ص ٣٩ ، حاشية الجرجاني على شرح العضد ٦٩ / ١ وما بعدها) .

(٢) أي ذاتيات المحدود الكلية التي ركب بعضها مع بعض على ما ينبغي حتى تكتمل صورة المحدود ، لأنها إن كانت فرادى دون تركيب تفقد صورة المحدود ، فينتفي الحد التام . (شرح العضد ٦٩ / ١ وما بعدها) .

(٣) لأن ذات الشيء لا يكون لها حدان .

(٤) فإذا قيل : ما الإنسان ؟ فإما أن يجاب بالفصل القريب فقط فيقال : الناطق . أو يجاب معه بالجنس البعيد فيقال : جسم ناطق .

(٥) رسمي أي ليس بحقيقي . وهو أن يجاب بالجنس القريب وهو حيوان ، والعرض الخاص وهو ضاحك .

(٦) رسمي ناقص ، وهو إن أجاب بالعرض الخاص وهو ضاحك ، مع الجنس البعيد وهو جسم .

(٧) أي أن الحد اللفظي : أن يكون بمرادف أشهر عند السائل من المسئول عنه ، فلو قال : ما الخندريس ؟ فيقال له : هو الخمر ، ونحو ذلك ، وبهذا تمت أقسام الحد الخمسة . فراجع في تعريف الحد وأقسامه وشروطه : (المستصفى ١٢ / ١ ، الروضة وشرحها لابن =

ويرد عليه النقض ، والمعارضة ، لا المنع^(١) .

= بدران ٢٦/١ والعضد على ابن الحاجب ٦٨/١ ، المحلي على جمع الجوامع ١٣٣/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤ ، كشف الأسرار ٢١/١) .

(١) أي يرد على الحد : النقض . بأن يدخل في الحد غير المحدود ، كحيوان في حد الإنسان ، فيقال : يتنقض عليك بالفرس ؛ فإنه حيوان وليس بإنسان . ويرد أيضاً على الحد : المعارضة بأن يخرج بعض أجناس المحدود ، فالنقض يرد على المنعكس وهو الجامع ، والمعارضة ترد على المطرد وهو المانع ، على ما ذكره المؤلف ، وعلى القول الثاني بالعكس . أما المنع : فلا يرد على الحد . (شرح تنقيح الفصول ص ٧ ، ٨) .

فصل في اللغة

اللغة أفيْدُ من غيرها^(١) ، وأيسر لخفتها^(٢) ، وسببها : حاجة الناس^(٣) .

وهي : ألفاظ وضعت لمعان^(٤) .

فما الحاجة إليه ، والظاهر ، أو كثرت ، لم تخل من لفظ له ، ويجوز خلوها من لفظ لعكسهما^(٥) .

والصوت : عرض مسموع . قلت : بل صفة مسموعة . والله أعلم .

واللفظ : صوت معتمد على بعض مخارج الحروف^(٦) .

(١) أي في الدلالة على ما في النفس .

(٢) لأنه لا يتكلف لها ما يتكلف لغيرها . (نهاية السؤل ١ / ٢٠٥ ، إرشاد الفحول ١٤ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٦١) .

(٣) أي سبب وضعها حاجة الناس .

(٤) هذا تعريف اللغة . ويخرج بالتعريف : المهمل ؛ لأنه لم يوضع لمعنى . (إرشاد الفحول ١٤) .

(٥) أي كل ما يحتاج إليه الإنسان في الظاهر ، كطلب ما يريد ، أو كثرة حاجته إليه كالمعاملات لا يخل من وضع لفظ له . وما لا يحتاج إليه ، أو قلة حاجته إليه ، يجوز خلو اللغة من لفظ له .

(٦) أطلت اللفظ على الصوت من باب تسمية المفعول باسم المصدر . كقولهم نسج اليمين : أي منسوجه .

والقول : لفظ وضع لمعنى ذهني .

والوضع : خاص : وهو جعل اللفظ دليلاً على المعنى ولو مجازاً^(١) .

أو عام : وهو تخصيص شيء بشيء يدل عليه كالمقادير .

والاستعمال : إطلاق اللفظ وإرادة المعنى .

والحمل : اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه^(٢) .

وهي : مفرد ، كزيد . ومركب : كعبد الله . والمفرد : مهمل^(٣) ، ومستعمل .

فإن استقل بمعناه ، فإن دل بهيئته على زمن من الأزمنة الثلاثة^(٤) : فالفعل ، وهو : ماض ، ويعرض له الاستقبال بالشرط^(٥) .

ومضارع ، ويعرض له المعنى بلم^(٦) ، وأمر^(٧) .

(١) قوله : ولو مجازاً ، ليشمل المنقول من شرعي كالصلاة والزكاة ، وعرفي : وهو إما عام نحو : الدابة ، وإما خاص نحو الجوهر والعرض عند المتكلمين فقط . (شرح تنقيح الفصول ص ٢٠) .

(٢) انظر : نهاية السؤل ١/ ٢٩٦ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٠ .

(٣) كأسماء حروف الهجاء . لأن مدلولاتها هي عينها ، فإن مدلول الصاد مثلاً (ص) وهذا المدلول لم يوضع بإزاء شيء .

(٤) وهي الماضي والمضارع والأمر .

(٥) أي قد يخرج عن الماضي إلى المستقبل عند وجود الشرط . نحو : إن قام زيد قمت .

(٦) أي قد يخرج عن المضارع إلى الماضي عند وجود لم . نحو : لم يقم زيد . (انظر فيما وضع له المضارع من المعاني : التمهيد للإسنوي ٣٣) .

(٧) وهو النوع الثالث من الأفعال . كقم .

وتجرده عن الزمان للإنشاء عارض ، وقد يلزمه كعسى^(١) ، وقد يتجرد ولا يلزمه كنعم^(٢) ، وإلا ، فهو الاسم^(٣) . وإن لم يستقل^(٤) : فهو الحرف . وهو ما دل على معنى في غيره .

والركب : مهمل موجود ، لم تضعه العرب قطعاً^(٥) .

ومستعمل وضعته ، وهو غير جملة : كمثنى وجمع . وجملة ، وتنقسم إلى : ما وضع لإفادة نسبة ، وهو الكلام . ولا يتألف الكلام إلا من اسمين ، أو اسم وفعل من واحد^(٦) ، وحيوان ناطق وكاتب في «زيد كاتب» لم يفد نسبة^(٧) .

وإلى غيره^(٨) ، كجملة الشرط أو الجزاء ونحوهما .

(١) أي قد يتجرد الفعل عن الزمان ويكون التجرد عارضاً كالإنشاء ، ويكون لازماً كعسى .
(٢) حيث يجوز أن يقال نعم زيد أمس ، ويجوز ألا ينظر إلى الزمان ويقصد المدح مطلقاً ، كنعم زيد .

(٣) أي إن لم يدل المفرد المستعمل على أي زمن فهو الاسم

(٤) أي إن لم يستقل المفرد بمعناه : فهو الحرف .

(٥) أي أن المركب قسمان كالمفرد ، مهمل ومستعمل . فالمهمل لم تضعه العرب قطعاً .
(المحلي على جمع الجوامع ١٠٢/٢) .

(٦) أي من متكلم واحد . (راجع الخلاف في ذلك في العضد على ابن الحاجب ١/١٢٥ ، المستصفى ١/٣٣٤ ، الأحكام للآمدي ١/٧٢ ، التمهيد للإسنوي ص ٣٥ ، همع الهوامع للسيوطي ١/٣٠) .

(٧) فهو خارج عن الحد المذكور للجملة . فلم يوضع المثالان لإفادة نسبة ، بل وضعاً لذات باعتبار نسبة ، وهذه النسبة تفهم منهما عرضاً . (العضد على ابن الحاجب ١/١٢٥ ، الأحكام للآمدي ١/٧٣) .

(٨) هذا هو القسم الثاني للجملة ، وهو أنها تنقسم إلى غير ما وضع لإفادة نسبة . كجملة الشرط بدون الجزاء ، أو جملة الجزاء بدون الشرط .

ويراد بمفرد : مقابلها^(١) ، ومقابل مثني وجمع ، ومقابل مركب .
وبكلمة : الكلام . وبه الكلمة ، والكلم الذي لم يفد^(٢) .
وتناول الكلام والقول عند الإطلاق للفظ والمعنى جميعاً .
كالإنسان للروح والبدن^(٣) .

(١) أي أن المفرد هو : ما يقابل الجملة ، والمثنى ، والجمع ، والمركب .

(٢) أي يراد بالكلمة : الكلام ، ويراد بالكلام : الكلمة ، كما يراد به الكلم ، وهو الذي لم يفد .

(٣) الكلام يتناول اللفظ والمعنى عند الأكثر . وعند كثير من أهل الكلام أن مسمى الكلام هو اللفظ فقط ، والمعنى مدلوله . وعند غيرهم العكس . وعند آخرين الكلام مشترك بين اللفظ والمعنى . (الإحكام للآمدي ١ / ٧١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٤ ، التمهيد للإسنوي ص ٣٠) .

فصل

في الدلالة وأقسامها

الدلالة : مصدر دل ، وهي : ما يلزم من فهم شيء فهم آخر^(١) .

وهي : وضعية ، وعقلية ، ولفظية .

واللفظية : طبيعية ، وعقلية ، ووضعية : وهذه كون اللفظ إذا أطلق فهم ما وضع له^(٢) .

وهي على مسماه مطابقة ، وجزئه تضمن ، ولازمه الخارج التزام ، وهي عليه : عقلية^(٣) . والمطابقة أعم^(٤) ، ويوجد معها تضمن بلا التزام ، وعكسه . والتضمن أخص منها^(٥) .

(١) فالشيء الأول : هو الدال ، والشيء الثاني : هو المدلول . وانظر في تعريفها : (شرح تنقيح الفصول ص ٢٣ ، والتعريفات للجرجاني ص ١٠٩) .

(٢) وضعية : كدلالة المدلول على وجوب الصلاة ، وعقلية : كدلالة الأثر على المؤثر ، ولفظية ، وهي المستندة إلى اللفظ ، واللفظية ثلاثة أقسام : طبيعية : كدلالة الأنين على المرض ، وعقلية : كدلالة الصوت على حياة صاحبه ، ووضعية : وهي ما يفهم من اللفظ ما وضع له .

(٣) أي أن دلالة اللفظ على مسماه ، تسمى دلالة مطابقة . كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق . أما دلالة اللفظ الوضعية على جزء مسماه ، فتسمى دلالة تضمن ، كدلالة الإنسان على الحيوان فقط ، أما دلالة اللفظ على لازم مسماه الخارج ، فتسمى دلالة التزامية ، كدلالة الإنسان على كونه ضاحكاً ، وهي عقلية . انظر في الدلالة وأقسامها : (المستصفى ٣٠ / ١ ، الأحكام ١٥ / ١ ، شرح العضد ١٢٠ / ١ ، المحلي على جمع الجوامع ٢٣٧ / ١) .

(٤) أي أن دلالة المطابقة أعم من دلالة التضمن والالتزام .

(٥) أي أن دلالة التضمن أخص من دلالة المطابقة والالتزام .

والدلالة باللفظ^(١) : استعماله في الحقيقة والمجاز .
والملازمة^(٢) : عقلية ، شرعية ، وعادية . وقد تكون قطعية ،
وضعيفة جداً ، وكلية ، وجزئية .

(١) الفرق بين دلالة اللفظ ، والدلالة باللفظ من خمسة وجوه : المحل ، والوصف
والسبب ، والوجود ، والأنواع . انظر تفصيلها في (شرح الكوكب المنير ١ / ١٣٠) .
(٢) أي الملازمة التي تكون بين مدلول اللفظ ولازمه الخارج .

فصل

في تقسيم اللفظ

إذا اتحد اللفظ ومعناه ، واشترك في مفهومه كثير ولو بالقوة^(١) ، فكلي وهو : ذاتي وعرضي^(٢) .

فإن تفاوتت أفرادها : فمشكك . وإلا ، فمتواطئ^(٣) .

وإن لم يشترك كمضمر : فجزئي^(٤) . ويسمى النوع جزئياً إضافياً^(٥) .

ومتعدد اللفظ فقط : مترادف . والمعنى فقط : مشترك^(٦) إن كان

(١) أي دون الحقيقة . بأن لم يمنع تصويره من وقوع الشركة فيه . ومثال الكلي : حيوان . فإنه صادق على جميع الحيوانات .

(٢) أي أن الكلي قسمان : ذاتي كالحيوان بالنسبة للإنسان ، وعرضي مثل الضاحك .

(٣) أي إن تفاوتت أفراد الكلي كنور الشمس ونور السراج فمشكك لأن الناظر فيه يشك هل هو متواطئ لوجود الكلي في أفرادها ، أو مشترك لتغاير أفرادها ؟ وإن لم تتفاوت أفراد الكلي بأن تساوت كالإنسان بالنسبة إلى أفرادها ، فهو متواطئ ، أي متوافق . (المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٧٤ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠ ، شرح العضد ١/ ١٢٦) .

(٤) لاندراجه تحت الكلي .

(٥) النوع المندرج تحت الجنس مثل : نوع الإنسان المندرج تحت جنس الحيوان ، جزئياً إضافياً .

(٦) مثال المترادف : الليث والأسد . ومثال المشترك اللفظي : الذهب ، والباصرة ، فإنهما يشتركان في لفظ : « العين » .

حقيقة للمتعدد ، وإلا ، فهو حقيقة ومجاز^(١) .
وهما : متباينان ، تفاضلت أو تواصلت^(٢) .
وكلها^(٣) : مشتق ، وغيره . وصفة ، وغيرها .
ويكون اللفظ الواحد متواطئاً مشتركاً^(٤) ، واللفظان متباينين
مترادفين باعتبارين^(٥) .
والمشترك واقع لغة ، جوازاً ، تبايناً أو تواصللاً بكونه جزء الآخر أو
لازمه^(٦) .
وكذا مترادف وقوعاً^(٧) .

ولا ترادف في حد غير لفظي^(٨) ومحدود . ولا في نحو : شَذَرَ

(١) أي حقيقة بالنسبة للموضوع له ، مجاز بالنسبة للمنقول إليه مثل الأسد للرجل الشجاع .

(٢) أي متعدد اللفظ والمعنى ، متباينان ، سواء تفاضلت المعاني كمسمى إنسان ومسمى فرس أو تواصلت بأن كان بعض المعاني صفة للبعض الآخر كالناطق والفصيح والبليغ .

(٣) أي الألفاظ .

(٤) كإطلاق لفظ الخمر على التمر والعنب . فلفظ الخمر باعتبار نسبتها إليه متواطئاً ، وباعتبار عدم النسبة مشتركاً . أي باعتبارين .

(٥) مثل : صارم ومهند . فإنهما متباينان بالنسبة إلى الصفة ، مترادفان بالنسبة إلى السيف .

(٦) الأكثر على أن المشترك واقع في اللغة أي في الأسماء والأفعال والحروف . ومراده الرد على المخالف .

(٧) وكذا الخلاف في الوقوع وقع في المترادف مثل المشترك .

(٨) لأن الحد اللفظي يقع فيه الترادف كالحنطة والقمح .

مَذَر^(١) ، ولا تأكيد^(٢) ، وأفاد التابع التقوية ، وهو على زنة متبوعه ،
والمؤكد يقوي وينفي احتمال المجاز^(٣) ، ويقوم كل مترادف مقام الآخر
في التركيب .

فائدة

العلم : اسم يعين مسماه مطلقاً ، فإن كان التعيين خارجياً^(٤) ،
فعلم شخص ، وإلا فعلم جنس^(٥) ، والموضوع للماهية من حيث هي
اسم جنس^(٦) .

(١) يقال : ذهب ماله شذر مذر أي تفرق في كل وجه .

(٢) أي لا يقع الترادف في التأكيد ؛ لأن اللفظ المؤكد به تابع للمؤكد .

(٣) نهاية السؤل ١ / ٢٧١ .

(٤) أي بقيد الشخص الخارجي . مثل جعفر علم على رجل ، وخرنق علم على امرأة .

(٥) أي وإن لم يوضع على شخص موجود في الخارج فعلم جنس كأسامة علم على الأسد
إن كانت ماهيته في ذهن الواضع .

(٦) المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢ .

فصل

في الحقيقة والمجاز

الحقيقة : لغوية . وهي : قول مستعمل في وضع أول^(١) .

وهي : لغوية ، وهي الأصل كأسد .

وعرفية ، وهي : ما خص عرفاً ببعض مسمياته ، عامة كدابة ، أو خاصة كمبتدأ^(٢) .

أو شرعية واقعة منقولة ، وهي : ما استعمله الشرع كصلاة للأقوال والأفعال ، وإيمان لعقد بالجنان ، ونطق باللسان ، وعمل بالأركان ، فدخل كل الطاعات .

وهما لغة^(٣) : الدعاء ، والتصديق بما غاب . ويجوز الاستثناء

(١) الحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : لغوية ، وعرفية ، وشرعية . وقد بدأ المصنف باللغوية ، فعرفها ومثل لها . فانظر الكلام عن الحقيقة . وأقسامها في : (المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٠٠ ، الإحكام للآمدي ١/ ٢٦ ، العضد على ابن الحاجب ١/ ١٣٨ ، والروضة مع شرحها لابن بدران ٢/ ٨ ، والمعتمد للبصري ١/ ١٦ ، وإرشاد الفحول ص ٢١) .

(٢) عرفية عامة عند الجميع ، كدابة فإنها في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض من إنسان أو حيوان ، لكن هجر هذا الوضع واستعملت عرفاً عن الجميع لكل ذات حافر . بخلاف الحقيقة العرفية الخاصة بطائفة دون الأخرى كالمبتدأ في عرف النحاة ، والنقض في عرف الأصوليين .

(٣) أي الصلاة والإيمان ، فالصلاة لغة : الدعاء ، والإيمان في اللغة التصديق بما غاب .

فيه^(١) ، وقد تصير الحقيقة مجازاً ، وبالعكس^(٢) .

والمجاز : قول مستعمل بوضع ثان لعلاقة^(٣) .

ولا يعتبر لزوم ذهني بين المعنيين^(٤) ، وصير إليه لبلاغته ، أو ثقلها ونحوهما^(٥) .

ويتجاوز بسبب : قابلي ، وصوري ، وفاعلي ، وغائي . عن مسبب^(٦) .

(١) أي يجوز الاستثناء في الإيمان . كأن يقول : أنا مؤمن إن شاء الله .

(٢) أي قد تصير الحقيقة اللغوية مجازاً في العرف : إذا أطلقنا لفظ الدابة على كل ما يدب . وقد يصير المجاز حقيقة في العرف ، إذا أطلقنا لفظ الدابة على ذوات الأربع ، فهذا مجاز لغة حقيقة عرفاً .

(٣) هذا تعريف للمجاز ، وبيانه : أنه الكلام المستعمل بوضع جديد غير الوضع الحقيقي كاستعمال الأسد في الرجل الشجاع . ولا بد من وجود رابط وعلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى الجديد . وهذه العلاقة هي المشابهة . فانظر الكلام عن المجاز في : (الإحكام للآمدي ٢٨/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤ ، والعضد على ابن الحاجب ١/١٤١ ، والمحلي على جمع الجوامع ١/٣٠٥ ، والمستصفى ١/٣٤١ وفواتح الرحموت ١/٢٠٣) .

(٤) حيث يكتفى في أكثر المجازات بالمشابهة دون أن يكون بين الحقيقة والمجاز لزوم ذهني . (٥) أي أن سبب استعمال المجاز إما لأنه أبلغ من الحقيقة أو ثقل الحقيقة على اللسان كلفظ الخنفيق وهو اسم للداحية ، فصاروا إلى المجاز وهو النائية أو الحادثة . ونحو البلاغة ، وثقل الحقيقة ، التعبير بالغائط عن الخارج .

(٦) عرفنا أنه لا يصار إلى المجاز إلا بوجود علاقة . وهذه العلاقة متنوعة متعددة . وبدأ بالنوع الأول وهو إطلاق السبب على المسبب ، وهذا النوع - السببية - أربعة أقسام : قابلي ، مثل : سال الوادي ، والأصل سال الماء في الوادي . لكنه جاز إطلاق الوادي على الماء لأن الوادي سبباً قابلاً لسيلان الماء فيه . وسبب صوري مثل إطلاق اليد على =

وبعلة^(١) ، ولازم^(٢) ، وأثر^(٣) ، ومحل^(٤) ، وكل^(٥) ،
ومتعلّق^(٦) ، عن معلول^(٧) ، وملزوم ، ومؤثر ، وحال ، وبعض ،
ومتعلّق .

وبما بالقوة عن ما بالفعل^(٨) ، وبالعكس في الكل^(٩) .
وباعتبار وصف زائل لم يلتبس حال الإطلاق بضده^(١٠) .

= القدرة في قوله تعالى : ﴿يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى﴾ . وسبب فاعلي
مثل نزل السحاب أي المطر لأن السحاب فاعل المطر مجازاً ؛ لأن الفاعل الحقيقي هو الله
سبحانه . وسبب غائي كتسمية العصير خمراً ؛ لأنه غايته .

(١) أي يتجاوز بعلة عن معلول مثل رأيت الله في كل شيء . فالله تعالى علة وجود كل
شيء . والواقع أنك لم تر الله بل رأيت صنعته .

(٢) أي يتجاوز بلازم عن ملزوم كتسمية السقف جداراً .

(٣) أي يطلق الأثر على المؤثر كتسمية ملك الموت موتاً .

(٤) أي إطلاق المحل على الحال كتسمية المال كيساً ، في قولهم هات الكيس .

(٥) أي إطلاق الكل على البعض ، كقوله تعالى : ﴿يجعلون أصابعهم في آذانهم﴾ أي
أناملهم .

(٦) أي إطلاق متعلّق على متعلّق . مثل : هذا خلق الله . أي مخلوقه .

(٧) جار ومجرور متعلق بأول الكلام وهو قوله : «بعلة» ، والتقدير : إذا عرف كل ذلك :

فيتجاوز بعلة عن معلول ، وبالألزم عن الملزوم ، وبالأثر عن المؤثر ، وبالمحل عن الحال ،
وبالكل عن البعض ، وبالمتعلّق عن المتعلّق ، فهذا توضيح لما سبق .

(٨) كتسمية الخمر في الدن : مسكراً ؛ لأن فيه قوة الإسكار .

(٩) أي عكس الحالات السابقة كلها .

(١٠) مثل إطلاق العبد على الذي كان عبداً وأعتق . ولم يحصل لبس بهذا الإطلاق فإن
حصل لبس فلا يجوز .

أو آيل قطعاً ، أو ظناً ، بفعل ، أو قوة^(١) .

وزيادة ، ونقص ، وشكل ، وفي صفة ظاهرة ، واسم ، ومفيد ،
وضد ، ومجاورة ، ونحوه^(٢) .

وشرط نقل في كل نوع لا في أحاد^(٣) .

وهو : لغوي : كأسد لشجاع ، وعرفي : عام : كدابة لما يدب ،
وخاص : كجوهر لنفيس ، وشرعي : كصلاة لدعاء^(٤) .

ويعرف بصحة نفيه ، وبتبادر غيره لولا القرينة ، وبعدم وجوب
اطراده ، وبالتزام تقييده ، وبتوقفه على مقابله ، وبإضافته إلى غير
قابل ، وبكونه لا يؤكد .

(١) أي يتجاوز بوصف يؤول قطعاً كإطلاق الميت على الحي . أو يؤول ظناً كإطلاق الخمر
على العصير ، أو يؤول بفعل كإطلاق الخمر على العنب حيث يؤول بفعل العصار ، أو
يؤول بالقوة كإطلاق المسكر على الخمر حيث إن الخمر يؤول إلى الإسكار .

(٢) أي يكون الكلام مجازاً باعتبار زيادة كقوله تعالى ﴿ليس كمثله شيء﴾ فقالوا إن الكاف
زائدة ومثال النقص قوله تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله﴾ أي يحاربون عباد الله .
ويكون المجاز باعتبار شكل أي شبهة مثل إطلاق لفظ الأسد على ما يشبهه في الصورة .
ومثاله في الصفة الظاهرة : إطلاق الأسد على الشجاع ، ومثاله في إطلاق اسم البدل
على المبدل : تسمية الدية دماً ، ومثاله في إطلاق المقيد على المطلق : نصف الناس
متعلم . والمراد مطلق البعض . ومثال إطلاق الضد على ضده : إطلاق البصير على
الأعمى . ومثال المجاورة : إطلاق الراوية على وعاء الماء . راجع في علاقات المجاز :
(التمهيد للإسنوي ٤٧ ، ٢/٢٦٠ وما بعدها ، الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام
٨١ ، المحلي على جمع الجوامع ٣١٩/١ ، المسودة ص ١٦٩ ، شرح العضد ١/١٤٢ ،
الروضة وشرحها لابن بدران ١٦/٢ ، فواتح الرحموت ١/٢٠٣) .

(٣) أي شرط صحة استعمال المجاز أن يكون كل نوع منقولاً عن العرب ، ولا يشترط النقل
في الصور .

(٤) هذه أقسام المجاز .

وفي قول : ولا يشتق منه ، ويشنى ويجمع ^(١) .
 ويكون في مفرد ، وإسناد ، وفيهما معاً ، وفي فعل ، ومشتق ،
 وحرف ^(٢) .
 ويحتج به ، ولا يقاس عليه ^(٣) ، ويستلزم الحقيقة ولا تستلزمه ^(٤) ،
 ولفظاهما حقيقتان عرفاً ، ومجازان لغة ^(٥) ، وهما من عوارض
 الألفاظ .

وليس منهما لفظ قبل استعماله ، ولا علمٌ متجدد .

(١) هذه علامات يعرف بها المجاز . فراجع فيها : (فوائح الرحموت ٢٠٥ / ١ ، المحلي على
 جمع الجوامع ٣٢٣ / ١ ، العضد على ابن الحاجب ١٤٦ / ١ ، إرشاد الفحول ص ٢٥ ،
 الأحكام للآمدي ٣٠ / ١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٧ ، المستصفى ٣٤٢ / ١ ،
 المعتمد ٣٢ / ١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٥ وما بعدها) .

(٢) مثال المجاز في المفرد : إطلاق الأسد على الشجاع ، ومثاله في الإسناد : قوله تعالى :
 ﴿وَإِذَا تَلَّيْت عَلَيْهِمْ آيَاتِهِم زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ فأسند الزيادة إلى الآيات ، ومثاله في المفرد
 والإسناد : أحياني اكتحالي بطلعتك . أي سرتني رؤيتك . فإطلاق الإحياء على السرور
 مجازٌ إفرادي ، وإطلاق الإحياء على الاكتحال مجاز في التركيب ، ومثاله في الفعل :
 قوله تعالى : ﴿وَنَفَخَ فِي الصُّورِ﴾ أي وينفخ ، ومثاله في المشتق : كإطلاق مصل في الشرع
 على الداعي ، ومثاله في حرف : قوله تعالى : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ أي فأسلموا .
 فتجوز بحرف هل عن الأمر . (انظر : المحلي على جمع الجوامع ٣٢١ / ١ ، البرهان
 ٢٩١ / ٢ ، التمهيد للإسنوي ص ٥١) .

(٣) لأن علاقته ليست مطردة .

(٤) المجاز يستلزم أن يكون له حقيقة ؛ لأنه فرع والحقيقة أصل . أما الحقيقة فليس بالضرورة
 أن يكون لها مجاز .

(٥) أي لفظ الحقيقة والمجاز حقيقتان في استعمال أهل العرف مجازان في اللغة لأنهما
 منقولان منها .

فصل

في وقوع المجاز

المجاز واقع ، وليس بأغلب^(١) .

وهو في الحديث والقرآن . وليس فيه غير علم إلا عربي^(١) .

ومجاز راجح أولى من حقيقة مرجوحة^(١) .

ولو لم ينتظم كلام إلا بارتكاب مجاز زيادة أو نقص : فنقص أولى^(١) .

(١) أي أن المجاز واقع في اللغة عند الجمهور ، وليس بأغلب من الحقيقة . (انظر : الإحكام للآمدي ١/ ٤٥ ، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٠٨ ، إرشاد الفحول ص ٢٢ ، العضد على ابن الحاجب ١/ ١٦٧ ، فواتح الرحموت ١/ ٢١١ ، المعتمد ١/ ٢٩) .

(٢) لقوله تعالى : ﴿قرآنا عربيا﴾ ، لكن هذا الكلام غير مسلم فإن الخلاف قائم حول احتمال القرآن على ألفاظ غير عربية . فانظر في ذلك : (الإحكام للآمدي ١/ ٥٠ ، المسودة ص ١٧٤ ، فواتح الرحموت ١/ ٢١٢ ، العضد على ابن الحاجب ١/ ١٧٠ ، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٢٦ ، البرهان ١/ ٢٨٧) .

(٣) مثل الصلاة ، فإن المجاز يقدم وهو حملها على الصلاة الشرعية ، على الحقيقة اللغوية وهي الدعاء . (القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٢ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٢٠ ، كشف الأسرار على البزدوي ٢/ ٧٧) .

(٤) لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة . (التمهيد للإسنوي ص ٥٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٤) .

فصل

في الكناية والتعريض

الكناية^(١) حقيقة : إن استعمل اللفظ في معناه ، وأريد لازم المعنى^(٢) .

ومجاز : إن لم يرد المعنى الحقيقي ، وعبر بالملزوم عن اللازم^(٣) .
والتعريض حقيقة : وهو لفظ مستعمل في معناه مع التلويح بغيره^(٤) .

(١) البحث في الكناية والتعريض من وظيفة علماء المعاني ، لكن لمناسبتة الحقيقة والمجاز ذكرها هنا .

(٢) كقولهم : فلان كثير الرماد . فهو كناية عن الكرم ، فالرماد مستعمل في معناه الحقيقي لكن أريد به لازمه وهو الكرم .

(٣) كقولهم : كثير الرماد ويريد الكرم مباشرة دون مراعاة الحقيقة .

(٤) أي استعمال اللفظ في معناه الحقيقي مع التلويح والتعريض بغير ذلك المعنى الحقيقي .
(انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٣٣ ، البرهان ٢ / ٣١١) .

فصل

في الاشتقاق وأقسامه

الاشتقاق^(١) : رد لفظ إلى آخر لموافقته في الحروف الأصلية ومناسبة في المعنى^(٢) .

ولا بد من تغيير ولو تقديرأ^(٣) .

والمشتق : فرع وافق أصلاً بحروفه الأصول ومعناه^(٤) .

ففي الأصغر - وهو المحدود - يتفقان في الحروف والتركيب . كنصر

(١) الاشتقاق من أشرف علوم العربية وأدقها وأنفعها وأكثرها رداً إلى أبوابها ، وعليه مدار علم التصريف في معرفة الزائد من الأصلي .

وأركانه أربعة : مشتق ، ومشتق منه ، والموافقة في الحروف الأصلية ، والمناسبة في المعنى مع التغيير .

وأقسامه : أصغر ، أكبر ، أوسط .

(٢) هذا تعريف الاشتقاق الأصغر .

والاشتقاق رد لفظ إلى آخر اسماً كان أو فعلاً ، في الحروف الأصلية سواء كانت موجودة أو مقدرة ، مع وجود مناسبة بين اللفظين ، مثل : نعم ، ونعيم ، ونعماء . أما إذا لم توجد مناسبة في المعنى مثل : لحم ، ملح ، حلم . فلا اشتقاق بينها ؛ لاختلاف مدلولاتها . (انظر : المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٨٠ ، والعضد على ابن الحاجب ١/ ١٧١ ، المزهر للسيوطي ١/ ٣٤٨) .

(٣) ولهذا التغيير خمسة عشر نوعاً .

(٤) فيخرج بهذا : ما وافق أصلاً في حروفه واختلف معناه . مثل : الذهب ، فإنه يوافق الذهاب في الحروف الأصلية ويخالفه في المعنى .

من النصر^(١) .

وفي الأوسط : في الحروف كجذب من الجذب^(٢) .

وفي الأكبر : في مخرج حروف الحلق أو الشفة ، كنق وثلم ، من النهيق والثلب^(٣) .

ويطرده فيما هو كاسم الفاعل ونحوه ، وقد يختص كالقارورة .
وإطلاقه قبل وجود الصفة المشتق منها مجاز إن أريد الفعل^(٤) ،
وحقيقة : إن أريدت الصفة ، كسيف قطوع ونحوه .
فأما صفات الله تعالى فقديمية وحقيقة^(٥) .

والمشتق حال وجود الصفة حقيقة ، وبعد انقضائها مجاز^(٦) .
وشرطه : صدق أصله^(٧) .

(١) وهذا الذي ينصرف إليه الاشتقاق من غير قيد .

(٢) الاشتقاق الأوسط : اتفاق المشتق والمشتق منه في الحروف دون الترتيب .

(٣) فالعين في نق ، والهاء في نهق ، من حروف الحلق ومخرجهما واحد . والميم من ثلم ،
والباء من ثلب : من حروف الشفة ومخرجهما واحد .

(٤) مثل : زيد بائع ، قبل وجود البيع منه .

(٥) المسودة ص ٥٧٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٧ .

(٦) كقولنا : ضارب . فإنه حقيقة حال وجود الضرب ، ومجاز بعد انقضائه .

(٧) والمعنى أن شرط المشتق اسماً كان أو فعلاً : صدق أصله وهو المشتق منه ، عليه . وقد
ذكر الأصوليون هذه المسألة ليردوا بها على المعتزلة الذين ذهبوا إلى نفي العلم عن الله
تعالى حيث أطلقوا اسم العالم عليه تعالى ، وأنكروا حصول العلم له . وكذا باقي
الصفات . (انظر : المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٨٣ ، العضد على ابن الحاجب
١/ ١٨١ ، فواتح الرحموت ١/ ١٩٢ ، الإحكام للأمدى ١/ ٥٤ ، شرح تنقيح الفصول
ص ٤٨) .

وكل اسم معنى قائم بمحل يجب أن يشتق لمحلّه منه اسم فاعل^(١) .
 وأبيض ونحوه^(٢) : يدل على ذات متصفة ببياض لا خصوصيتها
 به^(٣) .

والخلق غير المخلوق ، وهو : فعل الرب تعالى قائم به ، مغايرة
 لصفة القدرة .

فائدة

تثبت اللغة قياساً : فيما وضع لمعنى دار معه وجوداً وعدماً ، كخمر
 لنبيذ ونحوه^(٤) .

والإجماع على منعه في علم ، ولقب ، وصفة . وكذا مثل :

(١) هذه المسألة أصل من أصول حجج السلف . والمعنى أن الصفة إذا قامت بمحل كالعلم إذا
 اتصف به شخص كان هو العالم به لا غيره . وخالف المعتزلة في ذلك حيث سمو الله
 تعالى متكلاً بكلام خلقه في جسم ، ولم يسموا ذلك الجسم متكلاً . (انظر : المصادر
 السابقة) .

(٢) أي المشتق نحو أبيض ونحوه .

(٣) انظر : المحلي على جمع الجوامع ٢٨٩/١ ، العضد على ابن الحاجب ١/١٨٢ ، فواتح
 الرحموت ١/١٩٦ .

(٤) أي إذا وضع اللفظ للمعنى كالخمر وضع لما خمر العقل ، وسارق للأخذ خفية ، فإن
 اللغة تثبت بالقياس فيطلق الخمر على النبيذ ، وسارق على النباش . وذلك لوجود المعنى
 فيهما . وخالف في ثبوت اللغة بالقياس بعض العلماء . فانظر في ذلك : (إرشاد
 الفحول ص ١٦ ، المسودة ص ١٧٣ ، الإحكام للأمدي ١/٥٧ ، فواتح الرحموت
 ١/١٨٥ ، العضد على ابن الحاجب ١/١٨٣ ، المحلي على جمع الجوامع ١/٢٧١) .

إنسان، ورجل، ورفع فاعل^(١).

(١) فكل ذلك لا قياس فيه ؛ لأن وضع كل منها لغير صفة جامعة . كما في الخمر الموضوعة لكل مسكر مثلاً ، والقياس لا بد فيه من جامع ولا يوجد جامع هنا ، فانتفى القياس .
(الإحكام للآمدي ١ / ٥٧) .

الحروف (١)

١ - الواو

الواو العاطفة : لمطلق الجمع^(٢) . وتأتي بمعنى : (مع)^(٣) ،
و(أو)^(٤) ، و(رب)^(٥) ، و(لقسم)^(٦) ، و(استئناف)^(٧) ، و(حال)^(٨) .

(١) المراد بالحروف هنا : ما يحتاج الفقيه إلى معرفته من معاني الألفاظ المفردة . لا الحرف الذي هو قسيم الاسم والفعل . لأنه قد ذكر معها أسماء مثل : إذا ، إذ . وأطلق عليها لفظ الحروف تغليياً باعتبار الأكثر .

(٢) أي للقدر المشترك بين الترتيب والمعية عند الأئمة الأربعة وأكثر النحاة ، كقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ﴾ [الحديد : ٢٦] . انظر : الكلام عن الواو ، ومعانيها في : (الجنى الداني للمراي ص ١٥٨ ، معنى اللبيب لابن هشام ١/٣٩١-٤٠٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٩٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣٠ ، التمهيد للإسنوي ص ٥٤ ، الإحكام للآمدي ١/٦٣ ، المعتمد للبصري ١/٣٨ ، العضد على ابن الحاجب ١/١٨٩ ، المحلى على جمع الجوامع ١/٣٦٥ ، فواتح الرحموت ١/٢٢٩ ، كشف الأسرار ٢/١٠٩) .

(٣) مثل : سرت والليل .

(٤) مثل : قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ أَجْنَحَةٌ مِثْنَى وَثَلَاثَ رُبَاعٍ﴾ [فاطر : ١] .

(٥) كقول الشاعر : وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

أي ورب بلدة . انظر : (شرح شواهد شروح الألفية للعينى ٣/١٠٧) .

(٦) كقوله تعالى : ﴿وَالضُّحَىٰ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ [الضحى : ١ ، ٢] .

(٧) كقوله تعالى : ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ۝ وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ﴾ [مريم : ٦٥ ، ٦٦] .

(٨) مثل : جاء زيد وهو ضاحك .

٢ - الفاء

الفاء العاطفة : لترتيب^(١) ، وتعقيب^(٢) ، كل بحسبه عرفاً . وتأتي سببية^(٣) ، ورابطة^(٤) .

٣ - ثم

ثم : لتشريك^(٥) ، وترتيب بمهلة^(٦) .

(١) والترتيب قسمان : معنوي ، كقام زيد فعمر . وذكرى ، وهو عطف مفصل على مجمل ، مثل : خطب فأوجز ، أعطى فأجزل .

(٢) أي أن الثاني عقب الأول مباشرة دون مهلة ، ويكون كل شيء بحسبه . تقول : تزوج فلان فولد له .

(٣) كقوله تعالى : ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ [القصص : ١٥] .

(٤) تأتي الفاء رابطة للجواب بالشرط ، سواء كانت جملة الجواب اسمية كقوله تعالى :

﴿وَأَنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَاِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة : ١١٨] . أو كانت جملة الجواب فعلية

فعلها جامد كقوله تعالى : ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة : ٢٧١] . أو كان فعلها

إنشاء ، نحو : ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ [الأنعام : ١٥٠] أو كان فعلها ماضياً ،

نحو : ﴿قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف : ٧٧] . أو كان الجواب مقترناً

بحرف استقبال نحو : ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران : ١١٥] . أو تقترن

بحرف له الصدر ، نحو : فإن تغضب فمَنْ يغفر ويرحم ؟

(٥) ثم للعطف والتشريك في الحكم ، كأكرمت محمداً ثم علياً .

(٦) أي وتفيد الترتيب والتراخي . (انظر : مغني اللبيب ١/ ١٢٤ ، البرهان ٤/ ٢٦٦ ،

الإحكام للآمدي ١/ ٦٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٠١ ، القواعد والفوائد الأصولية

ص ١٣٨ ، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٤٤ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٣٤ ، كشف

الأسرار على البزدوي ٢/ ١٣١) .

٤ - حتى

- حتى العاطفة : للغاية^(١) . ولا ترتيب فيها^(٢) .
ويشترط كون معطوفها جزءاً من متبوعه^(٣) ، أو كجزئه^(٤) .
وتأتي لتعليل^(٥) ، وقد تأتي لاستثناء منقطع^(٦) .

٥ - من

- من : لا ابتداء الغاية حقيقة^(٧) . ولها معان^(٨) .

(١) انظر في الكلام على حتى : (الإحكام للآمدي ١/ ٦٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٣ ، كشف الأسرار على البزدوي ٢/ ١٦٠ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٤٠ ، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٤٥) .

(٢) أي : حتى تفيد الغاية كقوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر : ٥] ، ولا تفيد ترتيباً فهي كالواو . وقيل : كالفاء ، وقيل : كثم .

(٣) نحو : قدم الحجاج حتى المشاة .

(٤) نحو : أعجبتني الجارية حتى حديثها .

(٥) نحو : أسلم حتى تدخل الجنة .

(٦) كقول الشاعر : ليس العطاء من الفضول سماحةً حتى تجود وما لديك قليل . (شرح أبيات مغني اللبيب للبغدادی ٣/ ١٠٢) .

(٧) تكون من لا ابتداء الغاية في المكان اتفاقاً ، نحو : خرج من البيت . وفي الزمان ، عند الكوفيين وغيرهم نحو : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾ [الإسراء : ٧٩] . وتكون في غير ابتداء الغاية ، مجازاً ، انظر : (القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٠ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٤٤ ، التمهيد ص ٥٨ ، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٦٢ ، الإحكام للآمدي ١/ ٦١) .

(٨) أي لها معان غير ذلك . منها التعليل ، نحو : ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ﴾ [البقرة : ١٩] ، ومنها البذل ، نحو : ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة : ٣٨] . إلخ ، فراجع شرح الكوكب المنير ١/ ٢٤٢ - ٢٤٤ .

٦ - إلى

إلى : لانتهائها^(١) . وتأتي بمعنى : (مع)^(٢) .
وابتداؤها داخل لا انتهاؤها^(٣) .

٧ - على

على : للاستعلاء^(٤) . وهي للإيجاب . ولها معان^(٥) .

(١) أي تأتي إلى لانتهاء الغاية عند الجمهور . انظر : (مغني اللبيب ١/ ٧٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ١٤٤ - ١٤٩ ، المعتمد ١/ ٤٠ ، الإحكام للآمدي ١/ ٦٢ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٤٤) .

(٢) نحو : ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران : ٥٢] .

(٣) أي أن ابتداء الغاية داخل في المغيا ، أما انتهاء الغاية فغير داخل . فلو قال : له من درهم إلى عشرة . لزمه تسعة على الصحيح لدخول الأول وعدم دخول العاشر . وقيل لا يدخل الأول ولا العاشر . وقيل : إن كانت الغاية من جنس المحدود كـ ﴿الْمَرَاثِي﴾ [المائدة : ٦] دخلت ، وإلا فلا تدخل ، كـ ﴿أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

(٤) نحو : ﴿وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾ [هود : ٤٤] .

(٥) مثل : التفويض ، نحو : ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران : ١٥٩] . والمصاحبة ، مثل : ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة : ١٧٧] ، والمجاوزه ، مثل : إذا رضيت علي سعدت ، والتعليل ، مثل : ﴿وَلَتُكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، والظرفية مثل : ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة : ١٠٢] ، أي في ملك سليمان . والاستدراك ، نحو : الضعيف لا ينجح على أنه لا يأس . والزيادة ، مثل : من حلف على يمين ، أي من حلف يميناً . (انظر : مغني اللبيب ١/ ١٥٢ ، الإحكام للآمدي ١/ ٦٢ ، كشف الأسرار ٢/ ١٧٣ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٤٣ ، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٤٧) .

٨ - في

في : لظرف^(١) . وهي بمعناه على قول ، في : ﴿وَأَصْلَبَكُمْ فِي جَذُوعِ النَّخْلِ﴾^(٢) .

وتأتي : لاستعلاء^(٣) ، وتعليل^(٤) ، وسببية^(٥) ، ومصاحبة^(٦) ، وتوكيد^(٧) ، وتعويض^(٨) ، وبمعنى الباء^(٩) ، وإلى^(١٠) ، ومن^(١١) .

٩ - اللام

اللام : للملك حقيقة ، لا يعدل عنه إلا بدليل^(١٢) . ولها

(١) ظرف زمان ومكان ، نحو : ﴿الْمَ ١ غَلَبَتِ الرُّومُ ٢﴾ في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون ٣ في بضع سنين [الروم : ١ - ٤] ، فالأولى ظرف مكان ، والثانية ظرف زمان .

(٢) سورة طه ، الآية : ٧١ ، وهي في الآية بمعنى الظرفية ، وعند أكثر الأصحاب بمعنى (على) .

(٣) مثل : ﴿وَأَصْلَبَكُمْ فِي جَذُوعِ النَّخْلِ﴾ .

(٤) مثل : ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ [يوسف : ٣٢] .

(٥) مثل : الجلد في القذف .

(٦) مثل : ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص : ٧٩] .

(٧) مثل : ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا﴾ [هود : ٤١] .

(٨) مثل : رغبت فيمن رغبت ، أي فيه .

(٩) مثل : ﴿يَذَرُوكُمْ فِيهِ﴾ أي به ، [الشورى : ١١] .

(١٠) مثل : ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ أي إليها ، [إبراهيم : ٩] .

(١١) مثل : هل يؤمن من اغتنى في ثلاثة أحوال ، أي من ثلاثة .

(١٢) انظر في معاني اللام : (مغني اللبيب ١/ ٢٨٨ ، المحلى على جمع الجوامع ١/ ٣٥٠ ،

شرح تنقيح الفصول ص ١٠٣ ، الإحكام للآمدي ١/ ٦٢) .

معان (١) .

١٠- بل

بل : لعطف وإضراب إن وليها مفرد في إثبات (٢) ، فتعطي حكم ما قبلها لما بعدها .

وفي نفي : فتقرر ما قبلها ، وضده لما بعدها (٣) .

وقبل جملة : لا ابتداء ، وإضراب لإبطال ، أو انتقال (٤) .

(١) منها : التعليل نحو : زرتك لشرفك ، ومنها : الاستحقاق ، نحو : النار للكافرين ، والاختصاص ، نحو : الجنة للمؤمنين ، العاقبة ، نحو : ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص : ٨] ، والتمليك ، نحو : الدينار لزيد ، وشبهة الملك ، نحو : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل : ٧٢] ، وتوكيد النفي ، نحو : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ [الأنفال : ٣٣] ، وانظر في باقي معانيها ، المراجع السابقة ، وشرح الكوكب المنير ٢٥٩-٢٥٦/١ .

(٢) نحو : جاء زيد بل عمرو ، فهي أفادت عطف الثاني على الأول ، والإضراب عن الحكم للأول وإعطاؤه للثاني . فالإكرام انتقل من زيد إلى عمرو . وانظر الكلام على بل في : (مغني اللبيب ١/ ١١٩ ، فوائذ الرحموت ١/ ٢٣٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٠٩ ، كشف الأسرار على البزدوي ٢/ ١٣٥ ، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٣) .

(٣) أي إن ولي (بل) مفرد في أسلوب نفي نحو : لا تضرب زيدا بل عمراً ، فإنها تقرر حكم ما قبلها وهو النهي عن ضرب زيد ، وتقرر ضده لما بعدها وهو : عمرو .

(٤) والمعنى : أن (بل) إن وقعت جملة ، لا تكون عاطفة ، وإنما تكون للابتداء والإضراب ، والإضراب إما أن يكون لإبطال الحكم السابق ، نحو : ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمُ بِالْحَقِّ﴾ [المؤمنون : ٧٠] ، أو يكون للانتقال من حكم إلى حكم من غير إبطال الحكم الأول ، نحو : ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (٦٢) بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ [المؤمنون : ٦٢ ، ٦٣] .

١١ - أو

أو : لشك^(١) ، وإبهام^(٢) ، وإباحة^(٣) ، وتخيير^(٤) ، ومطلق جمع^(٥) ، وتقسيم^(٦) ، وبمعنى إلى^(٧) ، وإلا^(٨) ، وإضراب كبل^(٩) .

١٢ - لكن

لكن : لعطف واستدراك إن وليها مفرد في نفي ونهي^(١٠) ، وقبل جملة لا ابتداء^(١١) .

(١) أو : حرف عطف ، وتأتي لشك مثل : ﴿ قَالُوا لَيْسَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ [المؤمنون : ١١٣] .

(٢) مثل : قام زيد أو عمرو .

(٣) جالس فلان أو فلان .

(٤) مثل : خذ ديناراً أو درهماً .

(٥) نحو : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [الصافات : ١٤٧] .

(٦) مثل : الكلمة اسم أو فعل أو حرف .

(٧) نحو : لالزمك أو تعطيني حقي .

(٨) مثل : لأقتلن الكافر أو يسلم .

(٩) نحو : ﴿ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [الصافات : ١٤٧] . وانظر في معاني (بل) : (مغني اللبيب

١/ ٦٤ ، كشف الأسرار على البزدوي ٢/ ١٤٣ ، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٣٦ ،

فوائح الرحموت ١/ ٢٣٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٠٥) .

(١٠) معنى أن (لكن) للاستدراك : أنها تنسب لما بعدها حكماً مخالفاً لحكم ما قبلها .

ولذلك لا بد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها . وشرطها : أن يتقدمها نفي أو نهي ،

وأن لا تقتربن بالواو عند أكثر النحاة . مثل : ما قام زيد لكن عمرو . انظر : (مغني

اللبيب ١/ ٣٢٣ ، كشف الأسرار ٢/ ١٢٩ ، فوائح الرحموت ١/ ٢٣٧) .

(١١) أي إن وقعت (لكن) قبل جملة ، تكون للابتداء وليست حرف عطف .

١٣ - الباء

الباء : للإصاق حقيقة ، ومجازاً^(١) ، ولها معان^(٢) .

١٤ - إذا

تأتي : لمفاجأة حرفاً^(٣) ، وظرفاً لمستقبل لا ماض وحال ، متضمنة معنى الشرط غالباً^(٤) .

١٥ - إذ

إذ : اسم لماض ، وفي قول : مستقبل^(٥) .

(١) مثل : أمسكت الحبل بيدي ، فهذه للإصاق حقيقة ، ومجازاً نحو : مررت بزيد .
(٢) مثل : التعدية ، وتسمى باء النقل ، وهي القائمة مقام الهمزة في تصيير الفاعل مفعولاً ، نحو : ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة : ١٧] ، وتأتي للاستعانة ، نحو : قطعت بالسكين ، وللشبيهة نحو : ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ﴾ [العنكبوت : ٤٠] . وانظر في معانيها : (مغني اللبيب ١٠٦/١ - ١١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٠٤ ، الإحكام للأمدي ٦٢/١ ، فواتح الرحموت ٢٤٢/١ ، كشف الأسرار على البزدوي ١٦٧/٢) .

(٣) للتمييز بين إذا الشرطية وإذا الفجائية : أن الفجائية يقع بعدها المبتدأ ، بخلاف الشرطية حيث يقع بعدها الفعل . مثال الفجائية : ﴿فَالْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى﴾ [طه : ٢٠] ، ولا تحتاج إلى جواب ، ومعناها : الحال .

(٤) مثل : إذا جاء زيد فقم إليه . فإذا في المثال : باقية على ظرفيتها إلا أنها ضمنت معنى الشرط فقط ، ولذلك لم تثبت لها سائر الأحكام . انظر : (مغني اللبيب ٩٢/١ ، كشف الأسرار على البزدوي ١٩٣/٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٣٤١/١ ، فواتح الرحموت ٢٤٨/١) .

(٥) إذ : تكون اسماً ، إن أضيفت لزمن ماض فقط ، نحو : ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران : ٨] ، وفي قول : إن أضيفت لزمن مستقبل ، نحو : ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [٧٠] إذ الأغلال في أعناقهم [غافر : ٧٠ ، ٧١] .

ظرفاً^(١) ، ومفعولاً به^(٢) ، وبدلاً منه^(٣) ، ولتعليل^(٤) ،
ومفاجأة^(٥) : حرفاً .

١٦- لو

لو : حرف امتناع لامتناع^(٦) .

وتأتي شرطاً لماض ، فيصرف المضارع إليه^(٧) ، ولستقبل قليلاً ،
فيصرف الماضي إليه^(٨) .

ولتمن^(٩) ، وعرض^(١٠) ، وتخصيص^(١١) ، وتقليل^(١٢) ،

(١) مثل : ﴿ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [التوبة : ٤٠] .

(٢) مثل : ﴿ وَادْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا ﴾ [الأعراف : ٨٦] .

(٣) مثل : ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ ﴾ [مريم : ١٦] .

(٤) مثل : ﴿ وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ ﴾ [الزخرف : ٣٩] .

(٥) مثل : بينما أنا في البيت إذ جاء زيد .

(٦) هذا على رأي أكثر العلماء . ومعناه : أنك إذا قلت : لو جئتني لأكرمك ، دل هذا على

امتناع الثاني وهو الإكرام لامتناع الأول وهو المجيء ، وللإكلام في معاني (لو) انظر :

(مغني اللبيب ١/ ٢٨٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٤٩ ،

المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٥٢ - ٣٦٠) .

(٧) عكس إن الشرطية فإنها تصرف الماضي إلى الاستقبال .

(٨) نحو : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴾ [يوسف : ١٧] .

(٩) نحو : ﴿ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً ﴾ [الشعراء : ١٠٣] .

(١٠) نحو : لو تنزل عندنا فتصيب خيراً .

(١١) نحو : لو فعلت كذا .

(١٢) نحو : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » البخاري .

ومصدرى^(١) .

١٧ - لولا

لولا : حرف يقتضي - في جملة إسمية - امتناع جوابه لوجود شرطه^(٢) . وفي مضارعية : تخصيصاً^(٣) ، وماضية : توبيخاً^(٤) ، وعرضاً^(٥) .

(١) نحو : ﴿يُودُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة : ٩٦] .

(٢) نحو : لولا زيد لأكرمتك . فامتنع الجواب وهو الإكرام ، لوجود زيد .

(٣) نحو : ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ﴾ [النمل : ٤٦] ، فأفادت (لولا) التخصيص لأن الجملة مصدرية بفعل مضارع .

(٤) نحو : ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور : ١٣] ، فأفادت (لولا) التوبيخ لأنها دخلت على جملة مصدرية بفعل ماض .

(٥) نحو : ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصْدَقَ﴾ [المنافقون : ١١٠] ، فأفادت (لولا) عرضاً لدخولها على الجملة الماضية أيضاً . والفرق بين العرض والتخصيص أن الأول : طلب برفق ، والثاني : طلب بحث . وانظر : (مغني اللبيب ١/ ٣٠٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٠٩ ، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٥١ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٤٩) .

فصل في مبدأ اللغات

مبدأ اللغات توفيق من الله تعالى بإلهام أو وحي أو كلام^(١) .
ويجوز تسمية الشيء بغير توقيف ما لم يحرمه الله تعالى فيبقى له
اسمان^(٢) . وأسماءه تعالى توقيفية لا تثبت بقياس^(٣) .
وطريق معرفة اللغة النقل تواتراً فيما لا يقبل تشكيكاً^(٤) ، وآحاداً

(١) اختلف في مبدأ اللغات : أهي توقيفية من الله أو اصطلاحية من وضع البشر ، على
مذاهب : الأول أنها توقيفية وهو الراجح ، وقيل اصطلاحية ، وقيل : ما يحتاج إليه
توقيفي ، وغيره مصطلح عليه ، وقيل : عكسه ، وقيل : الكل ممكن ، وقيل :
بالتوقف . انظر المسألة في : (المستصفى ١/ ٣١٨ ، إرشاد الفحول ١٢ ، المحلي على
جمع الجوامع ١/ ٢٦٩ ، نهاية السؤل ١/ ٢١١ ، العضد على ابن الحاجب ١/ ١٩٤ ،
الإحكام للآمدي ١/ ٧٣) .

(٢) توقيفي واصطلاحي ، وخالف في ذلك الظاهرية . (المسودة ص ٥٦٣) .
(٣) فلا يجوز أن يوصف الله تعالى بأكثر مما وصف به نفسه أو سماه به رسوله ﷺ . وعليه
فلا يجوز أن تشق أسماء لله تعالى من الأفعال الثابتة له ؛ لأن المشهور أن الأسماء
توقيفية ، وعند المعتزلة يجوز ما دام معنى اللفظ ثابت في حق الله تعالى ، وعند الغزالي
وبالقلاني أن الأسماء توقيفية دون الصفات . قال وهو المختار .
لكن اتفقوا على أنه لا يجوز أن يطلق عليه تعالى اسم ولا صفة توهم نقصاً ، ولو ورد
ذلك نصاً . فلا يقال : ماهد ، ولا زارع .

(٤) مثل : السماء والأرض .

في غيره^(١) . والمركب منه ومن العقل^(٢) . وزيد والقرائن^(٣) .

والأدلة النقلية قد تفيد اليقين^(٤) .

ولا يعارض القرآن غيره بحالٍ . وحدث ما قيل أمورٌ قطعية عقلية تخالف القرآن^(٥) .

ولا مناسبة ذاتية بين لفظ ومدلوله^(٦) .

ويجب حمل اللفظ على حقيقته^(٧) ، وعمومه^(٨) ،

(١) أي آحاد فيما يقبل التشكيك ، وهو أكثر اللغة ، فيتمسك به في المسائل الظنية دون القطعية .

(٢) أي المركب من النقل والعقل ، مثل كون الجمع المعروف بأل للعموم .

(٣) أي زيد طريق ثالث لمعرفة اللغة وهو : القرائن . (انظر في طرق المعرفة : العضد على ابن الحاجب ١/ ١٩٧ ، الإحكام للآمدي ١/ ٧٨ ، المسودة ص ٥٦٤) .

(٤) في المسألة أقوال : أحدها أنها تفيد اليقين والقطع بالمراد مطلقاً ، ثانيها : لا تفيد مطلقاً . وثالثها : أنها تفيد إذا انضم إليها تواتر أو غيره من القرائن الحالية . والراجع الأول . (المسودة ص ٢٤٠) .

(٥) فلا يعارض القرآن غيره ، وما قيل من وجود معارضة بين الأمور القطعية العقلية ، والقرآن ، فهو قول حادث لا اعتداد به .

(٦) أي لا ينظر إلى وجود مناسبة طبيعية بين اللفظ ومدلوله . ولو عبّر بقوله : لا يلزم أو لا يشترط مناسبة ، لكان أوضح .

(٧) فإذا أطلق اللفظ دون قرائن واحتمل الحقيقة والمجاز حمل على الحقيقة لأنها الأصل ، كالأسد إذا أطلق دون قرينة ، حمل على الحيوان المفترس .

(٨) أي إذا دار اللفظ بين العموم والخصوص ، حمل على العموم لأن الأصل بقاء العموم . كقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء : ٢٣] ، فيدخل في عموميه الحرتين ، والامتين ، أو كانت إحدىهما أمة والأخرى حرة .

وإفراده^(١) ، واستقلاله^(٢) ، وإطلاقه^(٣) ، وتأصيله^(٤) ، وتقديمه^(٥) ،
وتأسيسه^(٦) ، وتباينه^(٧) . دون مجازة وتخصيصه واشتراكه وإضمامه
وتقييده وزيادته وتأخيرته وتوكيده وترادفه وعلى بقائه دون نسخه إلا
لدليل راجح ، وعلى عرف متكلم^(٨) .

-
- (١) فإذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركاً أو مفرداً ، حمل على إفراده ، كلفظ : قرء فيحمل
إما على الخيض وإما على الطهر ، ولا يحمل عليهما .
- (٢) أي إذا دار بين أن يكون مضمراً أو مستقلاً ، فإنه يحمل على استقلاله .
- (٣) أي إذا دار بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً ، فإنه يحمل على إطلاقه .
- (٤) وإن كان بين زائد أو أصلي ، حمل على الأصل .
- (٥) وإن كان بين تقديم أو تأخير ، حمل على تقديمه .
- (٦) وإن كان بين تأكيد أو تأسيس ، حمل على التأسيس .
- (٧) وإن كان بين ترادف وتباين ، حمل على التباين . (انظر : فيما سبق : شرح تنقيح
الفصول ١١٢) . وهذه إحدى عشرة قاعدة أصولية متفق عليها بين الأصوليين ، وسيأتي
تفصيل كل منها في باب إن شاء الله .
- (٨) فيحمل كلام المتكلم على عرفه ، كالفقيه مثلاً يرجع في كلامه إلى عرفه ، وكذا
الأصولي ، والمحدث ، والمفسر ، واللغوي ، ونحوهم .

الأحكام (١)

الحسن والقبح بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته^(٢) ، أو صفة كمال ونقص^(٣) : عقلي ، وبمعنى المدح والثواب ، والذم والعقاب^(٤) : شرعي . فلا حاكم إلا الله تعالى والعقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب ولا يحرم^(٥) . ولا يرد الشرع بما يخالف ما يعرف ببداهة العقول

(١) لما أنهى الكلام على ما يستمد منه علم أصول الفقه ، وهو : اللغة ، شرع في الكلام على ما يستمد منه ثانياً وهو : الأحكام . كما أشار إلى ذلك في المقدمة .

وقد بدأ المصنف بالكلام على الحكم ، وضمنه الحديث عن الحاكم ؛ لأن الحكم والحاكم متلازمان . وقد تبع في ذلك ابن السبكي الذي عرف الحكم بأنه خطاب الله تعالى ، ثم قال : لا حاكم إلا الله . (جمع الجوامع ١/ ٤٧ ، ٥٣) .

والكلام عن الحاكم من اختصاص علم أصول الدين ، ولكن علماء أصول الفقه بتعرضون لبعض بحوثه التي تتصل بالحكم . يقول الآمدي : اعلم أنه لا حاكم سوى الله تعالى ، ولا حكم إلا ما حكم به ، ويتفرع عليه : أن العقل لا يحسن ولا يقبح ، ولا يوجب شكر المنعم ، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع . (الإحكام للآمدي ١/ ٧٩) .

(٢) هذا أحد المعاني الثلاثة التي يطلق عليها الحسن والقبح . ومعنى ملاءمة الطبع ومنافرته : الطبيعية الإنسانية المائلة إلى جلب المنافع ورفع المضار . وليس المراد بالطبع المزاج . حاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٥٧ . وقال الغزالي : إن المراد هو ما يوافق غرض الفاعل ، أو يخالفه . (المستصفى ١/ ٥٦) .

(٣) هذا هو المعنى الثاني للحسن والقبح ، والعقل يستقل بإدراكهما على هذا المعنى .

(٤) هذا هو المعنى الثالث للحسن والقبح ، هما بهذا المعنى شرعيان ، فلا يستقل بإدراكهما العقل .

(٥) هذا عند الإمام أحمد وأكثر أصحابه ، والأشعرية ، وأهل السنة ، والفقهاء . =

وضروراتها^(١) .

والحسن والقبیح شرعاً ما أمر الله به وما نهى عنه ، وعرفاً : ما لفاعله فعله وعكسه^(٢) ، ولا يوصف فعل غير المكلف بحسن ولا قبح .
وشكر المنعم^(٣) ، ومعرفته تعالى وهي أول واجب لنفسه^(٤) :

= وقال أبو الحسن التميمي من الخنابلة ، والشيخ تقي الدين ، وابن القيم ، وأبو الخطاب ، والمعتزلة ، والكرامية : العقل يحسن ويقبح ، ويوجب ويحرم .

ونقل عن الحنفية والمالكية والشافعية : قولان . فانظر في معنى الحسن والقبح وكلام العلماء فيهما : (المسودة ص ٤٧٣ ، ٥٧٧ . حاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٥٧ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ١٠٣ ، إرشاد الفحول ص ٧ ، الإحكام للآمدي ١/ ٧٩) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه وحواشيه ١/ ٢٠٠ ، نهاية السؤل ١/ ١٤٥ ، تيسير التحرير ٢/ ١٥٢ ، شرح البدخشي ١/ ١٤٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٥ ، كشف الأسرار ٤/ ٢٣٠ ، المستصفى ١/ ٥٧) .

(١) المسودة ص ٤٧٦ - ٤٧٧ .

(٢) المراد تعريف الحسن والقبیح في عرف الشرع . فالحسن : ما لفاعله أن يفعله ، والقبیح : ما ليس لفاعله أن يفعله . (المسودة ص ٥٧٧ ، الإحكام للآمدي ١/ ٨٠ ، المعتمد ١/ ٣٦٥) .

(٣) المراد بشكر المنعم : أن يستعمل الإنسان جميع أعضائه الظاهرة والباطنة فيما خلقت لأجله . (التعريفات ص ١٣٣) .

وهذه المسألة : فرع عن مسألة الحسن والقبح . ويبحث الأصوليون من أهل السنة هذه المسألة على التسليم جديلاً بالحسن والقبح العقليين . مع أنه إذا بطل هذا الأصل لم يجب شكر المنعم عقلاً . (شرح البدخشي ١/ ١٤٧ ، الإحكام للآمدي ١/ ٨٧ ، شرح العضد ١/ ٢١٦ ، حاشية البناني ١/ ٦٠ ، المسودة ص ٤٧٣) .

(٤) المراد بمعرفة الله تعالى : معرفة وجود ذاته بصفات الكمال فيما يزل ولا يزال ، لا معرفة حقيقة ذاته وصفاته ، لاستحالة ذلك عقلاً عند الأكثرين .

واجبان شرعاً^(١) . وفي قول لا فرق بينهما عقلاً^(٢) .

وفعله وأمره تعالى لا لعلّة وحكمة في قول^(٣) . وعليه : مجرد مشيئته مرجح^(٤) . وهي ، وإرادته : ليستا بمعنى محبته ورضاه وسخطه

= وهذه المعرفة هي أول واجب على الإنسان ، وقال آخرون : أول واجب على الإنسان هو النظر والاستدلال ، وجمع البعض بين القولين ، بأن من قال : المعرفة ، أراد طلباً وتكليفاً ، ومن قال : النظر ، أراد امتثالاً . وخالف آخرون هذه الأقوال ، وقالوا : إن المعرفة حصلت بالفطرة . (انظر : الإرشاد للجويني ص ٨ ، شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٣٩ ، فواتح الرحموت ١/ ٤٤) .

(١) أي أن شكر المنعم ومعرفته واجبان شرعاً ، وقد تقدم : أن شكر المنعم ليس بواجب عقلاً . (انظر : نهاية السؤل ١/ ١٤٧ ، إرشاد الفحول ص ٢٨ ، شرح العضد ١/ ٢١٧ ، تيسير التحرير ٢/ ١٦٥ ، جمع الجوامع ١/ ٦٢ ، المستصفى ١/ ٦١) . كما تقدم الخلاف في وجوب المعرفة .

(٢) اختلف في شكر المنعم ، ومعرفه : هل بينهما فرق من جهة العقل أم لا ؟ قولان : الأول : لا فرق لأنهما متلازمان ، الثاني : أن الشكر فرع المعرفة وهو قول المعتزلة ومن وافقهم . (انظر : شرح البدخشي ١/ ١٥٢ ، شرح الأصول الخمسة ص ٨٧ ، الإحكام للآمدي ١/ ٨٧) .

(٣) هذه المسألة : فرع عن الاختلاف في الحسن والقبح ، وهي جواب لاعتراض المعتزلة على رد أهل السنة عليهم ، بأن شكر المنعم لا يجب عقلاً . وفيها قولان : أحدهما : أن أفعاله تعالى غير معللة واختاره الكثير من الحنابلة وبعض المالكية والشافعية . وثانيها : أنها لعلّة وحكمة ، واختاره الطوخي والشيخ تقي الدين ، وابن القيم ، وابن قاضي الجبل وحكاه عن إجماع السلف . (انظر : نهاية السؤل ١/ ١٥٠ ، مناهج العقول ١/ ١٥٠ ، المستصفى ١/ ٥٨ ، المسودة ص ٦٣ ، غاية المرام للآمدي ص ٢٢٤ ، منهاج السنة لابن تيمية ١/ ٣٤) .

(٤) أي على القول بأن أفعاله تعالى غير معللة ، فإنه إذا شاء سبحانه شيئاً من الأشياء : ترجح بمجرد تلك الإشاءة . (فواتح الرحموت ١/ ٣٤) .

وبغضه^(١) . فيحب ويرضى ما أمر به فقط ، وخلق كل شيء بمشيئته^(٢) .

فائدة : الأعيان والعقود المنتفع بها قبل الشرع - إن خلا وقت عنه أو بعده وخلا عن حكمها أو لا وجهل - مباحة^(٣) . بإلهام^(٤) ، وهو : ما يحرك القلب بعلم ويطمئن به يدعو إلى العمل به ، وهو في قول : طريق شرعي^(٥) .

(١) هذه المسألة للرد على نفاة التعليل والحكمة ، الذين يقولون بمحض المشيئة ، وأن الأحكام هي متعلق المشيئة ، والإرادة ، والأمر ، والنهي ، دون اشتراط العلة والحكمة . (مدارج السالكين ١/ ٢٤٢) .

(٢) مذهب الجمهور : أن الله تعالى يفعل ما يشاء لمشيئته وإن كان لا يحبه ، خلافاً للمعتزلة والقدرية ومن وافقهم . (أصول السرخسي ١/ ٨٢ ، المسودة ص ٦٣ ، منهاج السنة ٢/ ٣٤) .

(٣) لما أبطل الجمهور قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ، لزم من إبطالها : إبطال وجوب شكر المنعم عقلاً ، وإبطال حكم الأفعال الاختيارية قبل البعثة ، فهذا هو الفرع الثاني ، ومعناه : أن الأعيان والعقود المنتفع بها ، حال عدم وجود شرع ، أو بعد وجوده ، لكنه خلا عن حكمها ، أو وجد لكنه جهل ، حكم ذلك : الإباحة . (نهاية السؤل ١/ ٥٤ ، منهاج العقول ١/ ١٥٨ ، تيسير التحرير ١/ ١٧٢ ، التمهيد ص ٢٤ ، المسودة ص ٤٧٤ ، المدخل لمذهب أحمد ص ٦٤ ، المستصفى ١/ ٦٣) .

(٤) أي أن حكم الأشياء من حظر وإباحة الإلهام . كما ألهم أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - عن أشياء ورد الشرع بموافقتها . (المسودة ص ٤٧٧) .

(٥) اختلف : هل الإلهام طريق شرعي أو لا ؟ قولان : أحدهما : شرعي ، والثاني : خيال لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها . (جمع الجوامع ٢/ ٣٥٦) .

فصل

في الحكم الشرعي وأقسامه

الحكم الشرعي مدلول خطاب الشرع^(١) ، والخطاب : قول يفهم منه من سمعه شيئاً مفيداً مطلقاً^(٢) ، ويسمى به الكلام في الأزل في قول^(٣) .

(١) هذا تعريف الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء . أما في اصطلاح الأصوليين : فهو خطاب الشرع . والسبب في اختلاف التعريفين : أن علماء الأصول نظروا إلى الحكم من ناحية مصدره ، وهو الله تعالى ، فالحكم صفة له . والفقهاء نظروا إليه من ناحية متعلقة ، وهو فعل المكلف ، فقالوا : الحكم هو مدلول الخطاب وأثره . (الإحكام للامدي ١/ ٩٥) ، فواتح الرحموت ١/ ٥٤ . وانظر تعريف الحكم في (المستصفى ١/ ٥٥ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٢٢) ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٦٧ ، والتمهيد ص ٥ .

(٢) الإحكام للامدي ١/ ٩٥ ، حاشية الجرجاني على العضد ١/ ٢٢١ .

(٣) أي أن كلام الله في الأزل يسمى خطاباً ، وهو مذهب الأشاعرة . والصواب : أن الله تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة ، وعليه تدل نصوص الكتاب والسنة . وذهب القاضي الباقلاني والآمدي إلى أنه لا يسمى خطاباً ، لعدم المخاطب حينئذ ، بخلاف تسميته في الأزل أمراً ونهياً ونحوهما .

والخلاف في تسمية الكلام في الأزل خطاباً وعدم تسميته : مبني على تفسير الخطاب ، فمن قال : إن الخطاب هو الكلام الذي يفهم ، يسميه خطاباً . ومن قال : إنه الكلام الذي أفهم ، لم يكن خطاباً . ويقول صاحب فواتح الرحموت : الخلاف لفظي . (انظر : شرح تنقيح الفصول ٦٩ - ٧٠ ، حاشية البناني ١/ ٤٩ ، شرح مسلم الثبوت ١/ ٥٦ ، تيسير التحرير ٢/ ١٣١ ، نهاية السؤل ١/ ٣٩ ، الإحكام للامدي ١/ ٩٥) .

ثم إن ورد بطلب فعل مع جزم : فيإيجاب ، أو لا معه : فندب ، أو بطلب ترك معه : فتحریم أو لا معه : فكراهة ، أو بتخيير : فيإباحة ، وإلا : فوضعي ، والمشكوك ليس بحكم^(١) .

(١) بعد أن عرف الحكم الشرعي قسمة إلى خمسة : إيجاب ، وندب ، وتحريم ، وكراهة ، وإباحة . إن كان تكليفيّاً ، وإن لم يكن فيه تكليف : فهو الحكم الوضعي . والحكم المشكوك فيه : ليس بحكم - وهو الصحيح . وسيبدأ المصنف - رحمه الله - بالحديث عنها بالتفصيل فيما يلي .

وجدير بالذكر أن هذا التقسيم للحكم التكليفي إلى خمسة ، هو قول الجمهور ، أما الحنفية : فزادوا مع الواجب : الفرض ، وزادوا مع التحريم : الكراهة التحريمية . فالأقسام عندهم سبعة . وسيأتي ذلك في حينه .

فصل الواجب

الواجب لغة : الساقط والثابت^(١) ، وشرعاً : ما ذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً^(٢) .

ومنه : ما لا يثاب على فعله ، كنفقة واجبة ، وردّ ودیعة ، وغضب ، ونحوه : إذا فعل مع غفلة^(٣) .

ومن المحرّم ما لا يثاب على تركه ، كتركه غافلاً^(٤) .

والفرض لغة التقدير والتأثير والإلزام والعطية والإنزال ، والإباحة^(٥) . ويرادف الواجب شرعاً^(٦) ، وثوابهما سواء ،

(١) الواجب لغة الساقط ، والثابت . قال تعالى : ﴿فَإِذَا وَجِيتَ جُنُوبَهَا﴾ أي سقطت على الأرض ويقال : وجب الحق أي ثبت . (القاموس المحيط ١/ ١٤١) .

(٢) هذا التعريف للبيضاوي . انظر : المنهاج للبيضاوي وشرح الإسنوي عليه ١/ ٥٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٣٠ ، التعريفات ص ٣١٩ ، المستصفى ١/ ٦٥ ، فواتح الرحموت ١/ ٦١) .

(٣) وذلك لعدم النية المترتب عليها الثواب . وفي الكلام تسامح . لأن الواجب لا يصح إلا بنية .

(٤) أي غافلاً عن كون تركه طاعة بامتنال الأمر بالترك . (شرح تنقيح الفصول ص ٧١) .

(٥) الفرض في اللغة ورد بمعان مختلفة ، منها : التقرير ، نحو : ﴿فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . والتأثير ، قال الجوهري : الفرض : الحز في الشيء . والإلزام : نحو ، قوله تعالى : ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور : ١] ، والمعنى : أوجبنا العمل =

وصيغتهما (١) .

وحتم (٢) ، ولازم (٣) ، وإطلاق الوعيد (٤) ، و﴿كتب عليكم﴾ (٥) :
نص في الوجوب . وإن كنى الشارع عن عبادة ببعض ما فيها نحو
﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ (٦) ، ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ (٧) دل على فرض .

= بها . والعطية : نحو ، فرضت له كذا . والإنزال : كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ
عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [القصص : ٨٥] . والإباحة : كقوله تعالى : ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ
فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب : ٣٨] .

(٦) الفرض يرادف الواجب شرعاً عند الجمهور ، ويخالفه عند الحنفية ، حيث قالوا : إن
الفرض ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب ما ثبت بدليل ظني ، وهل الخلاف لفظي أم لا؟
انظر : (المستصفى ١/ ٦٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٣ ، نهاية السؤل ١/ ٥٨ ،
العصدة على ابن الحاجب ١/ ٢٢٨ - ٢٣٢ ، مختصر الطوخي ص ١٩ ، الإحكام للآمدي
١/ ٩٨) .

(١) ثواب الفرض ، والواجب : سواء ، فليس بعضها أكد من بعض . وكذا صيغتهما سواء
فيقال : وجوب ، فرض . وجب ، فرض . واجب ، فرض .

(٢) كقوله تعالى : ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ أي واجب الوقوع . [مریم : ٧١] .

(٣) كقوله عليه السلام : «من لزمته بنت مخاض ، وليست عنده ، أخذ منه ابن لبون» نيل
الأوطار ٤/ ١٤٠ .

(٤) لأن خاصة الواجب : ما توعد بالعقاب على تركه مطلقاً .

(٥) مأخوذ من كتب الشيء إذا حتمه وألزم به . كل ذلك نص في الوجوب . (المستصفى
١/ ٦٦) .

(٦) سورة الإسراء ، الآية : ٧٨ .

(٧) سورة الفتح ، الآية : ٢٧ .

وما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب مطلقاً^(١) ، وما لا يتم
الواجب المطلق إلا به وهو مقدور لمكلف فواجب يعاقب بتركه ويثاب
بفعله^(٢) .

(١) قد يكون ما يتم به الوجوب مقدوراً للمكلف ، كإكتساب المال ، وقد يكون غير مقدور
للمكلف ، كحضور الإمام الجمعة ، فليس بواجب مطلقاً وسواء كان شرطاً أو سبباً .

(٢) كالواجب الأصلي . انظر : (الإحكام للآمدي ١/ ١١٠ ، المستصفى ١/ ٧١ ، حاشية
البناني ١/ ١٩٣ ، العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٤٤ ، المسودة ص ٦٠ ، نهاية السؤل
١/ ١٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٠ ، تيسير التحرير ٢/ ٢١٥) .

فصل

تقسيم العبادة إلى مؤقتة وغير مؤقتة

العبادة إن لم يعين وقتها لم توصف بأداء ولا قضاء ولا إعادة^(١) .
 وإن عين ولم يحد كحج وكفارة توصف بأداء فقط^(٢) ، وإطلاق
 القضاء في حج فاسد لشبهه بمقتضى^(٣) ، وفعل صلاة بعد تأخير
 قضائها لا يسمى قضاء القضاء^(٤) . وإن حد وصفت بالثلاثة^(٥) ، سوى
 جمعة^(٦) .

(١) الواجب : إما أن يكون مؤقتاً ، أو يكون مطلقاً عن الوقت . فالثاني : لا يوصف بأداء
 ولا قضاء ، ولا إعادة . كالنوافل المطلقة من صلاة وصوم وغيرهما . (نهاية السؤل
 ٨٤ / ١ ، البناني على جمع الجوامع ١ / ١٠٩ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٣٣ ،
 فواتح الرحموت ١ / ٨٥ ، المستصفى ١ / ٩٥ ، كشف الأسرار ١ / ١٤٦) .

(٢) لأن الوقت غير محدود الطرفين .

(٣) الأصل أن وقت الحج هو العمر كله ، لكنه تضيق وقته بالشروع فيه ، فكان كالصلاة إذا
 تلبس بأفعالها ، مع أن الصلاة واجب موسع . (التمهيد ٩ ، نهاية السؤل ١ / ٨٥ ، شرح
 تنقيح الفصول ص ٧٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٨٥) .

(٤) فلو أخر قضاء الصلاة ، ثم صلاها ، لا يسمى قضاء قضاء ؛ لأنه يؤدي إلى التسلسل .
 (المستصفى ١ / ٩٦ ، تيسير التحرير ٢ / ١٩٨ ، الروضة ٣٢) .

(٥) أي إن حدد الشارع وقت العبادة ، كالظهر مثلاً : وصف بالأداء ، والقضاء ، والإعادة ،
 وزاد الشافعية رابعاً وهو : التعجيل فيما أجاز الشارع تعجيله كالزكاة . (نهاية السؤل
 ٨٤ / ١ ، التلويح على التوضيح ٢ / ١٩١) .

(٦) فتوصف بالأداء ، والإعادة إذا حصل فيها خلل ، ولا توصف بالقضاء : لأنها إذا فاتت
 صليت ظهراً .

فالأداء : ما فعل في وقته المقدّر له أولاً شرعاً ، والقضاء : ما فعل بعد وقت الأداء ولو لعذر تمكن منه ، كمسافر ، أو لا^(١) لمانع شرعي : كحيض ، أو عقلي : كنوم . لوجوبه عليهم^(٢) .
وعبادة صغير لا تسمى قضاء ولا أداء^(٣) .
والإعادة ما فعل في وقته المقدّر ثانياً مطلقاً^(٤) .
والوقت إما بقدر الفعل كصوم : فالمضيّق ، أو أقل : فمحال^(٥) ،

(١) أي لم يتمكن من الفعل في وقته لمانع شرعي أو عقلي .

(٢) وإنما كانت قضاء لوجوب فعل العبادة عليهم حال وجود هذه الأعذار ، وعند بعض العلماء : أن العبادة غير واجبة حال العذر ، فلا تسمى قضاء . وقال القرافي : لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب ، بل تقدم سببه . (الإحكام للآمدي ١/ ١٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣١ ، المستصفى ١/ ٩٦ ، فواتح الرحموت ١/ ٨٥ ، نهاية السؤل ١/ ٨٦ ، تيسير التحرير ٢/ ١٩٩ ، البناني على جمع الجوامع ١/ ١١٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٣٣) .

(٣) لأن الصغير لم تجب عليه عبادة حتى تقضى .

(٤) سواء كانت الإعادة لخلل في الفعل الأول أو غير ذلك . وخالف الحنفية في ذلك حيث قيدوا الإعادة بحالة الخلل في الفعل الأول دون العذر . (فواتح الرحموت ١/ ٨٥ ، مناهج العقول ١/ ٨٣ ، تيسير التحرير ٢/ ١٩٩ ، البناني ١/ ١١٨ ، شرح العضد ١/ ٢٣٣) .

(٥) التكليف بالمحال جائز عند بعض العلماء ، أما الذين منعوا التكليف بالمحال : فأجازوا إذا كان الغرض تكميل الصلاة خارج الوقت ، إذا بقي من الوقت الأصلي مقدار كبيرة . (نهاية السؤل ١/ ١١٢ ، كشف الأسرار ١/ ٢١٥) .

أو أكثر : فالموسع كصلاة مؤقتة فيتعلق بجميعه موسعاً أداء^(١) ، ويجب العزم إذا أخر^(٢) ، ويتعين آخره ، ويستقر وجوب بأوله^(٣) .

ومن أخر مع ظن مانع كعدم البقاء : أثم^(٤) ، ثم إن بقي ففعلها في وقتها فأداء^(٥) .

ومن له تأخير تسقط بموته ولم يعص^(٦) .

ومتى طلبت من كل واحد بالذات أو من معين كالخصائص^(٧) : فمع الجزم : فرض عين ، وبدونه : سنة عين .

(١) الواجب يتعلق بجميع أجزاء الوقت عند الجمهور ، خلافاً لمن قال : بأوله ، ولمن قال : بآخره . (مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٤١ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٠٥ ، نهاية السؤل ١ / ١١٢) .

(٢) إذا أخر الواجب عن أول الوقت فهل يشترط العزم على الفعل أم لا ؟ قولان للعلماء (الروضة ١٨ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٠٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٠ ، كشف الأسرار ١ / ٢٢٠ ، نهاية السؤل ١ / ١١٢ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٤١ ، فوائح الرحموت ١ / ٧٤) .

(٣) لأن الوقت سبب للوجوب ، فترتب عليه حكمه عند وجوده .

(٤) لأن الوقت تضيق عليه بظنه .

(٥) لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه .

(٦) إذا مات من جاز له التأخير قبل أداء الواجب ، سقط عنه ما لا تجوز النيابة فيه ، بخلاف ما تجوز فيه النيابة كالزكاة والحج . ولم يعص بالتأخير عند الجمهور . (التمهيد ص ١١ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٤٩ ، شرح جمع الجوامع ١ / ١٩١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٦ ، المسودة ص ٤١ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٤٣ ، المستصفى ١ / ٧٠) .

(٧) أي كالخصائص النبوية .

وإن طلب الفعل فقط : فمع جزم : فرض كفاية ، وبدونه : سنة كفاية^(١) ، وهما^(٢) مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله .

وفرض الكفاية على الجميع^(٣) ، ويسقط الطلب الجازم والإثم بفعل من يكفي ، ويجب على من ظن أن غيره لا يقوم به ، وإن فعله الجميع معاً كان فرضاً^(٤) .

وفرض العين أفضل^(٥) ، ولا فرق بينهما ابتداء . ويلزمان بشروع مطلقاً .

وإن طلب واحد من أشياء ، كخصال كفارة ونحوها : فالواجب واحد لا بعينه ، ويتعين بالفعل^(٦) .

(١) انظر : التمهيد ص ١٣ ، نهاية السؤل ١ / ١١٧ ، البناني على جمع الجوامع ١ / ١٨٢ .

(٢) أي فرض الكفاية وستتها .

(٣) فرض الكفاية واجب على الجميع ، ويسقط بفعل البعض عند الجمهور ، وعند البعض يتعلق فرض الكفاية بطائفة غير معينة . انظر المسألة في : (القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢ ، نهاية السؤل ١ / ١١٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٦٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢٣٤ / ١ ، المستصفى ١٥ / ٢) .

(٤) أي إن فعل الجميع فرض الكفاية دون ترتيب ، كان فرضاً على الجميع لعدم ما يقتضي تمييز بعضهم ، ولترغيب الناس فيه . (التمهيد ص ١٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٦٤ ، المستصفى ١٥ / ٢) .

(٥) وقيل : فرض الكفاية أفضل . انظر المسألة في : (التمهيد ص ١٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٨) .

(٦) انظر : الإحكام للأمدى ١ / ١٠٠ ، جمع الجوامع ١ / ١٧٥ ، نهاية السؤل ١ / ٩٧ ، المستصفى ١ / ٦٧ .

وإن كفرَ بها مرتبة : فالواجب الأول^(١) ، ومعاً : أثيب ثواب واجب على أعلاها فقط^(٢) ، كما لا يَأْثِم لو تركها سوى بقدر لا نفس عقاب أدناها في قول^(٣) .

* تنبيه : العبادة : الطاعة^(٤) ، والطاعة موافقة الأمر . والمعصية مخالفته ، وكل قرينة طاعة ولا عكس^(٥) .

(١) لأن الفرض سقط به .

(٢) لأنه لا ينقصه ما انضم إليه .

(٣) إذا ترك الواجب المخير ، فهل يعاقب على أدنى الخصال ، أو يعاقب بقدر ترك أدناها ، أو يشاب على واحد ، ويأثم به ، أو يأثم على واحد لا بعينه ، كما هو واجب عليه ؟ أقوال : انظرها في : (القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٧ ، المحلي على جمع الجوامع ١٧٩/١ ، المسودة ص ٢٨ ، الإحكام للآمدي ١٠٢/١) .

(٤) الحدود للبايجي ص ٥٨ .

(٥) لا شترائط النية في القرينة دون الطاعة . فتكون القرينة أخص من الطاعة .

فصل

الحرام

الحرام ضد الواجب^(١) ، وهو ما ذم فاعله ولو قولاً وعمل قلب شرعاً^(٢) .

ويسمى محظوراً وممنوعاً ومزجوراً ومعصية وذنباً وقبيحاً وسيئة وفاحشة وإثماً وحرماً وتحريجاً وعقوبة^(٣) .

ويجوز النهي عن واحد لا بعينه كملكه أختين ووطئهما وله فعل أحدهما^(٤) ، ولو اشتبه محرم بمباح وجب الكف^(٥) ، ولا يحرم المباح . وفي الشخص الواحد ثواب وعقاب^(٦) ، والفعل الواحد بالنوع منه

(١) هذا باعتبار تقسيم الحكم التكليفي . وإلا ، فالحرام ضد الحلال .

(٢) انظر تعريف الحرام في : (الإحكام للآمدي ١/ ١١٣ ، المستصفى ١/ ٧٦ ، نهاية السؤل ١/ ٦١) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : التمهيد ص ١٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٩ ، جمع الجوامع ١/ ١٨١ .

(٥) لو اشتبه محرم بكمية بمذكاة ، حرمتا : إحداهما بالأصالة ، والأخرى بالاشتباه .

(انظر : نهاية السؤل ١/ ١٠٦ ، جمع الجوامع ١/ ١٩٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٤) .

(٦) أي يجتمع في الشخص الواحد ما يوجب الثواب ، والعقاب . (الإرشاد للجويني ص ٣٩٢) .

واجب وحرام كسجود لله ولغيره^(١) .

وبالشخص ، فمن جهة واحدة يستحيل كونه واجباً حراماً^(٢) ، ومن جهتين كصلاة في مغصوب لا ، ولا تصح ولا يسقط الطلب بها ولا عندها^(٣) ، وتصح توبة خارج منه فيه^(٤) ، ولم يعص

(١) الكلام هنا مفرع على أن الحرام ضد الواجب ، فينقسم الفعل الواحد - بالنوع - إلى واجب وحرام بالإضافة ، كالسجود لله ، والسجود لغير الله . (المستصفى ١/ ٧٦ ، الروضة ص ٢٣ ، المدخل لمذهب أحمد ص ٦٣ ، فواتح الرحموت ١/ ١٠٤) .

(٢) لتنافيها : إلا عند من يجوز التكليف بالمحال . (المدخل لمذهب أحمد ص ٦٣ ، فواتح الرحموت ١/ ١٠٥ ، تيسير التحرير ٢/ ٢١٩ ، شرح العضد ٢/ ٢ ، الإحكام للآمدي ١/ ١١٥) .

(٣) لا يستحيل أن يكون الفعل الواحد من الشخص الواحد ، واجباً وحراماً ، من جهتين ، كالصلاة في الدار المغصوبة ، أو في الثوب المغصوب . فلا تصح الصلاة ، وفي نفس الوقت لا يسقط الطلب بها . فعدم صحة الصلاة ؛ لأن الغصب منهي عنه ، ومعاقب عليه ، فكيف يتقرب بما هو منهي عنه ، وما هو معاقب عليه ؟ وكيف يكون مطيعاً بما هو عاص به ؟ ، وارتكاب النهي في العبادة يفسدها بالإجماع . كما لو نهى المحدث عن الصلاة ، فخالف وصلّى ، ونية التقرب للصلاة شرط ، والقرب بالمعصية محال . فلذا : لا تصح الصلاة ، ولا يسقط الطلب بها ، كما لا يسقط عند فعلها . هذا مذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه ، والظاهرية ، ورواية عند الإمام مالك ، ووجه لأصحاب الشافعي .

وعند القاضي الباقلاني والرازي : يسقط الطلب عند فعلها ، لا أن يسقط الطلب بها ، وذلك لأن الظلمة لا يؤمرون بقضاء الصلاة المؤداة في الدار المغصوبة ، ولا طريق إلى التوفيق بينهما إلا بهذا القول . (الروضة ص ٢٤ ، المستصفى ١/ ٧٧ ، المدخل لمذهب أحمد ص ٦٤ ، الإحكام للآمدي ١/ ١١٥ ، المسودة ص ٨٣ ، شرح العضد ٢/ ٣ ، تيسير التحرير ٢/ ٢١٩ ، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٠٣) .

(٤) أي إن تاب الغاصب ، تصح توبته وهو متلبس بما غصب قبل تمام خروجه منه .

بخروجه^(١).

والساقط على جريح إن بقي قتله ومثله^(٢) إن انتقل يضمن^(٣) ،
وتصح توبته إذا ، ويحرم انتقاله ، ويلزم الأدنى قطعاً .

(١) خلافاً لبعض المعتزلة والمتكلمين حيث قالوا : لا تصح توبته حتى يفارق المغصوب ،
وعاص بمشيه حال خروجه . (المسودة ص ٥٨ ، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٠٣) .

(٢) أي مثل الذي سقط عليه في الكفاءة .

(٣) أي يضمن ما تلف بسبب عدم انتقاله ، وتصح توبته إذا كان نادماً متمنياً الخلاص ،
ويحرم انتقاله إلى الثاني لتساويهما في الكفاءة . بخلاف ما إذا كان الآخر أدنى في
الكفاءة ، فحيث يلزم الانتقال . (المسودة ص ٨٧ ، جمع الجوامع ١/ ٢٠٥ ، المستصفى
١/ ٨٩) .

فصل

المندوب

المندوب لغة : المدعو لهم ، من الندب ، وهو الدعاء^(١) ، وشرعاً : ما أثيب فاعله ولو قولاً وعمل قلب ، ولم يعاقب تاركه مطلقاً .

ويسمى سنة ومستحباً وتطوعاً وطاعة ونفلاً وقربة ومرغباً فيه وإحساناً^(٢) ، وأعلاه سنة ثم فضيلة ثم نافلة^(٣) . وهو تكليف^(٤) ، ومأمور به حقيقة فيكون للفور^(٥) .

ولا يلزم بشروع^(٦) ، غير حج وعمرة لوجوب مضي في فاسدهما ،

(١) المصباح المنير ٩٢١/٢ .

(٢) انظر تعريف المندوب وأسماءه في : (المدخل لمذهب أحمد ص ٦٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧١ ، الإحكام للآمدي ١١٩/١ ، نهاية السؤل ٥٨/١ ، شرح العضد ٢٢٥/١) .

(٣) مراتب المندوب مختلف في أسمائها ، وإن كان في النهاية اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح (المحلي على جمع الجوامع ٩٠/١ ، التوضيح على التنقيح ٧٦/٣ ، المدخل لمذهب أحمد ص ٦٢) .

(٤) في كونه تكليف خلاف . (الإحكام ١٢١/١ ، المحلي على جمع الجوامع ١٧١/١ ، فواتح الرحموت ١١٢/١) .

(٥) كون المندوب مأموراً به ؛ لأنه داخل في حد الأمر ؛ لأن الأمر الجازم هو الواجب ، والأمر الغير جازم هو المندوب . ويكون على الفور قياساً على الواجب . (الإحكام للآمدي ١٢٠/١ ، المسودة ص ٦ ، المستصفى ٧٥/١ ، التفتازاني على العضد ٤/٢) .

(٦) فالمكلف بالخيار بين إتمامه وقطعه .

ولمساواة نفلهما لفرضهما نيةً وكفارةً وغيرهما .

* فرع : الزائد على قدر واجب في ركوع ونحوه نفل^(١) ومن أدرك ركوع إمام أدرك الركعة .

(١) خلافاً للقاضي أبي يعلى ، قال : الجميع واجب ، قال : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وبعض الشافعية . (التمهيد ص ١٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٥ ، نهاية السؤل ١/١٣١) .

فصل

المكروه

- المكروه ضد المندوب^(١) ، وهو ما مدح تاركه ولم يذم فاعله^(٢) .
- ولا ثواب في فعله ، وهو تكليف ، ومنهي عنه حقيقة^(٣) ، ومطلق الأمر لا يتناوله^(٤) ، وهو في عرف المتأخرين للتنزيه^(٥) ، ويطلق على الحرام^(٦) ، وترك الأولى^(٧) . وهو ترك ما فعله راجح ، أو عكسه ،
-
- (١) المكروه ضد المندوب ؛ لأن المندوب : طلبه غير جازم ، والمكروه : نهيه غير جازم . وهو لغة : ضد المحبوب . (المصباح المنير ٢/ ٨١٨) .
- (٢) انظر في تعريفه : (المدخل لمذهب أحمد ص ٦٣ ، الإحكام للآمدي ١/ ١٢٢ ، نهاية السؤل ١/ ٦١) .
- (٣) الخلاف في أنه تكليف أو لا ؟ وهل هو منهي عنه حقيقة أو لا ؟ على وزان الخلاف السابق في المندوب . (فوائح الرحموت ١/ ١١٢ ، الإحكام للآمدي ١/ ١٢٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٥ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٥) .
- (٤) وقيل يتناوله . (القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٧ ، المستصفى ١/ ٧٩ ، المحلى على جمع الجوامع ١/ ١٩٧) .
- (٥) هذا عند الجمهور ، خلافاً للحنفية حيث قسموا المكروه قسمين ، تحريمي : وهو ، ما نهى عنه الشرع نهياً جازماً كالحرām غير أن دليله ظني . ومكروه تنزيهي : وهو ، ما نهى عنه نهياً غير جازم . وهذا هو مراد الجمهور . (التوضيح ٣/ ٨٠ ، البناني على جمع الجوامع ١/ ٨٠ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٥) .
- (٦) عند الإمام أحمد والإمام مالك وغيرهما من المتقدمين . (المدخل لمذهب أحمد ص ٦٣ ، العضد ٢/ ٥) .
- (٧) أي ويطلق المكروه على ترك الأولى . كأن ترك فعل راجح ، أو فعل ما تركه راجح . =

ولو لم ينه عنه : كترك مندوب^(١) ، ويقال لفاعله مخالف ومسيء وغير
ممثّل .

= (المدخل لمذهب أحمد ص ٦٣ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٢٥ ، العضد على ابن الحاجب
٥ / ٢) .

(١) فإن كان الفعل أرجح من الترك ، كالمندوب ، ثم تركه ، ولو بدون نهْي ، فمكروه .

فصل

المباح

المباح لغة المعلن والمأذون^(١) ، وشرعاً ما خلا من مدح وذم لذاته^(٢) .

وهو ، وواجب : نوعان للحكم^(٣) ، وليس مأموراً به^(٤) ، ولا منه فعل غير المكلف ، ويسمى : طلقاً وحلالاً . ويطلق ، وحلال على غير الحرام .

والإباحة إن أريد بها خطاب : فشرعية ، وإلا : فعقلية^(٥) ، وتسمى شرعية بمعنى التقرير أو الإذن .

(١) انظر : المصباح المنير ١/ ١٠٥ ، القاموس المحيط ١/ ٢٢٤ .

(٢) انظر تعريفه في : (نهاية السؤل ١/ ٦١ ، جمع الجوامع ١/ ٨٣ ، إرشاد الفحول ص ٦ ، المستصفى ١/ ٦٦ ، الأحكام للآمدي ١/ ١٢٣ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٥) .

(٣) المباح والواجب : نوعان لجنس واحد هو الحكم ، وقيل المباح جنس للواجب . قال الأصفهاني والحق : إن النزاع لفظي . (شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٦ ، الأحكام للآمدي ١/ ١٢٥) .

(٤) المباح ليس مأموراً به عند الجمهور ، خلافاً للبعض . (شرح العضد ٢/ ٦ ، نهاية السؤل ١/ ١٤٠) .

(٥) هذا على رأي الجمهور ، وخالف المعتزلة . (نهاية السؤل ١/ ٦٣ ، المستصفى ١/ ٧٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧٠) .

والجائز لغة العابر^(١) .

واصطلاحاً : يطلق على ما لا يمتنع شرعاً . فيعم غير الحرام .
وعقلاً : فيعم كل ممكن ، وهو ما جاز وقوعه حساً أو وهماً أو
شرعاً .

وعلى : ما استوى فيه الأمران شرعاً ، كمباح ، وعقلاً ، كفعل
صغير .

وعلى : مشكوك فيه فيهما بالاعتبارين^(٢) .

ولو نسخ وجوب : بقي الجواز مشتركاً بين ندب وإباحة^(٣) .

ولو صرف نهي عن تحريم ، بقيت الكراهة حقيقة^(٤) .

(١) ذكره بعد المباح ؛ لأن المباح اسم من أسماء الجائز . (شرح العضد على ابن الحاجب ٦/٢ ، المصباح المنير ١/ ١٨٠) .

(٢) أي باعتبار العقل أو الشرع . انظر تعريف الجائز وإطلاقاته في : (شرح العضد على ابن الحاجب ٦/٢ ، الإحكام للآمدي ١/ ١٢٦ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٥ ، المدخل لمذهب أحمد ص ٦٥) .

(٣) إذا نسخ الواجب : فهل يبقى العقل جائزاً؟ بمعنى أنه يكون مشتركاً بين الندب والإباحة ، وهو قول الجمهور ، أو يكون مندوباً ، وهو قول البعض ؟ خلاف (القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٣ ، المسودة ص ١٦ ، نهاية السؤل ١/ ١٣٨) .

(٤) المدخل لمذهب أحمد ص ٦٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٣ ، المسودة ص ٨٤) .

فصل

الحكم الوضعي

خطاب الوضع^(١) : خبر استفيد من نصب الشارع علماً معرّفاً لحكمه^(٢) ، ولا يشترط له تكليف ولا كسب ولا علم ولا قدرة^(٣) ، إلا سبب عقوبة أو نقل ملك^(٤) .

(١) معنى الوضع : أن الشرع وضع أموراً سميت أسباباً وشروطاً وموانع ، تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي .

والفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف من جهتين : الأولى : من حيث الحقيقة : أن الحكم في خطاب الوضع : هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً .

أما خطاب التكليف : فهو لطلب أداء ما تقرر بهذه الأسباب والشروط والموانع .
الثانية : من جهة الحكم . فخطاب التكليف يشترط فيه : علم المكلف وقدرته على الفعل ، وكونه من كسبه . وأما خطاب الوضع : فلا يشترط فيه شيء من ذلك ، إلا ما استثنى . (تيسير التحرير ١٢٨/٢ ، البناني على جمع الجوامع ٨٤/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧٨ ، التمهيد ص ٢٥) .

(٢) انظر : التوضيح على التنقيح ٩٠/٣ ، تيسير التحرير ١٢٨/٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٨٦/١ .

(٣) التمهيد ص ٢٥ .

(٤) استثنى من عدم اشتراط العلم والقدرة : قاعدتان : الأولى : ما كان سبب عقوبة كالقصاص ، فإنه لا يجب على مخطئ في القتل لعدم العلم ، وما شابه ذلك . الثانية : نقل الملك كالبيع . حيث يشترط العلم والقدرة . (مختصر الطوفي ص ٨٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨٩) .

وأقسامه : علة^(١) وسبب وشرط ومانع .

والعلة أصلاً^(٢) : عرض موجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي^(٣) .

ثم استعيرت عقلاً : لما أوجب حكماً عقلياً لذاته ككسر لانكسار .

ثم شرعاً : لما أوجب حكماً شرعياً لا محالة ، وهو : المركب من مقتضيه وشرطه ومحله وأهله^(٤) ، ول مقتضيه ، وإن تخلف لمانع أو فوات شرط^(٥) ، وللحكمة^(٦) ، وهي المعنى المناسب الذي ينشأ عنه

(١) اختلف في العلة : هل هي من خطاب الوضع أو لا ؟ وسبب الخلاف : اختلاف العلماء في العلاقة بين العلة والسبب ، هل هما بمعنى واحد ؟ أو مختلفان ؟ أو أن السبب أعم من العلة ؟ أقوال : (المحلي على جمع الجوامع ٩٥ / ١ ، المستصفى ٩٤ / ١ ، الإحكام للآمدي ١٢٨ / ١) . وكون العلة من خطاب الوضع هو الراجح .

(٢) أي في الأصل .

(٣) لأن العلة في اللغة : المرض . انظر التعريف في (مختصر الطوفي ص ٣١ ، المدخل لمذهب أحمد ص ٦٦) .

(٤) استعيرت العلة شرعاً : لما أوجب حكماً شرعياً لا محالة ، وهذا الحكم : مجموع مركب من مقتضى للحكم وهو : المعنى الطالب له . ومن شرط ، وهو : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم . ومن محله ، وهو ما تعلق به . ومن أهله وهو المخاطب به . (المدخل لمذهب أحمد ص ٦٦) .

(٥) كاليمين ، فإنه يقتضي الحكم وهو الكفارة . فهو علة . حتى ولو تخلف الحكم لمانع ، كأن يكون القاتل أباً للمقتول ، أو تخلف الحكم لفوات شرط ، كأن يكون المقتول عبداً أو كافراً ، والقاتل حراً أو مسلماً . (المدخل لمذهب أحمد ص ٦٦) .

(٦) أي حكمة الحكم . وهذا هو المعنى الثالث من المعاني التي استعيرت العلة لها .

الحكم ، كمشقة سفر : لقصر وفطر ، وكدين وأبوّة : لمنع زكاة وقصاص .

والسبب لغة : ما توصل به إلى غيره^(١) .

وشرعاً : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته^(٢) .
فيوجد الحكم عنده لا به^(٣) .

ويراد به ما يقابل المباشرة كحفر بئر مع تردية ، فأول سبب وثنان علة^(٤) .

وعلة العلة : كرمي هو سبب لقتل وعلة للإصابة التي هي علة الزهوق^(٥) .

والعلة الشرعية بدون شرطها كنصاب بدون حول^(٦) .

(١) انظر : المصباح المنير ٤٠٠/١ .

(٢) انظر في تعريف السبب : (المدخل لمذهب أحمد ص ٦٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨١ ، جمع الجوامع ٩٤/١) .

(٣) الحد : حكم شرعي يضاف إلى الزنا ، فالزنا سبب للحد .

(٤) يراد بالسبب في عرف الفقهاء عدة معان : أحدها : ما يقابل المباشرة . فحافر البئر مثلاً : سبب ، والذي دفع إنساناً فيه : مباشر . وإذا اجتمع السبب والمباشرة ، غلبت المباشرة .

(٥) ثانيها : علة العلة . كالرمي فإنه علة للإصابة ، والإصابة علة القتل . فسمي سبباً . (المستصفى ٩٤/١) .

(٦) هذا المعنى الثاني للسبب .

وكاملة^(١) . وهو وقتي كزوال لظهر ، ومعنوي ما يستلزم حكمة باعثة كإسكار لتحريم^(٢) .

والشرط لغة العلامة^(٣) .

وشرعاً : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٤) .

فإن أخل عدمه بحكمة السبب : فشرط السبب . كقدرة على تسليم مبيع^(٥) .

وإن استلزم عدمه حكمة تقتضي نقيض الحكم فشرط الحكم^(٦) .

وهو عقلي : كحياة لعلم ، وشرعي : كطهارة لصلاة ، ولغوي :

(١) هذا المعنى الثالث للسبب وهو العلة الكاملة التي سبقت . وهي المجموع المركب من مقتضى الحكم ، وشرطه ، وانتفاء المانع ، ووجود الأهل والمحل .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ١/ ١٢٧ ، العضد على ابن الحاجب ٧/ ٢ ، فواتح الرحموت ٦١/ ١ ، إرشاد الفحول ص ٧ .

(٣) انظر : المصباح المنير ١/ ٤٧٢ ، القاموس المحيط ٢/ ٣٨١ .

(٤) انظر تعريف الشرط في : شرح تنقيح الفصول ص ٨٣ ، الإحكام للآمدي ١/ ١٣٠ ، أصول السرخسي ٢/ ٢٠٣ .

(٥) فالقدرة على تسليم المبيع شرط لصحة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك .

(٦) فإن عدم الطهارة حال القدرة عليها ، يقتضي : نقيض حكمة الصلاة . وهو العقاب . لأنه نقيض الثواب الذي هو حكمة الصلاة . (الإحكام للآمدي ١/ ١٣٠ ، فواتح الرحموت ٦١/ ١ ، العضد على ابن الحاجب ٧/ ٢) .

- كأنت طالق إن قمت ، وهذا كالسبب ، وعادي : كغذاء الحيوان^(١) .
- وما جعل قيداً في شيء لمعنى ، كشرط في عقد : فكشروي .
- واللغوي أغلب استعماله في سببية عقلية وشرعية .
- واستعمل لغة : في شرط لم يبق لمسبب شرط سواه^(٢) .
- والمانع^(٣) : ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته^(٤) .
- وهو : إما لحكم ، كأبوة في قصاص ، أو لسببه : كدين مع ملك نصاب^(٥) .

(١) هذا تقسيم للشرط باعتبار إدراك العلاقة مع المشروط . (الموافقات ١ / ١٨٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ ، الروضة ص ٣٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨٥ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٩٨) .

(٢) نحو : إن أتيتني أكرمتك . (شرح تنقيح الفصول ص ٨٥ ، المدخل لمذهب أحمد ص ٦٨) .

(٣) المانع : لغة : اسم لفاعل المنع . (المصباح المنير ٢ / ٨٩٧ ، القاموس المحيط ٣ / ٨٩) .

(٤) انظر تعريفه اصطلاحاً في : (الموافقات ١ / ١٧٩ ، إرشاد الفحول ص ٧ ، جمع الجوامع ١ / ٩٨) .

(٥) مثال المانع للحكم : الأبوة ، فإنها تمنع الحكم وهو القصاص ، حتى لا تكون البنوة سبباً في عدم الأب . ومثال المانع للسبب : الدين مع ملك النصاب . فالنصاب سبب وجوب الزكاة ، لكنه يصير كالعدم ؛ لأن المدين مطالب بالدين . (العضد على ابن الحاجب ٧ / ٢ ، مناهج العقول ١ / ٦٩) .

ونصب هذه^(١) مفيدة مقتضياتها . حكم شرعي^(٢) .
ومنه^(٣) فساد وصحة ، وهي : في عبادة : سقوط القضاء
بالفعل^(٤) ، وفي معاملة : ترتب أحكامها المقصودة بها عليها .
ويجمعهما^(٥) : ترتب أثر مطلوب من فعلٍ عليه^(٦) . فبصحة عقدٍ :
يترتب أثره ، وعبادة : إجزاؤها .
وهو : كفايتها في إسقاط التعبد . ويختص^(٧) بها .

-
- (١) وهي العلة ، والسبب ، والشرط ، والمانع .
(٢) والمعنى : أن نصبها لتفيد ما اقتضته : حكم شرعي . فمثلاً : جعل الزنا سبب لوجوب
الحد : حكم شرعي . وهكذا . (الإحكام للآمدي ١/ ١٣٠ ، نهاية السؤل ١/ ٧٠) .
(٣) أي من خطاب الوضع . وهذا تقسيم للحكم باعتبار اجتماع الشروط المعتبرة في الفعل ،
وعدم اجتماعها فيه . (نهاية السؤل ١/ ٧٤) وكون الفساد والصحة من خطاب الوضع
هو قول الأكثر ، وهناك من قال إنهما من خطاب التكليف . (فوائح الرحموت ١/ ١٢١ ،
حاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٩٩) .
(٤) هذا تعريف الصحة عند الفقهاء - الحنفية - ، وعند المتكلمين - الجمهور - موافقة الأمر ،
وإن لم يسقط القضاء . فصلاة من ظن الطهارة : صحيحة على قول المتكلمين ، فاسدة
على قول الفقهاء . فالتكلمون نظروا لظن المكلف ، والفقهاء لما في نفس الأمر . (نهاية
السؤل ١/ ٧٥ ، الإحكام للآمدي ١/ ٣٠ ، البناني ١/ ٩٩) .
(٥) أي العبادة والمعاملة .
(٦) فالعبادة والمعاملة يجتمعان في : ترتب الأثر على الفعل . وهو عند المتكلمين : موافقة
الشرع ، وعند الفقهاء سقوط القضاء .
(٧) أي يختص الإجزاء بالعبادة ، سواء كانت واجبة أو مستحبة ، عند الجمهور . وعند
البعض أن الإجزاء للعبادة الواجبة فقط . (شرح تنقيح الفصول ص ٧٨ ، المحلي على
جمع الجوامع ١/ ١٠٣) .

وكصحة قبول ، ونفيه كنفى أجزاء^(١) .

والصحة شرعية : كما هنا ، وعقلية : كإمكان الشيء وجوداً
وعدماً ، وعادية : كمشي ونحوه^(٢) .

وبطلان وفساد : مترادفان ، يقابلان الصحة الشرعية^(٣) .

* فوائد : النفوذ : تصرف لا يقدر فاعله على رفعه^(٤) . والعزيمة
لغة : القصد المؤكد^(٥) .

وشرعاً : حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح .
فشمل الخمسة^(٦) .

(١) المراد أن القبول كالصحة ، لا يفارقها في إثبات أو نفي . وقيل : القبول أخص من
الصحة ، وقد ورد في الشرع نفي القبول بمعنى نفي الصحة ، تارة ، ونفي القبول مع
وجود الصحة تارة أخرى . وقد رجح البعض : أن الصحيح لا يكون إلا مقبولاً ، ولا
يكون مردوداً إلا وهو باطل . (المسودة ص ٥٢) .

(٢) هذه إطلاقات ثلاثة للصحة .

(٣) الفاسد والباطل مترادفان عند الجمهور ، خلافاً للحنفية حيث خصوا الترادف بالعبادات
فقط وفرقوا بينهما في المعاملات . فقال أبو حنيفة : الفاسد : ما كان مشروعاً بأصله دون
وصفه ، ويفيد الملك عند اتصال القبض به . والباطل : ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه .
(تيسير التحرير ٢/ ٢٣٦ ، العضد على ابن الحاجب ٧/ ٢ ، نهاية السؤل ١/ ٧٥ ،
الإحكام للآمدي ١/ ١٣١) .

(٤) إذا تم العقد ، ووجدت شروطه ، وانتفت موانعه ، نفذ ولا يقدر فاعله على رفعه .

(٥) المصباح المنير ٢/ ٦٢٦ . وانظر في تعريفها : (نهاية السؤل ١/ ٩١ ، جمع الجوامع
١/ ١٢٤ ، كشف الأسرار ٢/ ٢٩٨) .

(٦) العزيمة تشمل الأحكام التكليفية الخمسة ، لأن كل واحد منها ثابت بدليل شرعي ، =

والرخصة لغة : السهولة^(١) .

وشرعاً : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح^(٢) .

ومنها واجب ومندوب ومباح^(٣) ، والاثنان وصفان للحكم الوضعي^(٤) .

= وقال الطوفي : إنها تشمل الواجب ، والحرام ، والمكروه ، وعند الآمدي ، وابن قدامة : تختص بالواجب .

وقال القرافي : تختص بالواجب والمندوب . وعند الحنفية : تشمل الفرض والواجب والسنة والنقل . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٤ ، الإحكام للآمدي ١/١٣١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨٧ ، فواتح الرحموت ١/١١٩) .

(١) المصباح المنير ١/٣٤٢ .

(٢) انظر في تعريفها : (نهاية السؤل ١/٨٧ ، المستصفى ١/٩٨ ، تيسير التحرير ٢/٢٢٨ ، العضد ٢/٧) .

(٣) رخصة واجبة كأكل الميتة للمضطر ، ومندوبة كقصر الصلاة للمسافر ، ومباحة كالجمع في غير عرفة .

(٤) كون العزيمة والرخصة من الحكم الوضعي أو من الحكم التكليفي محل خلاف . (جمع الجوامع ١/١١٩) .

فصل التكليف

التكليف لغة : إلزام ما فيه مشقة^(١) .

وشرعاً : إلزام مقتضى خطاب الشرع^(٢) .

والمحكوم به : فعل بشرط إمكانه ، فيصح بمحال لغيره ، لا لذاته ، وعادة ، إلا عقلاً في وجه^(٣) .
ولا بغير فعل^(٤) .

وشرط ، علم مكلف حقيقته ، وأنه مأمور به ، ومن الله تعالى ،

(١) انظر : المصباح المنير ٢/ ٨٢٨ .

(٢) انظر : (التعريفات ص ٥٨ ، الروضة ص ٢٦) والتكليف على هذا التعريف يتناول الأحكام التكليفية الخمسة .

(٣) شرط التكليف بالفعل : أن يكون ممكناً ، وعليه : فيصح التكليف بمحال لغيره إجماعاً ، كتكليف الكافر بالإيمان ، مع علم الله بأنه لا يؤمن . لكن لا يصح التكليف بمحال لذاته ؛ لأنه مستحيل ، كالجمع بين الضدين . كما لا يصح التكليف بمحال عادة ، كالطيران في الهواء . هذا على قول الجمهور . وعند البعض : يجوز التكليف بالمحال مطلقاً . وعند بعض آخر كالأمدى يجوز التكليف بالمحال عادة إلا المحال عقلاً . ولذا قال : في وجهه . فانظر : (فوائح الرحموت ١/ ١٢٣ ، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٠٧ ، العضد ٢/ ٩ ، نهاية السؤل ١/ ١٨٦ ، الإحكام للأمدى ١/ ١٣٤) .

(٤) أي لا يصح التكليف إلا بفعل . (العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٣ ، فوائح الرحموت ١/ ١٣٢) .

فلا يكفي مجردة^(١) .

ومتعلقه^(٢) في نهى : كف النفس^(٣) . ويصح به حقيقة قبل حدوثه^(٤) ، ولا ينقطع به .

وبغير ما علم أمر ، ومأمور انتفاء شرط وقوعه^(٥) .

ويصح تعليق أمر باختيار مكلف في وجوب وعدمه ، لا أمر بموجود^(٦) .

وشرط في محكوم عليه^(٧) عقل وفهم خطاب ، لا حصول شرط شرعي^(٨) .

فالكفار مخاطبون بالفروع^(٩) كالإيمان ، والفائدة كثرة عقابهم في

(١) هذه شروط صحة التكليف بالفعل . حيث لا يكفي مجرد حصول الفعل ، بل لا بد من هذه الشروط .

(٢) أي متعلق التكليف في نهى مثل : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام : ١٥١] .

(٣) وعلى هذا يكون التكليف في النهي تكليف بفعل . وكونه : كف النفس عند الأكثر ، أو فعل ضد المنهي عنه ونسب إلى الجمهور ، قولان : (تيسير التحرير ١٣٥ / ٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٣١٥ / ١) .

(٤) أي يصح التكليف بالفعل على الحقيقة قبل حدوثه .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٥٥ ، إرشاد الفحول ص ١٠ ، تيسير التحرير ٢٤٠ / ٢ .

(٦) لأنه تحصيل حاصل .

(٧) هذه شروط المكلف . (المستصفى ١ / ٨٣ ، مناهج العقول ١ / ١٧٠) .

(٨) مثل : اشتراط الإسلام لصحة العبادات ، والطهارة لصحة الصلاة .

(٩) كالصلاة والزكاة مثل تكليفهم بالأصل وهو الإيمان . وفائدة التكليف بالفروع كثرة =

الآخرة .

وملتزمهم^(١) في إتلاف وجناية وترتب أثر عقد : كمسلم .

ويكلف مع سكر لم يعذر به وإكراه ، ويبيح ما قبح ابتداء بضرب أو تهديد بحق أو غيره^(٢) .

لا مَنْ كَالَةٍ تُحْمَلُ أو عذر بسكرٍ وأكل بنجٍ ومغمى عليه ونائم أو ناس ومخطئ ومجنون وغير بالغ^(٣) .

ووجوب زكاة ، ونفقة ، وضمان : من ربط الحكم بالسبب^(٤) .

ولا معدوم حال عدمه ، ويعمه الخطاب إذا كلف ، كغيره^(٥) .

ولا يجب على الله شيء لا عقلاً ولا شرعاً .

= عقابهم . (التمهيد ص ٢٨ ، نهاية السؤل ١ / ١٩٥ ، العضد على ابن الحاجب

١٢ / ٢ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢١١) .

(١) وهو غير الحربي .

(٢) هذا الإكراه غير الملجئ حيث لا يمنع التكليف . (التمهيد ص ٢٨ ، نهاية السؤل

١ / ١٧٤ ، كشف الأسرار ٤ / ٣٨٤) .

(٣) هذا الإكراه الملجئ ، حيث يمتنع معه التكليف ، ويقاس عليه غيره مما ذكر . وهذا عند

الحنفية يسمى : عوارض الأهلية . (تيسير التحرير ٢ / ٢٦٤ ، فوائح الرحموت

١ / ١٥٦ ، نهاية السؤل ١ / ١٧١) .

(٤) لأنه من الخطاب الوضعي ، حيث لا يشترط فيه بلوغ ولا عقل .

(٥) الخطاب يعم المعدوم ، مثل ما يعم الصغير والمجنون ، ولا يحتاج إلى خطاب آخر . وفي

المسألة قول آخر . (فوائح الرحموت ١ / ١٤٦ ، نهاية السؤل ١ / ١٦٥ - ١٦٧ ، المحلي

على جمع الجوامع ١ / ٧٧ - ٧٨) .

* تنبيه : الأدلة : الكتاب ، وهو الأصل . والسنة وهي مخبرة عن حكم الله تعالى . والإجماع وهو مستند إليهما . والقياس ، وهو مستنبط من الثلاثة .

باب

الأصل الأول : الكتاب

الكتابُ : القرآن ، وهو كلام منزل على محمد ﷺ معجز بنفسه متعبد بتلاوته .

والكلام حقيقة : الأصوات والحروف . وإن سمي به المعنى النفسي ، وهو نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم : فمجاز^(١) .

والكتابة كلام حقيقة^(٢) ؛ ولم يزل الله تعالى متكلماً كيف شاء وإذا شاء بلا كيف ، يأمر بما يشاء ويحكم .

وفي بعض آية إعجاز^(٣) ، ويتفاضل ، وثوابه ، ويتفاوت إعجازه .

والبسملة منه ، لا من الفاتحة^(٤) ، ولا تكفير باختلاف فيها ، وهي آية فاصلة بين كل سورتين سوى سورة براءة ، وبعضها من النمل .

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٤ ، فوائح الرحموت ٦/٢ ، جمع الجوامع ١٠٤/٢ .

(٢) هل الكتابة كلام حقيقة أو لا ؟ خلاف . (القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٢ ، المسودة ص ١٤) .

(٣) لعل المراد أن بعض الآيات فيها إعجاز لو انفردت ، وبعضها لا يعجز إلا بانضمامه إلى غيره . (نهاية السؤل ٢٠٤/١ ، الإتقان في علوم القرآن ١٢٣/٢) .

(٤) هل البسملة من الفاتحة أو من القرآن ؟ خلاف انظره في : (شرح النووي على صحيح مسلم ١١٣/٤ ، الإحكام للآمدي ١٦٣/١ ، أصول السرخسي ٢٨٠/١ ، فوائح الرحموت ١٤/٢ ، جمع الجوامع ٢٢٧/١ ، المستصفى ١٠٢/١) .

والسبع متواترة^(١) ، ومصحف عثمان أحد الحروف السبعة ،
فتصح الصلاة بما وافقه ، وصح ، وإن لم يكن من العشرة .
وغير متواتر : وهو ما خالفه : ليس بقرآن . فلا تصح الصلاة به .
وما صح منه^(٢) حجة ، وتكره قراءته .
وما اتضح معناه : محكم^(٣) ، وعكسه : متشابه . لا شراك^(٤) ،
أو إجمال^(٥) ، أو ظهور تشبيه ، كصفات الله تعالى^(٦) .
وليس فيه ما لا معنى له ، ولا معنى به غير ظاهره إلا بدليل ، وفيه
ما لا يعلم تأويله إلا الله تعالى .
ويمتنع دوام إجمال ما فيه تكليف^(٧) .

(١) أي القراءات السبع .

(٢) أي غير المتواتر .

(٣) المحكم : هو ما ظهر معناه ، وانكشف كشفاً يزيل الإشكال ، ويرفع الاحتمال .
(الإحكام للآمدي ١/ ١٦٥) .

(٤) كالعين والقرء ونحوهما من المشتركات .

(٥) وهو إطلاق اللفظ بدون بيان المراد منه ، كقوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فالحق
غير معلوم .

(٦) انظر أقوال العلماء في الصفات في : (الإتقان في علوم القرآن ٦/ ٢ ، الإحكام للآمدي
١٦٥/ ١ ، المسودة ص ١٦٣ ، المستصفى ١٠٦/ ١ ، مختصر ابن الحاجب ٢١/ ٢ ،
الروضة ٣٥) .

(٧) انظر : جمع الجوامع ١/ ٢٣٤ .

ويوقف على «إلا الله» لفظاً ومعنى ، لا على ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾^(١) .

ويحرم تفسيره برأي واجتهاد بلا أصل ، لا بمقتضى اللغة^(٢) .

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٧ . وهذا هو القول الأصح المختار من القولين . انظر :

(فواتح الرحموت ١٧/٢ ، المحلي على جمع الجوامع ١/٢٣٣) .

(٢) أي يحرم تفسير القرآن باجتهاد دون دليل ، ولا يحرم تفسيره بمقتضى اللغة ، وهناك من

قال يحرم أيضاً . انظر : (المسودة ص ١٧٥ ، أصول مذهب الإمام أحمد ص ١٨٥) .

باب

الأصل الثاني : السنة

السنة لغة : الطريقة (١) .

واصطلاحاً قول النبي ﷺ غير الوحي ولو بكتابة ، وفعله ولو بإشارة ، وإقراره ، وزيد الهم (١) .

وهي : حجة (١) . للعصمة التي هي سلب القدرة على المعصية .

ولا تمتنع عقلاً معصية قبل البعثة . وكل شيء معصوم بعدها من تعمد ما يخل بصدقه فيما دلت المعجزة على صدقه : من رسالة وتبليغ ، ولا يقع غلطاً وسهواً (١) .

وما لا يخل فمن كبيرة ، وما يوجب خسة أو إسقاط مروءة عمداً ، وفي وجه وسهواً ومن صغيرة مطلقاً (١) .

(١) انظر : المصباح المنير ١ / ٤٤٥ .

(٢) انظر تعريف السنة في : (المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٤ ، مناهج العقول ٢ / ٢٣٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٢٣٨) .

(٣) انظر حجية السنة في : (المستصفى ١ / ١٢٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٢ ، إرشاد الفحول ص ٣٣) .

(٤) انظر مسألة العصمة في : (الإحكام للآمدي ١ / ١٦٩ ، نهاية السؤل ٢ / ٢٣٩ ، فوائح الرحموت ٢ / ٩٧) .

(٥) أي أنه ﷺ معصوم من كل ذلك . (التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٢ ، كشف الأسرار ٣ / ١٩٩) .

فصل

أقسام أفعاله ﷺ

ما اختص من أفعاله ﷺ به فواضح ، وما كان جبلياً : كنوم ، أو
يحتمله : كجلسة الاستراحة ، ولبسه السبتى ^(١) : فمباح .

وبيانه بقول : ك « صلوا كما رأيتموني أصلي » ^(٢) أو بفعل عند
حاجة : كقطع من كوع ^(٣) ، وغسل مرفق ^(٤) : فواجب عليه ^(٥) .

وغير ذلك من فعله إن علمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة ،
بنصه أو تسويته بمعلومها ^(٦) ، أو بقرينة تبين إحداها ، أو بوقوعه بياناً
لمجمل ، أو امتثالاً لنص يدل على حكم : فأمته مثله ^(٧) .

(١) النعل السبتية - بكسر السين - التي لا شعر عليها . (المصباح المنير ١ / ٤٠١) . والمراد أن
ما كان جبلياً أو ما يحتمل : مباح عند الأكثر ؛ لأنه لم يقصد به التشريع . (نهاية السؤل
٢ / ٢٤٠ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٧٣ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٠٠ ، فواتح الرحموت
٢ / ١٨٠) .

(٢) رواه البخاري .

(٣) سبل السلام ٤ / ٢٧ .

(٤) متفق عليه .

(٥) أي بيان كل ذلك واجب عليه ﷺ . (المستصفى ٢ / ٢١٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٨٠) .

(٦) المراد : أن تعلم صفة الفعل إما بنصه ﷺ أو تسوية هذا الفعل بفعل آخر معلوم صفة
حكمه . بأن يقول هذا مثل كذا ، أو مساوٍ لكذا . (نهاية السؤل ٢ / ٢٤٧) .

(٧) هذا رأي الجمهور ، وفي المسألة ثلاثة أقوال أخرى ، فانظرها في : (الإحكام للآمدي

١ / ١٧٤ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٨ ،

نهاية السؤل ٢ / ٢٤٠) .

وإلا : فإن تقرب به : فواجب علينا وعليه ، وإلا : فمباح^(١) .
ولم يفعل ﷺ المكروه ليبين به الجواز ، بل فعله ينفي به الكراهة
حيث لا معارض له^(٢) ، وتشبيكه بعد سهوه لا ينفيها ، لأنه نادر^(٣) .
وإذا سكت عن إنكار بحضرته أو زمنه من غير كافر عالماً به دل على
جوازه^(٤) ، وإن سبق تحريمه فنسخ .
* فائدة : التآسي : فعلك كما فعل لأجل أنه فعل ، وفي القول^(٥) :
فامثاله على الوجه الذي اقتضاه ، وإلا^(٦) : فموافقة لا متابعة .

(١) هذا هو القسم الثاني من فعله الذي ليس مختصاً به ﷺ . وهو : إن لم تعلم صفة حكم
فعله ﷺ : فهو نوعان : الأول : إن قصد به القرينة فهو واجب علينا وعليه . الثاني : إن
لم يتقرب به : فهو مباح . هذا هو قول الأكثر . وفي المسألة أقوال أخرى . انظر :
(شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٧٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٢٤١ ،
فوائح الرحموت ٢ / ١٨٠) .

(٢) المراد : أنه قد يفعل غالباً شيئاً ، ثم يفعل خلافه لبيان الجواز . (المسودة ص ١٨٩ ، شرح
تنقيح الفصول ص ٢٩٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٦ ، غاية الوصول ص ٩٢) .
(٣) تشبيك الأصابع منه ﷺ يعد سهوه في حديث ذي اليدين : لا ينفي كراهة التشبيك .
(المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٦) .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٠ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٨٨ ، المحلي على جمع
الجوامع ٢ / ٩٥) .

(٥) أي التآسي في القول .

(٦) أي وإن لم يكن كذلك في الفعل والقول : فموافقة لا متابعة . (الفتازاني ٢ / ٢٣) .

فصل

أفعاله ﷺ لا تتعارض

لا تعارض في فعليه ﷺ ، ولو اختلفا أو لم يمكن اجتماعهما ، لكن لا يتناقض حكماهما^(١) ، وكذا^(٢) ، إن تناقض كصوم وقت وفطره مثله .

لكن إن دل دليل على وجوب تكرار الأول له أو لأتمه فتلبس بضده أو أقرّ أكلاً في مثله^(٣) فنسخ .

ولا تعارض في فعله وقوله ، حيث لا دليل على تكرار ولا تأسُّ به ، والقول خاص به وتأخر^(٤) .

لكن إن تقدم : فالفعل ناسخ وإن جهل : وجب العمل بالقول .
ولا^(٥) : إن اختص القول بنا مطلقاً أو عم وتقدم الفعل .

(١) لأنه يمكن الجمع بينها . (الإحكام للآمدي ١/ ١٩٠ ، شرح تنقيح ص ٢٩٤ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٥١) .

(٢) أي وكذا لا يتعارضان . (تيسير التحرير ٣/ ١٤٧ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢/ ٢٦) .

(٣) أي أقرّ أكلاً في مثل اليوم الذي كان فيه الصوم سابقاً .

(٤) أي لا تعارض بين فعله وقوله ﷺ . لأن القول خاص به ، ومتأخر عن الفعل . (الإحكام للآمدي ١/ ١٩١ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٥٢) .

(٥) أي ولا تعارض بين القول والفعل .

ولا : في حقنا^(١) إن تقدم القول ، وهو كخاص به ، لكن إن كان العام ظاهراً فيه^(٢) : فالفعل تخصيص .

ولا فينا^(٣) مطلقاً مع دليل عليهما^(٤) ، والقول خاص به .

وفيه^(٥) : المتأخر ناسخ ، ومع جهل : يعمل بالقول .

ولا في حقه معه عليهما ، والقول مختص بنا^(٦) .

وفيها^(٧) : المتأخر ناسخ . ومع جهل : يعمل بالقول .

ولا فينا^(٨) مع دليل على تكرار^(٩) لا تأسُّ إن اختص القول به أو عمه^(١٠) .

وفيه^(١١) : المتأخر ناسخ . فإن جهل : عمل بالقول ، وإن اختص

(١) أي ولا تعارض في حقنا .

(٢) أي في القول .

(٣) أي لا تعارض في حقنا .

(٤) أي على التكرار والتأسي لعدم تناول الفعل لنا .

(٥) أي في حقه ﷺ .

(٦) لا تعارض في حقه ﷺ مع وجود دليل على التكرار والتأسي ، حال اختصاص القول بنا .

(٧) أي في حق الأمة .

(٨) أي لا تعارض في حقنا .

(٩) أي في حقه ﷺ .

(١٠) أي وعم الأمة .

(١١) أي وفي حقه ﷺ .

بنا فلا مطلقاً^(١) .

ولا معه على تأس فقط^(٢) ، والقول خاص به وتأخر ، مطلقاً^(٣) .

وإن تقدم فالفعل ناسخ في حقه^(٤) ، فإن جهل : عمل بالقول .

وإن اختص بنا : ففيه لا^(٥) ، وفيما المتأخر ناسخ .

وإن عم ، فإن تأخر ففيه لا ، وفيما القول ناسخ ، وإن تقدم فالفعل ناسخ .

وبعد التمكن من العمل لا تعارض إلا أن يقتضي القول التكرار ، فالفعل ناسخ له ، وإن جهل عمل بالقول فيهن^(٦) .

* فائدة : فعل الصحابي مذهب له^(٧) .

(١) المعنى : إن دل الدليل على التكرار في حقه ﷺ دون التأسي في حق الأمة ، حالة أن القول اختص بنا ، فلا تعارض مطلقاً ، لا في حقه ﷺ ولا حقنا . لعدم توارد القول والفعل على محل واحد . (الإحكام للآمدي ١ / ١٩٤ ، إرشاد الفحول ص ٤٠) .

(٢) أي لا تعارض مع الدليل على التأسي دون التكرار .

(٣) أي في حقه وحقنا .

(٤) أي في حقه ﷺ .

(٥) المعنى : إن اختص القول بنا مع وجود دليل التأسي دون التكرار في حقه ﷺ ففي حقه لا تعارض وفي حقنا : المتأخر ناسخ للمتقدم .

(٦) أي في هذه المسائل . انظر : (الإحكام للآمدي ١ / ١٩٤ ، تيسير التحرير ٣ / ١٥١ ، التفتازاني ٢ / ٢٨) .

(٧) أي مذهب للصحابي ، وقيل غير ذلك .

باب

الأصل الثالث : الإجماع

الإجماع لغة : العزم والاتفاق^(١) ، واصطلاحاً : اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر ولو فعلاً بعد النبي ﷺ^(٢) .

وهو حجة قاطعة بالشرع^(٣) ، ويثبت بخبر الواحد .

ولا يعتبر فيه وفاق العامة ، ولا من عرف الحديث أو اللغة أو الكلام ونحوه أو الفقه أو أصوله أو فاته بعض شروطه^(٤) ، ولا كافر ببدعة عند مكفره ، ولا فاسق مطلقاً .

ولا ينعقد مع مخالفة واحد^(٥) ؛ وتعتبر مخالفة من صار أهلاً قبل انقراض العصر ، ولو تابعياً مع الصحابة أو تابعه مع التابعين ، لا موافقته .

(١) انظر : المصباح المنير ١/ ١٧١ ، القاموس المحيط ٣/ ١٥ .

(٢) انظر تعريف الإجماع في (المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٧٧ ، نهاية السؤل ٢/ ٣٣٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٢٩) .

(٣) وقيل حجة ظنية . انظر الخلاف في (العضد على ابن الحاجب ٢/ ٣٠ ، مناهج العقول ٢/ ٣٣٩ ، المستصفى ١/ ٢٤٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢١٣ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٧) .

(٤) لأن هؤلاء كلهم في حكم المقلدين ، فلا تعتبر مخالفتهم عند أكثر العلماء ، وقيل غير ذلك . (شرح تنقيح الفصول ص ٢٤١ ، نهاية السؤل ٢/ ٣٧٨ ، الإحكام للآمدي ٢٢٨/ ١) .

(٥) لا ينعقد الإجماع بمخالفة مجتهد واحد .

وليس إجماع الأمم الخالية ولا أهل المدينة حجة ، ولا قول الخلفاء الأربعة ولا أهل البيت وهم عليّ وفاطمة ونجلاها - رضي الله عنهم - بإجماع ولا حجة مع مخالفة مجتهد^(١) .

وما عقده أحد الأربعة من صلح وخراج وجزية لا يجوز نقضه^(٢) .

(١) انظر : (شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٤٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٣٥٤ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٤١ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٤٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٣٥) .

(٢) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٤ .

فصل

ما يعتبر لانعقاد الإجماع

يعتبر لانعقاد الإجماع : انقراض العصر ، وهو موت من اعتبر فيه .
فيسوغ لهم ولبعضهم الرجوع للدليل ولو عقبه^(١) .
لا عدد التواتر .

فلو لم يكن إلا واحد فإجماع .

وقول مجتهد في مسألة اجتهادية تكليفية إن انتشر ومضت مدة ينظر
فيها وتجرد عن قرينة رضئ وسخط ولم ينكر قبل استقرار المذاهب
إجماع ظني^(٢) لا الأخذ بأقل ما قيل كدية الكتابي الثلث^(٣) .
ولا إجماع يضاد آخر^(٤) ، ولا عن غير دليل .

(١) لما اشترط لانعقاد الإجماع انقراض العصر . جاز للمجمعين أو لبعضهم قبل الانقراض :
الرجوع عما أجمعوا عليه إذا وجد دليل يقتضي ذلك . وهذا الشرط محل خلاف بين
العلماء ، ففيه خمسة مذاهب . انظرها في : (كشف الأسرار ٣/ ٢٤٣ ، المستصفى
١/ ١٩٢ ، الإحكام للأمدى ١/ ٢٥٦ ، جمع الجوامع ٢/ ١٨١ ، نهاية السؤل
٢/ ٣٨٦ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٠ ، إرشاد الفحول ص ٨٤) .

(٢) انظر : المستصفى ١/ ١٩١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٤ ، شرح تنقيح الفصول
ص ٣٣٠ .

(٣) أي لا يعتبر إجماعاً .

(٤) هذا عند الجمهور . لأنه إذا انعقد إجماع ، لا يجوز أن ينعقد إجماع آخر يضاده . لأن
في هذا تعارض لدليلين قطعيين . (جمع الجوامع ٢/ ٢٠٠ ، إرشاد الفحول ص ٨٥ ،
المعتمد ٢/ ٤٩٧) .

ويجوز عن اجتهاد وفاس ، ووقع ، وتحرم مخالفته^(١) ، وفي قول يكفر منكر حكم قطعي^(٢) .

وإذا اختلفوا في مسألة على قولين يحرم إحداث ثالث .

لا تفصيل^(٣) : إذا اختلفوا في مسألتين على قولين إثباتاً ونفيًا^(٤) .

ولا دليل ، أو علة ، آخري . أو تأويل لا يبطل الأول^(٥) .

واتفاق عصر ثان على أحد قولي الأول وقد استقر الخلاف لا يرفعه ، وإلا فإجماع^(٦) ، ولو مات أو ارتد أرباب أحد القولين لم يصر قول الباقي إجماعاً .

واتفاق مجتهدي عصر بعد اختلافهم وقد استقر : إجماع^(٧) .

ولا يصح تمسك بإجماع فيما يتوقف صحته عليه كوجوده تعالى

(١) عند الأئمة الأربعة وغيرهم وفي المسألة خلاف . (جمع الجوامع ٢/ ١٨٤ ، نهاية السؤل ٣٨٣/ ٢) .

(٢) انظر : كشف الأسرار ٣/ ٦١ ، فوائح الرحموت ٢/ ٢٤٣ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٥٨ .
(٣) أي لا يحرم التفصيل .

(٤) هذا عند أكثر العلماء . (نهاية السؤل ٢/ ٣٦٥ ، فوائح الرحموت ٢/ ٢٣٦) .

(٥) أي لا يحرم إحداث دليل أو علة أو تأويل لا يبطل التأويل الأول .

(٦) أي لو استقر الخلاف في عصر . ثم اتفق أهل العصر الثاني على أحد القولين السابقين ، لا يرفع الخلاف السابق ولا يحصر إجماعاً ، لكن إن لم يستقر الخلاف في العصر الأول ، فاتفق أهل العصر الثاني يكون إجماعاً .

(٧) هذا عند الأكثر ، وخالف في ذلك آخرون . فانظر : (العصدة على ابن الحاجب ٢/ ٤٣ ، جمع الجوامع ٢/ ١٨٥ ، نهاية السؤل ٢/ ٣٦٩) .

وصحة الرسالة^(١) ، ويصح في غيره ، ديني : كنفي الشريك ، أو عقلي : كحدوث العالم ، أو دنيوي : كرأي في حرب ، أو لغوي^(٢) .

(١) لأنه يستلزم الدور . (الإحكام للآمدي ١/٢٣٨ ، كشف الأسرار ٣/٢٥١) .

(٢) انظر : (كشف الأسرار ٣/٣٥١ ، فواتح الرحموت ٢/٢٤٦ ، الإحكام للآمدي ١/٢٨٣) .

فصل

ما يجوز على الأمة وما لا يجوز

ارتداد الأمة جائز عقلاً لا سمعاً^(١) ، ويجوز اتفاقها على جهل ما لم تكلف به .

لا انقسامها فرقتين كل فرقة مخطئة في مسألة مخالفة للآخرى ، ولا عدم علمها بدليل اقتضى حكماً لا دليل له غيره^(٢) .

(١) انظر : (الإحكام للآمدي ١/ ٢٨٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٤٣ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٥٨ ، فوائح الرحموت ٢/ ٢٤١ ، جمع الجوامع ٢/ ١٩٩ ، نهاية السؤل ٢/ ٣٨٧) .

(٢) أي لا يجوز انقسام الأمة ، ولا عدم علمها بالدليل . (تيسير التحرير ٣/ ٢٥٢ ، نهاية السؤل ٢/ ٣٨٧) .

فصل

ما يشترك فيه الكتاب والسنة

يشترك الكتاب والسنة والإجماع في سند . ويسمى إسناداً ، وهو إخبار عن طريق المتن ، ومتن وهو المخبر به^(١) .
والخبر ما يدخله صدق وكذب ، ويطلق مجازاً^(٢) على : دلالة معنوية وإشارة حالية .
وحقيقة : على الصيغة^(٣) . وتدل بمجرد عليه ، ولا يشترط فيه إرادة^(٤) .

فإتيانه دعاءً ، أو تهديداً ، أو أمراً : مجازاً .
وغيره^(٦) إنشاء وتنبيه .

(١) لما فرغ المصنف من الأبحاث الخاصة بكل واحد من الكتاب والسنة والإجماع ، شرع في الأبحاث المشتركة بين هذه الثلاثة ، فبين أنها تشترك في أمرين : السند ، والمتن .

(٢) أي من جهة اللغة . انظر : (الإحكام للآمدي ٣/٢ ، كشف الأسرار ٣٥٩/٢) .

(٣) أي على قول مخصوص . انظر : (المسودة ص ٢٣٢ ، الإحكام للآمدي ٣/٢ ، كشف الأسرار ٣٥٩/٢) .

(٤) أي إرادة الإخبار .

(٥) دعاء مثل : غفر الله له ، وتهديداً ، مثل : ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن : ٣١] ، وأمراً ، نحو : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . ففي كل ذلك مجاز . لأنه لا يدخل صدق ولا كذب .

(٦) أي غير الخبر .

ومنه^(١) أمر ونهي واستفهام وتمن وترجّ وقسم ونداء وصيغة عقد وفسخ^(٢) .

ولو قال لرجعيته طلقتك طَلَقْتُ ، وفي وجه وإن ادعى ماضياً^(٣) .
وأشهد إنشاء تضمن إخباراً^(٤) .

ويتعلق^(٥) بمعدوم مستقبل : أمر ونهي ودعاء وترجّ وتمن وشرط وجزاء ووعد ووعيد وإباحة وعرض وتحضيض^(٦) .

(١) أي من غير الخبر ، يقصد من الإنشاء .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ١٠٣ / ٢ ، تيسير التحرير ٢٨ / ٣ ، مختصر ابن الحاجب ٤٩ / ٢ ، المحلي على جمع الجوامع ١٦٣ / ٢ .

(٣) أي وقع الطلاق حتى لو ادعى أنه أراد الإخبار .

(٤) أي إخباراً عما في نفسه . وهو المختار . (المحلي على جمع الجوامع ١٦٢ / ٢) .

(٥) أي يتعلق من قسم الإنشاء بمعدوم مستقل : اثنا عشر حقيقة .

(٦) انظر : الفروق للقرافي ٢٧ / ١ وما بعدها .

فصل

تقسيم الخبر إلى صادق وكاذب

الخبر إن طابق فصدق ، وإلا فكذب^(١).

ويكونان في مستقبل ، كماض . وموردهما : النسبة التي تضمنها .

ومنه ما هو معلوم صدقه ، وكذبه ، ومحمّل . فالأول : ضروري بنفسه كمتواتر وبغيره كموافق لضروري ونظري كخبر الله تعالى ورسوله والإجماع وخبر موافق أحدها أو ثبت به صدقه^(٢) .

والثاني : ما خالف ما علم صدقه^(٣) .

والثالث : ما ظن صدقه : كعدل ، وكذبه : ككذاب ، وما شك فيه : كمجهول^(٤) .

وليس كل خبر لم يعلم صدقه كذباً ، ومدلوله : الحكم بالنسبة لا ثبوتها .

(١) انظر : (الإحكام للآمدي ١٠/٢ ، فواتح الرحموت ١٠٧/٢ ، نهاية السؤل ٢٦١/٢ ، المحلي على جمع الجوامع ١١٠/٢) .

(٢) هذه أنواع الخبر الذي هو معلوم الصدق .

(٣) هذا نوع من الخبر المعلوم كذبه .

(٤) هذه أنواع الخبر المحتمل للصدق والكذب . انظر في تقسيمات الخبر : (شرح تنقيح

الفصول ص ٣٥٤ ، الإحكام للآمدي ١٢/٢ ، المستصفى ١٤١/١ ، فواتح الرحموت

١٠٩/٢ ، تيسير التحرير ٢٩/٣ ، كشف الأسرار ٣٦٠/٢ ، العضد ٥١/٢) .

ومنه : تواتر ، وهو لغة : تتابع بمهلة^(١) .

واصطلاحاً : خبر عدد يمتنع معه لكثرتة تواطؤ على كذب عن محسوس^(٢) أو عن عدد كذلك إلى أن ينتهي إلى محسوس^(٣) .
مفيد للعلم بنفسه^(٤) .

والحاصل : ضروري ، يقع عنده بفعل الله تعالى^(٥) .

وهو لفظي : كحديث : « من كذب علي متعمداً »^(٦) .

أو معنوي : وهو تغاير الألفاظ مع الاشتراك في معنى كلي ، كحديث الخوض^(٧) وسخاء حاتم .

(١) انظر : القاموس المحيط ١٥٦/٢ ، المصباح المنير ١٠٢/٢ .

(٢) أي خبر عن محسوس .

(٣) انظر تعريف التواتر في : (شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ ، أصول السرخسي ١/ ٢٨٢ ،
نهاية السؤل ٢/ ٢٦٢) .

(٤) أي بدون قرائن . وكون التواتر يفيد العلم بنفسه هو قول أئمة المسلمين خلافاً للسمنية والبراهمة الذين ينكرون الرسالة ، حيث قالوا : إن الذي يفيد العلم : الحواس فقط .
فانظر أدلتهم والرد عليهم في : (كشف الأسرار ٢/ ٢٦٢ ، العضد ٢/ ٥٢ ، مناهج العقول ٢/ ٢٦٢ ، المستصفى ١/ ١٣٢ ، الإحكام للآمدي ٢/ ١٥) .

(٥) أي يقع العلم عند خبر التواتر بفعل الله تعالى .

(٦) متفق عليه .

(٧) أحاديث الخوض صحيحة ، والإيمان به فرض ، والتصديق به من الإيمان . وهو متفق عليه . وانظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٥ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٧٤ .

ولا ينحصر في عدد ، ويعلم : إذا حصل العلم . ولا دور^(١) .
ويختلف باختلاف القرائن ، ويتفاوت المعلوم . ويمتنع الاستدلال
به على من لم يحصل له به علم ، وكتمان أهله ما يحتاج إلى نقله ،
ككذب على عددهم عادة^(٢) .
ولا يشترط إسلامهم ولو طال الزمن ، ولا أن لا يحويهم بلد ولا
يحصيهم عدد ، ولا اختلاف نسب ودين ووطن ولا إخبارهم طوعاً ،
ولا أن لا يعتقد المخبر خلافه^(٣) .
ومن حصل بخبره علم بواقعة لشخص : حصل بمثله بغيرها لآخر
مع تساو من كل وجه .

(١) أي لا يقال : إن حصول العلم متوقف على بلوغ حد التواتر ، ويحصل التواتر إذا أفاد
العلم فيحصل الدور . والواقع : أنه لا دور ؛ لأن حصول العلم معلول الخبر ، ودليله .
كالشيع فإنه معلول الطعام ودليله . وإن لم يعلم ابتداء القدر الكافي الذي يحصل به
الشيع . انظر : (شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٢ ، كشف الأسرار ٣٦١ / ٢ ، نهاية
السؤل ٢ / ٢٧٠) .

(٢) أي يمتنع كتمان أهل التواتر ، كما يمتنع عليهم الكذب عادة .
(٣) انظر فيما يشترط للمتواتر وما لا يشترط : (المستصفى ١ / ١٤٠) ، الإحكام للآمدي
٢ / ٢٧ ، نهاية السؤل ٢ / ٢٦١) .

فصل خبر الآحاد

ومن الخبر : آحاد ، وهو ما عدا التواتر ^(١) .

فدخل : مستفيض مشهور ، وهو ما زاد نقلته على ثلاثة . ويفيد علماً نظرياً .

وغيره ^(٢) يفيد الظن فقط ولو مع قرينة . إلا إذا نقله آحاد الأئمة المتفق عليهم من طرق متساوية وتلقى بالقبول : فالعلم ، في قول . ويعمل بآحاد الأحاديث في أصول ، ولا يكفر منكره .

ومن أخبر بحضرته ﷺ ولم ينكر ، أو جمع عظيم ولم ينكروه : دل على صدقه ظناً ، وكذا ما تلقاه ﷺ بالقبول ، كإخباره ﷺ عن تميم الداري ^(٣) .

وإخبار شخصين عن قضية يتعذر عادة تواطؤهما عليها أو على كذب وخطأ .

ولو انفرد مخبر فيما تتوفر الدواعي على نقله ، وقد شاركه خلق

(١) انظر في تعريف الآحاد : (شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦ ، المحلي على جمع الجوامع ١٢٩/٢ ، نهاية السؤل ٢/٢٨١ ، الإحكام للآمدي ٢/٣١) .

(٢) أي غير المستفيض .

(٣) حيث ذكر للنبي ﷺ قصة الجساسة والدجال ، فحدث بها رسول الله ﷺ على المنبر ، والحديث رواه مسلم ٤/٢٢٦٢ .

كثير فكاذب قطعاً^(١) .

ويعمل بخبر الواحد في فتوى وحكم وشهادة وأمور دينية ودنيوية .
والعمل به جائز عقلاً ، واجب سمعاً^(٢) .

(١) لأنه لو كان صادقاً لنقل تواتراً ، خصوصاً أن الدواعي لنقله متواتراً موجودة ، كمن ادعى أن الخطيب قتل على المنبر ، ولم ينقل ذلك غيره .

(٢) انظر في العمل بخبر الواحد : (نهاية السؤل ٢ / ٢٨١ ، المحلي على جمع الجوامع ١٣٢ / ٢ ، المستصفى ١ / ١٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٤٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٨) .

فصل

الرواية والشهادة وشروط الراوي

الرواية : إخبار عن عام لا يختص بمعين . ولا ترفع فيه ممكن عند الحكم ، وعكسه الشهادة^(١) .

ومن شروط راوي : عقل ، وإسلام ، وبلوغ ، وضبط ، وعدالة ظاهراً وباطناً^(٢) .

ومن روى بالغاً مسلماً عدلاً وقد تحمل صغيراً ضابطاً أو كافراً أو فاسقاً قُبِلَ .

وهي^(٣) : صفة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وترك الكبائر^(٤) ، ومنها غيبة ونميمة ، والردائل^(٥) بلا بدعة مغلظة .

(١) انظر الفروق بين الرواية والشهادة في : (الرسالة للشافعي ص ٣٧٣ ، أصول السرخسي ٣٥٣ / ١ ، الإحكام للآمدي ٤٦ / ٢ ، المستصفى ١٦١ / ١ ، كشف الأسرار ٤٠٣ / ٢ ، الفروق للقرافي ٤ / ١) .

(٢) هذه شروط الراوي عند الأداء ، وهي تختلف عن شروطه عند التحمل . (فوائح الرحموت ١٣٨ / ٢ ، نهاية السؤل ٢٩٤ / ٢ ، جمع الجوامع ١٤٦ / ٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨ ، تيسير التحرير ٤١ / ٣) .

(٣) أي العدالة .

(٤) انظر : العضد على ابن الحاجب ٦٣ / ٢ ، إرشاد الفحول ص ٥١ .

(٥) أي أن العدالة تحمله على ترك الردائل المباحة .

وتقبل رواية قاذف بلفظ الشهادة ويحد .

والصغائر ، وهن سواء حكماً^(١) : إن لم تتكرر تكرراً يخل الثقة بصدقه : لم تقدح ؛ لتكفيرها باجتنب الكبائر ومصائب الدنيا .

ويرد كاذب - ولو تدين - في الحديث ، وتقدح كذبة فيه ولو تاب^(٢) .

والكبيرة : ما فيه حدّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة ، وزيد أو لعنة أو غضب أو نفي إيمان^(٣) .

ويرد مبتدع داعية ، أو مع بدعة مكفرة .

وليس الفقهاء منهم^(٤) ، فمن شرب نبیذاً مختلفاً فيه : حد ، ويفسق غير مجتهد ، أو مقلد^(٥) .

وحرم إجماعاً : إقدام على ما لم يعلم جوازه^(٦) .

(١) أي رغم أن الصغائر كثيرة ومتنوعة إلا أنها سواء في الحكم .

(٢) والمسألة فيها خلاف فانظره في : (المسودة ص ٢٦٢ ، المحلي على جمع الجوامع ١٤٩/٢ ، إرشاد الفحول ص ٥١) .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ١٤٤/٢ ، العضد على ابن الحاجب ٦٣/٢ .

(٤) أي ليس الفقهاء المختلفون في الفروع من المبتدعة ، على الصحيح عند الأكثر . خلافاً للبعض . (المغني لابن قدامة ١٠/١٤٦) .

(٥) محل الخلاف في المجتهد والمقلد . انظر : (تيسير التحرير ٤٣/٣ ، العضد على ابن الحاجب ٦٣/٢) .

(٦) لأن في هذا جرأة على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ وعلى العلماء ، لكونه لم يسأل .

ويرد متساهل في رواية ، ومجهول عين^(١) ، أو عدالة ، أو ضبط .
 لا رقيق وأنثى وقريب وضرير وعدو وقليل سماع الحديث وجاهل
 بمعناه وفقه وعربية وعديم نسب ومجهوله^(٢) .

(١) هل تقبل رواية المجهول العين أو ترد ؟ خمسة مذاهب . انظرها في : (إرشاد الفحول ص ٥٣ ، المسودة ص ٢٥٥) .

(٢) هؤلاء لا ترد روايتهم ؛ لأنها أوصاف غير مؤثرة . انظر : (الإحكام لابن حزم ١/ ١٣٢ ، أصول السرخسي ١/ ٣٥٢ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٤٤ ، المعتمد ٢/ ٦٢١) .

فصل

الجرح والتعديل

شُرْطَ ذِكْرُ سَبَبِ جَرَحٍ وَتَضْعِيفٍ ، وَلَا يَلْزَمُ تَوْقِفٌ إِلَى تَبْيِينِ لَا
تَعْدِيلٍ وَتَصْحِيحٍ^(١) .

وَيَكْفِي فِيهِنَّ ، وَتَعْرِيفٌ : وَاحِدٌ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ تَسَاهُلٌ أَوْ
مِبَالِغَةٌ^(٢) .

وَمِنْ اشْتَبَهَ اسْمُهُ بِمَجْرُوحٍ وَقَفَ خَبْرُهُ ، وَلَا شَيْءَ لَجَرَحٍ
بِاسْتِقْرَاءِ^(٣) ، وَلَهُ جَرَحٌ بِاسْتِفَاضَةٍ ، لَا تَرْكِيَّةٌ . وَقِيلَ بَلَى إِذَا شَاعَتْ
عَدَالَتُهُ كَأَحَدِ الْأُئِمَّةِ وَجَعَلَهُ الْمَذْهَبُ فِي أَصْلِهِ^(٤) .

(١) لَا يَقْبَلُ الْجَرَحُ لِلرَّوَايِ ، وَلَا التَّضْعِيفُ لِلْحَدِيثِ ، إِلَّا بِذِكْرِ سَبَبِ الْجَرَحِ وَالتَّضْعِيفِ ،
وَلَا يَلْزَمُ التَّوْقِفُ حَتَّى بَيَانِ سَبَبِ الْجَرَحِ وَالتَّضْعِيفِ . أَمَّا تَعْدِيلُ الرَّوَايِ ، وَتَصْحِيحُ
الْحَدِيثِ ، فَلَا يَشْتَرُطُ ذِكْرُ السَّبَبِ فِيهِمَا . لَكِنْ وَجَدَ مَنْ خَالَفَ فِي هَذَا ، فَنَظَرَ :
(الإحكام للآمدي ٨٦/٢ ، المستصفى ١٦٢/١ ، فوائذ الرحموت ١٥١/٢ ، نهاية
السؤل ٣٠٥/٢ ، جمع الجوامع ١٦٣/٢) .

(٢) أَيِ يَكْفِي فِي مَسَائِلِ الْجَرَحِ وَالتَّضْعِيفِ ، وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّصْحِيحِ ، وَكَذَا : يَكْفِي فِي
التَّعْرِيفِ ، عَدْلٌ وَاحِدٌ ، لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ تَسَاهُلٌ فِي التَّعْدِيلِ ، أَوْ مِبَالِغَةٌ فِي الْجَرَحِ عِنْدَ
الْجُمْهُورِ ، خِلَافًا لِلْبَعْضِ . فَنَظَرَ : (الإحكام للآمدي ٨٥/٢ ، المستصفى ١٦٢/١ ،
نهاية السؤل ٣٠٥/٢) .

(٣) أَيِ لَا يَقْبَلُ الْجَرَحُ بِطَرِيقِ الاسْتِقْرَاءِ ، بِأَنْ يَقُولَ : تَتَبَعْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَا مَرَارًا كَثِيرَةً .

(٤) يَجُوزُ لِلْجَارِحِ أَنْ يَجْرَحَ بِسَبَبِ اسْتِفَاضَةٍ ، كَأَنْ تَشِيعَ عَنْ مُحَدَّثٍ : صِفَةٌ تَوْجِبُ رَدَّ
حَدِيثِهِ ، فَيَجْرَحُ بِهَا لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَزْكِي بِاسْتِفَاضَةٍ إِشَاعَةً عَدَالَتِهِ مِثْلًا . وَهَذَا عِنْدَ =

ويقدم جرح^(١) ، وأقوى تعديل : حكمٌ مشروطٌ العدالة بها^(٢) .
فقول ، وأعلاه : عدل رضى مع ذكر سببه . فبدونه ، فعمل بروايته إن
علم أنه لا مستند له غيرها .

وليس ترك عمل بها وبشهادة جرحاً .

ثم رواية عدل عادته لا يروى إلا عن عدل^(٣) .

ولا يقبل تعديل مبهم ، كحدثني ثقة أو عدل أو من لا أتهمه^(٤) .

والجرح : أن ينسب إلى قائل ما يرد لأجله قوله ، والتعديل :
ضده .

وتدليس المتن عمداً محرم وجرح^(٥) ، وغيره مكروه مطلقاً .

= الأكثر . وقيل : يجوز . (انظر : فوائح الرحموت ١٤٨/٢ ، تيسير التحرير ٤٩/٣ ،
شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥) .

(١) وقيل : يقدم التعديل على الجرح ، وقيل : غير ذلك . (نهاية السؤل ٣٠٥/٢ ، جمع
الجوامع ١٦٤/٢) .

(٢) المعنى : أن أقوى مراتب التعديل : ثبوت العدالة بالاختبار والصحة والمعاشرة .

(٣) هذه آخر مراتب التعديل .

(٤) لاحتمال كونه مجروحاً عند غيره . وقيل : يقبل . انظر : (جمع الجوامع ١٥١/٢ ،
فوائح الرحموت ١٧٧/٢) .

(٥) المراد : أنه جرح لمن تعمد التدليس . والتدليس في اللغة : كتمان العيب . (المصباح المنير

٣٠٥/١) . واصطلاحاً : قسمان : الأول : تدليس المتن ، وهذا يضر ويمنع القبول .

تدليس الشيوخ أو السند ، وهذا لا يضر . انظر : (تدريب الراوي ٢٦٨/١ ، إرشاد
الفحول ص ٥٥) .

ومن عرف به عن الضعفاء لم تقبل روايته حتى يتبين السماع .
ومن كثر منه لم تقبل عنعنته ، والمعنعن بلا تدليس بأي لفظ كان :
متصل .

ويكفي إمكان لقيّ ، في قول . وظاهره^(١) : لو روى عن من لم
يعرف بصحبته ولا رواية عنه يقبل مطلقاً .
ولا يشترط في قبول خبر أن لا ينكر .

(١) أي ظاهر قول من قال بإمكان اللقاء .

فصل

تعريف الصحابي

الصحابي من لقيه ﷺ أو رآه يقظة حياً مسلماً ولو ارتد ثم أسلم ولم يره ومات مسلماً^(١) .

قال في الأصل^(١) : ولو جنياً في الأظهر .

والصحابة عدول^(١) ، والمراد : من لم يُعرف بقدح .

وتابعي مع صحابي كهو معه ﷺ .

ولا يعتبر علم بثبوت الصحبة^(١) ، فلو قال معاصر عدل : أنا صحابي قبل^(١) ، لا تابعي عدل : فلان صحابي . وأنا تابعي : قال في الأصل : فالظاهر كصحابي .

(١) انظر في تعريف الصحابي : (الإحكام للآمدي ٩٢/٢ ، تيسير التحرير ٦٥/٣ ، إرشاد الفحول ص ٧٠) .

(٢) أي قال صاحب التحرير في التحرير : ولو كان من لقي النبي ﷺ مسلماً جنياً . أي يدخل في كونه صحابياً .

(٣) انظر : الإحكام ٩٠/٢ ، المستصفى ١٦٤/١ ، نهاية السؤل ٣١٣/٢ ، جمع الجوامع ١٦٦/٢ .

(٤) المعنى : أنه إذا لم تعلم الصحبة بطريق التواتر أو الاشتهار ، فإنه لا يعتبر علم بثبوتها . وهذا عند الأئمة الأربعة خلافاً للحنفية . انظر : (إرشاد الفحول ص ٧١ ، المسودة ص ٢٩٢) .

(٥) هذا عند الجمهور خلافاً لغيرهم .

فصل

مستند الصحابي

أعلا مستند صحابي حدثني ﷺ ، ورأيته يفعل ونحوهما (١) .
ويحمل قال وفعل ونحوهما ، وعنه وأنه : على الاتصال (٢) .
وأمر ونهي وأمرنا ونهانا ، وأمرنا ونهينا ، ورخص لنا وحرم علينا ،
ومن السنة ، وكنا نفعل وكانوا يفعلون كذا على عهده ﷺ ونحو ذلك -
حجة (٣) .

وقول غير صحابي عنه : يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أو رواية :
كمرفوع صريحاً .

وتابعي أمرنا ونهينا ، ومن السنة وكانوا يفعلون كصحابي - حجة .
وأعلا مستند غير صحابي : قراءة الشيخ ، فإن قصد إسماعه

(١) هذا أعلى النوعين من مستند الصحابي ؛ لأنه يدل على عدم الوساطة . (الإحكام
للأمدي ٩٥/٢ ، تيسير التحرير ٦٨/٣ ، العضد على ابن الحاجب ٦٨/٢) .

(٢) أي يحمل قول الصحابي : قال أي صلى الله عليه وسلم وفعل . . . إلخ على
الاتصال . أي لا توجد واسطة بينه وبين النبي ﷺ . وخالف في ذلك البعض . (الإحكام
للأمدي ٩٥/٢ ، نهاية السؤل ٣١٦/٢ ، فوائح الرحموت ١٦١/٢) .

(٣) أي أن قول الصحابي ذلك كله : حكمه حجة . لكنه أقل مرتبة من قوله : قال ﷺ . لأنه
يحمل الوساطة .

(انظر : الإحكام للأمدي ٩٦/٢ ، المستصفى ١٣٠/٢ ، نهاية السؤل ٣١٦/٢ ، جمع
الجوامع ١٧٣/٢) .

وحده، أو ، وغيره : قال أسمعنا وحدثنا وأخبرنا ، وقلّ أنبأنا ونبأنا ، وهي مرتبة كما ذُكرت .

وله : إفراد الضمير ومعه غيره ، وجمعه . منفرداً^(١) .

والإلا^(٢) : قال سمعت وحدث وأخبر وأنبأ ونبأ ، ثم قراءته^(٣) ، أو غيره على الشيخ^(٤) ، ويقول فيهما : حدثنا وأخبرنا قراءة عليه ، ويجوز الإطلاق .

وسكوت الشيخ عند قراءة عليه بلا موجب كإقراره .

ويحرم إبدال الشيخ كقول حدثنا بأخبرنا ، وعكسه ، ورواية ما شك في سماعه ، ومشتبه بغيره ، ومستفهم من غير الشيخ . لا ما ظنه مسموعه ، أو من مشتبه بعينه .

ولا يؤثر منع الشيخ من روايته عنه بلا قادح .

ثم مناولة^(٥) مع إجازة أو إذن ، ولا تجوز بمجردهما ، ويكفي اللفظ . ومثلها مكاتبة مع إجازة أو إذن .

(١) أي يجوز للراوي إفراد الضمير فيقول : سمعت وحدثني حتى ولو كان معه غيره ، وأيضاً : له أن يجمعه حتى ولو كان منفرداً بالسماع . (تيسير التحرير ٩٩/٣) .

(٢) أي وإن لم يقصد الشيخ الإسماع .

(٣) هذه الرتبة الثانية من مستند غير الصحابي .

(٤) هذه الرتبة الثالثة .

(٥) الرتبة الرابعة - المناولة مع الإجازة . وهي مراتب . (المستصفى ١٦٥/١ ، فوائح

الرحموت ١٦٥/٢ ، تيسير التحرير ٩٤/٣ ، نهاية السؤل ٣٢٢/٢ ، كشف الأسرار

٤٣/٣ ، العضد على ابن الحاجب ٩٦/٢) .

ثم إجازة خاص لخاص ، فعام لخاص ، فعكسه ، فعام لعام .
ثم مكاتبة بدونها^(١) ، ويكفي معرفة خطه^(٢) .

وتجوز إجازة بمجاز به ، ولطفل ومجنون وغائب وكافر ، لا لمعدوم مطلقاً^(٣) ، ولا تصح لمجهول ، ولا بمجهول ، ولا ما لم يتحمله ليرويه عنه إذا تحمله^(٤) .

ويقول : أجاز لي^(٥) ، ويجوز : حدثني ، وأخبرني إجازة . لا إطلاقهما فيهن^(٦) .

ولا تجوز رواية بوصية بكتبه ، ولا بوجادة وهي : وجدانه شيئاً بخط الشيخ ويقول : وجدت بخط فلان .

ولا بمجرد قول الشيخ سمعت كذا أو هذا سماعي أو روايتي أو هذا بخطي ويعمل بما ظن صحته من ذلك .

ومن رأى سماعه ولم يذكره فله روايته والعمل به إذا ظنه خطه .

(١) أي مكاتبة بدون إجازة .

(٢) أي أن يعرف المکتوب إليه خط الكاتب . على الصحيح . (فوائح الرحموت ١٦٤/٢ ، كشف الأسرار ٤٢/٣) .

(٣) لا بالأصالة ، كأجزت لمن يولد لك ، ولا بالتبعية كأجزت لك ولمن يولد لك . (نهاية السؤل ٣٢٢/٢) .

(٤) أي المجيز . (تيسير التحرير ٩٥/٣ ، كشف الأسرار ٤٨/٣ ، نهاية السؤل ٣٢٢/٢) .

(٥) أي يقول المجاز له - إن صحت الإجازة - (مناهج العقول ٣٢٠/٢ ، الإحكام للآمدي ١٠٠/٢) .

(٦) أي في جميع صور الرواية بالإجازة .

فصل

نقل الحديث بالمعنى

لعارف نقل الحديث بالمعنى^(١) ، فليس بكلام الله تعالى .

وهو وحي إن روي مطلقاً .

وإن بين ﷺ أن الله تعالى أمر أو نهى أو كان خبراً عن الله تعالى :
أنه قال : فكالقرآن .

وجائز إبدال الرسول بالنبي ، وعكسه . لا تغيير الكتب المصنفة .
ولو كذب أو غلط أصل فرعاً : لم يعمل به وهما على
عدالتهما^(٢) .

وإن أنكره^(٣) ولم يكذبه عمل به .

وتقبل زيادة ثقة ضابط لفظاً أو معنى إن تعدد المجلس أو اتحد

(١) يجوز للعارف بمعاني الألفاظ : نقل الحديث بالمعنى المطابق عند الجمهور . فانظر :
(المستصفى ١/١٦٨ ، نهاية السؤل ٢/٣٢٩ ، جمع الجوامع ٢/١٧١ ، العضد على ابن
الحاجب ٢/٧٠) .

(٢) المعنى : أنه لو كذب أصل فرعاً ، أو غلطه : لم يعمل بذلك الحديث الذي كذب فيه
الشيخ راويه عنه أما عدالتهما : فبإقية ؛ لأنها متيقنة فلا تزول بالشك . (المحلي على
جمع الجوامع ٢/١٣٨) .

(٣) أي أنكر الأصل الفرع ، لكنه لم يكذب به : عمل بالحديث . (أصول السرخسي ٢/٣ ،
كشف الأسرار ٣/٦٠) .

وتصورت غفلة من فيه عادة أو جهل الحال .

وإن خالفت المزيد تعارضاً فيطلب مرجح ، وإن رواها مرة وتركها أخرى فكتعدد رواة .

وإن أسند أو وصل أو رفع ما أرسله أو قطعه أو وقفه : قبل مطلقاً^(١) ، وإن كان غيره فكزيادة^(٢) .

وحرّم نقص ما تعلق بباقي^(٣) ، وسن أن لا ينقص غيره .

ويجب عمل بحمل صحابي ما رواه على أحد محمليه تنافياً ، أو ، لا^(٤) . كما لو أجمع على جوازهما ، وإرادة أحدهما ، أو قاله تفسيراً . لا على غير ظاهره ، وعمل بالظاهر ولو كان قوله حجة^(٥) .

(١) لأن الراوي إذا صح عنده الخبر أفتى به تارة ، ورواه عن النبي ﷺ أخرى . (مناهج العقول ٢/ ٣٢٦ ، نهاية السؤل ٢/ ٣٢٧ ، كشف الأسرار ٣/ ٧) .

(٢) أي إن كان المسند غير المرسل ، فكزيادة في الحديث . (العضد على ابن الحاجب ٧٢/ ٢) .

(٣) أي يحرم على الراوي أن ينقص من الحديث شيئاً يتعلق بباقي الحديث إجماعاً ؛ لبطلان المقصود بالحديث . (المستصفى ١/ ١٦٨ ، نهاية السؤل ٢/ ٣٣٣ ، الإحكام للآمدي ١١١/ ٢) .

(٤) هذه المسألة تعرف بما إذا قال الراوي في الحديث شيئاً ، هل يقبل أو يعمل بالحديث ؟ خلاف فانظر المسألة في : (جمع الجوامع ٢/ ١٤٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١ ، الإحكام للآمدي ١/ ١١٥ ، العضد ٢/ ٧٢) .

(٥) ولهذا قال الشافعي - رضي الله عنه - كيف أترك الخبر لأقوال قوم لو عاصرتهم لحجبتهم . (العضد على ابن الحاجب ٢/ ٧٢ ، المحلى على جمع الجوامع ٢/ ١٤٦) .

ولا يرد خبره بمخالفة ما لا يحتمل تأويلاً ، ولا يُنسخ .
وخبر الواحد وإن خالف عمل أكثر الأمة أو القياس من كل وجه :
مقدم (١) .
ويعمل بالضعيف في الفضائل .

(١) انظر : فوائح الرحموت ١٤٦/٢ ، تيسير التحرير ٧٣/٣ ، نهاية السؤل ٣١٣/٢ .

فصل

المرسل

المرسل : قول غير صحابي في كل عصر : قال النبي ﷺ (١) .
وهو حجة كمرسل الصحابة (٢) ، ويشمل معضلاً ومنقطعاً (٣) .

(١) انظر تعريفه في : (الإحكام للآمدي ١٣٢/٢ ، المستصفى ١٦٩/١ ، فواتح الرحموت ١٧٤/٢) .

(٢) هذا عند الجمهور ، وخالف قوم . (العضد ٧٤/٢ ، كشف الأسرار ٢/٣) .

(٣) المعضل هو : ما رواه تابع التابعي ، وما سقط بين راويه أكثر من واحد .

والمنقطع هو : ما رواه تابع التابعي عن صحابي . (تيسير التحرير ١٠٢/٣ ، تدريب الراوي ١٩٥/١ ، كشف الأسرار ٢/٣) .

باب

الأمر (١)

الأمر حقيقة في القول المخصوص ، ونوع من الكلام ، ومجاز في الفعل .

وحده : اقتضاء أو استدعاء مستعمل من دونه فعلاً بقول (٢) .

وتعتبر إرادة النطق بالصيغة ، وتدل بمجرد عليها لغة ، لا إرادة الفعل (٣) .

والاستعلاء : طلب بغلظة ، والعلو : كون طالب أعلا رتبة .

وترد صيغة افعل لوجوب وندب وإباحة وإرشاد وإذن وتأديب وامتنان وإكرام وجزاء ووعد وتهديد وإنذار وتحسير وتسخير وتعجيز وإهانة واحتقار وتسوية ودعاء وتمنّ وكمال القدرة وخبر وتفويض وتكذيب ومشورة واعتبار وتعجب وإرادة امتثال أمر آخر .

(١) بعد أن انتهى من الحديث عن السند - وهو الأمر الأول الذي يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع - أخذ في الكلام على المتن ، ولما كان المتن منه أمر ونهي وعام وخاص . . . إلخ بدأ بالأمر .

(٢) انظر تعريف الأمر في : (الإحكام للآمدي ٣٧/١ ، المستصفى ٤١١/١ ، البرهان للجويني ٢٠٣/١ ، جمع الجوامع ٣٦٧/١ ، كشف الأسرار ١٠١/١) .

(٣) أي أنه تشترط إرادة الصيغة ، ولا يشترط إرادة الفعل .

وكنهي: دع واطرڪ^(١).

(١) لمعرفة هذه المعاني وأمثلتها: انظر: (تيسير التحرير ١/٣٣٧، فواتح الرحموت ١/٣٧٢، أصول السرخسي ١/١٤، كشف الأسرار ١/١٠٧، الإحكام للآمدي ٢/١٤٢، جمع الجوامع ١/٣٧٠).

فصل

ما يفيد الأمر المجرد عن القرينة

- الأمر مجرداً عن قرينة : حقيقة في الوجوب شرعاً^(١) .
 ويكون لتكرار حسب الإمكان وفعل المرة بالالتزام^(٢) .
 ومعلق بمستحيل ليس أمراً^(٣) .
 وبشرط أو صفة ليسا بعلّة ، لم يتكرر بتكررهما^(٤) .

(١) هذا عند الجمهور ، وفي المسألة أقوال أخرى انظرها في : (نهاية السؤل ٢ / ٢١ ، وإرشاد الفحول ٩٤) .

(٢) والمراد : أن الأمر المطلق يفيد التكرار ، أما المرة : فدلالته عليها بالالتزام لا بالصيغة لأنه لا يتحقق إلا بها . وفي المسألة رأي آخر عكس هذا ، ولكل أدلته ، فانظر : (القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧١ ، المحصول ١ / ٢ / ١٦٣ ، نهاية السؤل ٢ / ٤٣) .

(٣) نحو : صل إن كان زيد متحرراً ساكناً .

(٤) إذا علق الأمر على شرط أو صفة ليسا بعلّة للمأمور به ، مثل : إذا هبت الريح ، أو إن سافر زيد ، فأعتق عبداً . فحصل الشرط أو الصفة فأعتق يكون ممتثلاً للأمر ، لكن لا يتكرر بتكررهما ؛ لأنهما ليسا بعلّة ثابتة . وفي المسألة ثلاثة أقوال : أحدها : أنه لا يدل على التكرار من جهة اللفظ ، وإنما من جهة القياس . ثانيها : يدل على التكرار بلفظه ، ثالثها : لا يدل على التكرار لا باللفظ ولا بالقياس . فانظر : (شرح تنقيح الفصول ص ١٣١ ، أصول السرخسي ١ / ٢١ ، نهاية السؤل ٢ / ٤٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٢) .

وللفور^(١) .

وفعل عبادة لم يقيد بوقت متراخياً ، أو مقيد به بعده قضاء بالامر الأول .

والامر بمعين نهى عن ضده معنى وكذا العكس ، ولو تعدد ضد^(٢) .
وندب كإيجاب .

والامر بعد حظر ، أو استئذان ، أو بجاهية مخصوصة بعد سؤال تعليم : للإباحة^(٣) .

ونهي بعد أمر : للتحريم ، وكأمر : خبر بمعناه .
وأمر بأمر بشيء ليس أمراً به ، ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾^(٤) ليس أمراً لهم بإعطاء .

وأمر بصفة أمر بالموصوف ، وأمر مطلق ببيع : يتناوله ولو بغبن فاحش ، ويصح ، ويضمن النقص .

(١) يفيد الأمر : الفور . سواء قلنا : يقتضي التكرار أم لا . والمسألة خلافية .

(٢) والمعنى : أن الأمر بالشيء نهى عن جميع أضداده ، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده فقط . انظر : (المسودة ص ٨١ ، البرهان للجويني ١/ ٢٥٠ ، تيسير التحرير ١/ ٣٦٣) .

(٣) الأمر بعد الحظر . مثل : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ المائدة : ٢ . والأمر بعد الاستئذان مثل : سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال «نعم يتوضأ» رواه مسلم .
والامر بعد سؤال تعليم مثل : كيف نسلم عليك ؟ فقال قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد - الحديث . متفق عليه .

(٤) التوبة : ١٠٣ . وانظر : المستصفى ٢/ ١٣ ، الإحكام للأمدى ٢/ ١٨٢ .

والأمران المتعاقبان بلا عطف إن اختلفا عمل بهما .

وإلا : ولم يقبل التكرار ، أو قَبِلَ ومنعت العادة ، أو عُرِفَ ثانٍ ، أو بين أمر ومأمور عهد ذهني : فتأكيد^(١) ، وإلا ، فتأسيس كَبَعْد امتثال^(٢) .

وبه : إن اختلفا عمل بهما^(٣) ، وإلا ، ولم يقبل التكرار فتأكيد . وإن قبل ولم تمنع عادة ولا عُرِفَ ثانٍ فتأسيس ، وإن منعت عادة تعارضاً ، وإلا وعرف ثانٍ فتأكيد^(٤) .

(١) أي أن الأمر الثاني تأكيد للأول . إجماعاً . (المحصول ١ / ٢ / ٢٥٥) .

(٢) أي إن لم تمنع العادة التكرار ، ولم يُعَرَفَ الأمر الثاني الأمر بأداة التعريف ، ولم يكن بين الأمر والمأمور عهد ذهني : فالأمر الثاني تأسيس لا تأكيد . كأنه أتى بعد امتثال الأول . (القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٣ ، الحصول ١ / ٢ / ٢٥٥) .

(٣) أي الأمران المتعاقبان بعطف إن اختلف مثل صل وصم ، عمل بهما .

(٤) أي إن قبل الأمر التكرار مع العطف ، ولم تمنع عادة من التكرار ، ولا عرف الأمر الثاني بأداة التعريف ، فتأسيس . وإن منعت عادة من التكرار ، تعارض الأمران . وإن لم تمنع العادة من التكرار لكنه عُرِفَ الثاني ، فتأكيد . (الإحكام للأمدى ٢ / ١٨٥ ، القواعد والفوائد ص ١٧٣) .

باب النهي

النهي مقابل للأمر في كل حاله^(١).

وصيغته لا تفعل ، وترد لتحريم وكراهة وتحقير وبيان العاقبة ودعاء وبأس وإرشاد وأدب وتهديد وإباحة الترك والتماس وتصبر وإيقاع أمن وتسوية وتحذير^(٢).

فإن تجردت فلتحريم^(٣).

ومطلقة عن شيء لعينه ، أو وصفه : يقتضي فساد شرعاً ، وكذا لِمَعْنَى في غيره كبيع بعد نداء جمعة^(٤).

(١) انظر مباحث النهي ، وأنه مقابل للأمر في كل أحواله في : (الروضة ٢/ ٢١٦ ، تيسير التحرير ١/ ١٧٤ ، نهاية السؤل ٢/ ٦٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٩٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠).

(٢) انظر المعاني التي ترد لها صيغة النهي في : (تيسير التحرير ١/ ٣٧٥ ، المستصفى ١/ ٤١٨ ، المحصول ١/ ٢/ ٤٦٩ ، نهاية السؤل ٢/ ٦٢ ، جمع الجوامع ١/ ٣٩٢).

(٣) إذا وردت صيغة الأمر مجردة عن القرائن فهل تفيد التحريم أو غيره ؟ خلاف . (المحصول ١/ ٢/ ٤٦٩).

(٤) هل يقتضي النهي الفساد شرعاً أو لغة ؟ الأول وعليه الجمهور . انظر : (جمع الجوامع ١/ ٣٩٣ ، نهاية السؤل ٢/ ٦٣ ، الإحكام للآمدي ٢/ ١٨٨).

لا ، عن غيره^(١) لحق آدمي : كتلق ، ونجش ، وسوم ، وخطبة ،
وتدليس .

والنهي يقتضي الفور والدوام ، ولا تفعله مرة يقتضي تكرار الترك .
ويكون عن واحد ومتعدد جمعاً وفاقاً وجميعاً^(٢) .

(١) أي إن كان النهي لمعنى في غير المنهي عنه ، غير عقد وكان حقاً لآدمي ، كتلق للركبان ، قال ﷺ : « لا تلقوا الركبان ، ولا بيع حاضر لباد » متفق عليه ، والنجش . وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ، ليغري المشتري . « نهى ﷺ عن النجش » متفق عليه ، وسوم على سوم ، وخطبة على خطبة ، وتدليس مبيع كالتصيرية . فإن العقد يصح مع ذلك عند الأكثر . (شرح الكوكب المنير ٩٥ / ٣) .

(٢) جمعاً ، أي الهيئة الاجتماعية كالنهي عن الجمع بين الأختين ، وفاقاً ، وهو النهي عن الافتراق دون الجمع نحو قوله ﷺ : « لا تمش في نعل واحدة » متفق عليه . كما يكون النهي عن متعدد جميعاً . نحو : لا تأكل السمك وتشرب اللبن .

باب العام

العام : لفظ دالّ على جميع أجزاء ماهية مدلوله^(١) .
 ويكون مجازاً . والخاص : ما دل على أخص وليس بعام^(٢) .
 ولا أعم من متصور ، وأخص من علم الشخص ، وكحيوان : عام
 خاص نسبي^(٣) .
 ويقال للفظ عام وخاص ، وللمعنى وأخص .
 والعموم بمعنى الشركة في المفهوم : من عوارض الألفاظ حقيقة ،
 وكذا : المعاني في قول^(٤) .

(١) انظر تعريفه في : (العضد على ابن الحاجب ٩٩/٢ ، نهاية السؤل ٦٨/٢ ، تيسير التحرير ١٩٠/١) .

(٢) الإحكام للآمدي ١٩٧/٢ .

(٣) ومثل الحيوان : عام نسبي لأن الحيوان أعم من الإنسان والفرس ، وأيضاً خاص نسبي لأن الحيوان أخص من الجسم لشموله كل مركب . (المستصفى ٣٢/٢ ، الإحكام للآمدي ١٩٧/٢) .

(٤) العموم من عوارض الألفاظ حقيقة ، ومن عوارض المعاني حقيقة أيضاً . فيكون للقدر المشترك بينهما وفي قول آخر أنه من عوارض المعاني مجازاً . نقله الآمدي عن الأكثرين ولم يرجع خلافه ، وهو قول أكثر الحنفية . (الإحكام للآمدي ١٩٨/٢ ، تيسير التحرير ١٩٤/١) .

وللعموم صيغة تخصه ، حقيقة فيه ، مجاز في الخصوص (١) .
ومدلوله : كلية أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة إثباتاً وسلباً ، لا
كلي ولا كل (٢) .
ودلالته على أصل المعنى قطعية ، وعلى كل فرد بخصوصه بلا قرينة
ظنية .
وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاء
والمتعلقات (٣) .

وصيغته : اسم شرط ، واستفهام كـ (مَنْ) في عاقل و (ما) في غيره ،
وَأَيْنَ ، وَأَنَّى ، وحيث للمكان ، ومتى لزمان مبهم ، وأي للكل .

(١) صيغ العموم حقيقة فيه ، مجاز في الخصوص ، على الأصح . لأن كونها للعموم أحوط
من كونها للخصوص . وقيل : عكسه ، وقيل مشتركة بين العموم والخصوص ، وقالت
الاشعرية : لا صيغة للعموم ، أي يجب التوقف في صيغ العموم . انظر : (المحصول
٥٢٣/٢/١) .

(٢) دلالة العام على مدلوله : دلالة كلية . أي أن الحكم ثابت لكل واحد بحيث لا يبقى
فرد . وليس مدلول العام من باب دلالة الكلي . أي من غير نظر إلى الأفراد . نحو الرجل
خير من المرأة ، أي حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة ، مع أنه قد يفضل بعض أفراد المرأة
على بعض أفراد الرجل .

وليس مدلول العام من باب دلالة الكل . وهو الحكم على المجموع من حيث هو
مجموع . كأسماء العدد ومنه : كل رجل منكم يحمل الصخرة ، أي المجموع ، لا كل
واحد . (المحلي على جمع الجوامع ٤٠٥/١) .

(٣) وفي المسألة أقوال أخرى . فانظرها في : (نهاية السؤل ٨١/٢) .

ويعم : من ، وأي المضافة إلى الشخص ضميرهما ، فاعلاً أو مفعولاً ، والموصول ، وكل ، وجميع ، ونحوهما .

ومعشر ، ومعاشر ، وعامة ، وكافة ، وقاطبة ، وجمع مطلقاً : معرف بلام أو إضافة .

واسم جنس معرف تعريف جنس .

لا مع قرينة عهد ، ويعم مع جهلها .

وإن عارض الاستغراق عرف أو احتمال تعريف جنس لم يعم .

ومفرد محلى بلام غير عهدية لفظاً ، ومفرد مضاف لمعرفة ، ونكرة في نفي ، ونهي . وضعا نصاً وظاهراً^(١) .

وفي إثبات لامتنان ، واستفهام إنكاري ، وشرط^(٢) .

ولا يعم جمع منكر غير مضاف ، ويحمل على أقل جمع^(٣) ، وهو : ثلاثة حقيقة ، والمراد : غير لفظ جمع ، ونحن ، وقلنا ،

(١) دلالة النكرة في سياق النفي على العموم ، قسمان : قسم يكون نصاً . وصورته : ما إذا بنيت فيه النكرة على الفتح لتركبها مع «لا» نحو : لا إله إلا الله .

وقسم يكون ظاهراً ، وصورته : ما إذا لم تبين النكرة مع «لا» نحو : لا في الدار رجل «بالرفع» لأنه يصح أن يقال بعده : بل رجلان . فدل على أنها ليست نصاً . فإن زيد فيها : «من» كانت نصاً أيضاً . (جمع الجوامع ١/ ١١٤ ، نهاية السؤل ٢/ ٨٠) .

(٢) انظر صيغ العموم وأمثلتها في : (شرح الكوكب المنير ٣/ ١١٩ - ١٤١ ، نهاية السؤل ٧٨/ ٢ ، المحصول ١/ ٢/ ٥١٧ ، كشف الأسرار ٥/ ٢) .

(٣) وقيل يحمل على مجموع الأفراد . من دلالة الكل على الأجزاء . والصحيح : الأول وهو أنه يحمل على أقل الجمع . (العدة ٢/ ٥٢٤) .

- وقلوبكما ، مما في الإنسان منه واحد .
- وأقلّ الجماعة في غير صلاة ثلاثة^(١) .
- ومعيار العموم : صحة الاستثناء من غير عدد .
- * فائدة : سائر الشيء بمعنى باقيه^(٢) .

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٩ .

(٢) المشهور عند الجمهور : أن سائر الشيء بمعنى باقيه ؛ لأنها من «أسار» بمعنى أبقى . فهو من السؤر ، وهو البقية ، فلا يعم . وقيل هي بمعنى الجميع ؛ لأنها من سور المدينة ، وهو المحيط بها ، وهو غلط . (نهاية السؤل ٧٨/٢) .

فصل

حكم العام بعد تخصيصه

العام بعد تخصيصه حقيقة^(١) ، وهو حجة إن خص بمبين^(٢) .
وعمومه : مراد تناولاً ، لا حكماً^(٣) ، وقرينته لفظية وقد تنفك .
والعام الذي أريد به الخصوص : كلي استعمل في جزئي ؛ ومن ثم
كان مجازاً^(٤) ، وقرينته عقلية لا تنفك .
والجواب لا المستقل تابع للسؤال في عمومه ، وفي قول :
وخصوصه^(٥) .

(١) العام بعد تخصيصه ، هل يكون حقيقة فيما لم يخص ؟ أو يكون مجازاً ؟ في المسألة
أقوال أوصلها البعض إلى ثمانية . فانظرها مع الأدلة والمناقشة في : (الإحكام للآمدي
٢٢٧/٢ ، نهاية السؤل ١٠٥/٢ ، العضد على ابن الحاجب ١٠٧/٢ ، فواتح الرحموت
٣١١/١) .

(٢) إن خص العام بيمين ، أي : بمعلوم أو باستثناء بمعلوم ، فهو حجة وهو الصحيح .
وقيل : حجة في أقل الجمع ، وقيل : حجة في واحد ، وقيل غير ذلك . (العضد على
ابن الحاجب ١٠٨/٢) .

(٣) العام الذي خص بمبين ، عمومه من جهة تناول اللفظ لأفراده ، لا من جهة الحكم .

(٤) لأن اللفظ نقل عن موضوعه الأصلي .

(٥) المعنى : أن الجواب إن لم يستقل بالسؤال ، فهو تابع لسؤال في عمومه اتفاقاً ، وتابع
للسؤال في خصوصه في قول . (فواتح الرحموت ٢٧٩/١ ، تيسير التحرير
٢٦٣/١) .

والمستقل إن ساوى السؤال تابعه فيما فيه منهما^(١) .

وإن كان أخص : اختص به السؤال ، وإن كان أعم ، أو ورد عام على سبب خاص بلا سؤال : اعتبر عمومه^(٢) .

وصورة السبب قطعية الدخول ، فلا يخص باجتهاد^(٣) .

* فائدة : قيل ليس في القرآن عام لم يخص . إلا : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ﴾^(٤) ، ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٥) .

(١) إن ساوى الجواب السؤال في خصوصه وعمومه تابعه فيما هو فيه من خصوص أو عموم .

(٢) أي اعتبر عموم الجواب في الصورة الأولى ، وعموم اللفظ الوارد على السبب الخاص في الصورة الثانية . وانظر المسألة في : (الإحكام للآمدي ٢/٢٣٨ ، فواتح الرحموت ١/٢٩٠) .

(٣) محل السبب داخل في العموم قطعاً ، ولا يجوز إخراجها من العموم بالاجتهاد إجماعاً (تيسير التحرير ١/٢٦٧ ، جمع الجوامع ٢/٣٩) .

(٤) سورة هود ، الآية : ٦ .

(٥) سورة الأنعام ، الآية : ١٠١ . وانظر المسألة في : (إرشاد الفحول ص ١٤٣) .

فصل

إطلاق جمع المشترك ومثناه على معانيه

يصح إطلاق جمع المشترك ومثناه كمفرده على كل معانيه^(١) .
واللفظ على حقيقته ومجازه الراجع معاً مجازاً^(٢) ، وهو ظاهر
فيهما إذ لا قرينة فيحمل عليهما كعام .
فإن تنافيا كافعل أمراً وتهديداً امتنع ، وألحق بذلك المجازان
المستويان^(٣) .

ودلالة الاقتضاء والإضمار عامة^(٤) .

ومثل لا آكل^(٥) ، وإن أكلت فعبيدي حرّ يعم مفعولاته فيقبل

(١) يصح إطلاق جمع المشترك على معانيه ، ومثناه على معنييه معاً ، كإطلاق مفردة على كل معانيه . (العضد على ابن الحاجب ١١١ / ٢ ، والإحكام للأمدي ٢ / ٢٤٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣٥) .

(٢) المعنى : أنه يصح إطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه الراجع معاً ، ويكون إطلاقه عليهما مجازاً . وإطلاقه عليهما ظاهر غير مجمل حيث لا قرينة تدل على أن المراد أحدهما ، فيحمل عليهما كعام .

(٣) يمتنع حمل العام على معنييه إن كانا متنافيين ، وكذا : المجازان المتساويان .

(٤) فقله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٩ . لا يمكن حمله على ظاهره لأن الخطأ والنسيان ، واقعان فعلاً ولا يمكن رفعهما ، فالمراد رفع حكمهما ، وهذا الحكم عام في الإثم والأثر المترتب على الفعل . (العضد على ابن الحاجب ١١٦ / ٢) .

(٥) الفعل المنفي مثل لا آكل ، يعم . وكذا سائر الأفعال المتعدية .

تخصيصه ، فلو نوى معيناً قبل باطناً ؛ فلو زاد لحماً ونوى معيناً قبل مطلقاً .

والعام في شيء عام في متعلقاته^(١) ، ونفي المساواة للعموم .
والمفهوم مطلقاً عام فيما سوى المنطوق يخص بما يخص به العام ،
ورفع كله تخصيص أيضاً .

(١) كقوله تعالى : ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ النساء : ١١ . فإن كل من وقع عليه اسم الولد ، فله ما فرض الله .

فصل

فعل النبي ﷺ لا يعم أقسامه

فعله ﷺ لا يعم أقسامه وجهاته^(١) ؛ وكان ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر لا يعم وقتيهما ، ولا كل سفر .

وكان : لدوام الفعل وتكراره فتفيد تكرره منه .

ولم تدخل الأمة بفعله^(٢) ، بل بدليل قول ، أو قرينة تأسّ ، أو قياس على فعله .

والخطاب الخاص به أو بالأمة لا يختص بالمخاطب إلا بدليل .

وكذا خطابه ﷺ لواحد من الأمة ، وفعله ﷺ في تعديّه إليها كخطاب خاص به .

* فائدة : نحو قال الصحابي : نهى عن بيع الغرر يعمّ كل غرر^(٣) .

(١) لأن الواقع منها لا يكون إلا بعض هذه الأقسام . انظر المسألة في : (المحصول ١١٨/٢/١) .

(٢) لا تدخل الأمة بفعله ﷺ ؛ لأن فعله لما كان لا عموم له في أقسامه ، كان كذلك لا عموم له بالنسبة إلى أمته ، بل هو خاص به ، واجباً كان أو جائزاً . (مختصر ابن الحاجب ١١٨/٢ ، فواتح الرحموت ١/٢٩٣) .

(٣) الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ . ومسلم في صحيحه . وكونه يعم كل غرر ، خالف فيه أكثر الأصوليين . ولكن الإمام الرازي قال : إن العموم أرجح . (المحصول ١١٨/٢/١) .

فصل

لفظ الرجال والرهط لا يعم النساء

لفظ الرجال والرهط لا يعم النساء ولا العكس^(١) .

ويعم نحو الناس ، والقوم الكل . وكالمسلمين ، وفعلوا يعم النساء تبعاً .

وأخوة وعمومة : لذكر وأنثى ، وتعم من الشرطية المؤنث ، ويعم الناس ، والمؤمنون ، ونحوهما : عبداً ومبعضاً .

ويدخل كفار وجن في الناس ونحوه^(٢) . إلا مع قرينة فيعمل بها ، ويا أهل الكتاب لا يشمل الأمة .

ويعمه ﷺ : يا أيها الناس ، ويا عبادي حيث لا قرينة .

ويعم غائباً ، ومعدوماً إذا وجد وكلف لغة^(٣) .

والتكلم داخل في عموم كلامه مطلقاً^(٤) إن صلح .

(١) انظر : (العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٤٢ ، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٦٥) .

(٢) مثل : ﴿أُولَئِكَ الْآبَاءُ﴾ البقرة : ١٧٩ .

(٣) أي يدخل في الخطاب من جهة اللغة . وانظر المسألة في : (المحلي على جمع الجوامع ٤٢٨/١ ، نهاية السؤل ٢/ ٨٨ ، المحصول ٢/ ١/ ٤٢٩) .

(٤) التكلم يدخل في عموم كلامه مطلقاً ، أي سواء كان الكلام خبراً أو إنشأً أو أمراً أو نهياً . وانظر المسألة في (مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٢٧ ، جمع الجوامع ١/ ٣٨٤ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٨٠) .

وتضمن عام مدحاً وذمّاً كالأبرار والفجار لا يمنع عمومته . ومثل ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾^(١) يقتضي أخذها من كل نوع من المال .

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣ .

فصل

القران بين شيئين لفظاً لا يقتضي التسوية في الحكم

القرآن بين شيئين لفظاً لا يقتضي تسوية بينهما حكماً في غير المذكور إلا بدليل ، ولا يلزم من إضمار شيء في معطوف أن يضم في معطوف عليه^(١).

(١) انظر المسألة في (المسودة ص ١٤٠ ، التبصرة ص ٢٢٩ ، جمع الجوامع ١٩/٢ ، أصول السرخسي ١/ ٢٧٣) .

باب

التخصيص

التخصيص : قصر العام على بعض أجزائه (١) .

ويطلق على قصر لفظ غير عام على بعض مسماه ؛ كعام على غير لفظ عام (٢) .

ويجوز مطلقاً ولو لمؤكّد إلى أن يبقى واحد (٣) .

ولا تخصيص إلا فيما له شمول حساً أو حكماً (٤) .

والمخصص : المخرج ، وهو إرادة المتكلم (٥) .

ويطلق مجازاً على الدليل ، وهو المراد هنا .

(١) انظر تعريف التخصيص في (المحصول ١ / ٣ / ٧ ، الإحكام للأمدى ٢ / ٢٨١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٧٢) .

(٢) كعشرة ، ومسلمين . للعهد . (العقد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٠ ، التمهيد ص ١٠٩) .

(٣) يجوز التخصيص مطلقاً سواء كان العام أمراً أو نهياً أو خيراً ، خلافاً للبعض في الخبر ، وللبعض الآخر في الأمر . فيجوز التخصيص ولو لعام مؤكّد إلى أن يبقى فرد واحد من العام ؛ لأن التأكيد لا يمنع التخصيص . فانظر المسألة في : (المستصفى ٢ / ٩٨ ، الإحكام للأمدى ٢ / ٢٨٣ ، العقد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٠ ، كشف الأسرار ١ / ٢٠٧) .

(٤) حساً نحو : جاءني القوم ، وحكماً : مثل اشترت العبد .

(٥) أي إرادة المتكلم الإخراج . هذا ، ولما فرغ المصنف من الكلام على التخصيص ، أخذ في الكلام على المخصص .

وهو منفصل ، ومنه الحس والعقل ، ومتصل^(١) ، وهو أقسام :
استثناء متصل ، وهو إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة يالا أو إحدى
أخواتها من متكلم واحد^(٢) .

فلا يصح من نكرة^(٣) ولا من غير الجنس^(٤) .

والمراد بعشرة إلا ثلاثة : سبعة ، وإلا قرينة مخصصة .

وشرطه : اتصال معناه لفظاً أو حكماً ببقية التوابع^(٥) .

ونيته قبل تمام مستثنى منه^(٦) .

ونطق به ، إلا في يمين مظلوم خائف بنطقه .

لا تأخير^(٧) .

ويصح استثناء النصف ، لا الأكثر . إلا إذا كانت الكثرة من دليل

(١) أي لا يستقل بنفسه وإنما هو مرتبط بالكلام . (المحلي على جمع الجوامع ٩/٢ ، نهاية
السول ١١٣/٢ ، فواتح الرحموت ٣١٦/١) .

(٢) انظر : (المسودة ص ١٥٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٦٧ ، القواعد والفوائد الأصولية
ص ٢٤٦) .

(٣) نحو : جاءني رجال إلا زيداً . فلا يصح الاستثناء لاحتمال أن لا يريد المتكلم دخوله
حتى يخرج . (المسودة ص ١٥٩ ، نهاية السول ١١٣/٢) .

(٤) نحو : جاء القوم إلا حماراً .

(٥) شرط الاستثناء : اتصال معناه . لفظاً ، كذكر المستثنى عقب المستثنى منه . أو حكماً ،
كانقطاعه عنه بتنفس أو سعال أو عطاس . (المحصول ٤٠/٣ ، الإحكام ٢٨٩/١) .

(٦) وشرط للاستثناء أيضاً : أن ينوي المستثنى قبل تمام المستثنى منه .

(٧) أي لا يشترط تأخير المستثنى عن المستثنى منه في اللفظ .

خارج عن اللفظ .

وحيث بطل واستثنى منه رجع إلى ما قبله^(١) .

ويستثنى بصفة مجهول من معلوم ، ومن مجهول ، والجميع ؛
كاقتل من في الدار إلا البيض فكانوا كلهم بيضاً لم يقتلوا .

وإذا تعقب جملاً بواو عطف ، أو بما في معناها : كالفاء ، وثم ،
وصلح عوده إلى كل واحدة ولا مانع : فللجميع . كبعد مفردات^(٢) ،
ومثل بني تميم وربيعه أكرمهم إلا الطوال : للكل ، وأدخل بني تميم ثم
بني المطلب ثم سائر قريش فأكرمهم الضمير للكل^(٣) .

وهو : من نفي : إثبات ، وبالعكس .

وإذا عطف على مثله أضيف إليه^(٤) .

(١) وقيل : يبطل الكل ، وقيل : يعتبر ما يؤول إليه الاستثناءات . فانظر (القواعد والفوائد
الأصولية ص ٢٥٤) .

(٢) أي يعود الاستثناء إلى الجميع ، كما لو تعقب الاستثناء مفردات ، فإنه يعود إلى
جميعها . فانظر المسألة في : (المحصول ١ / ٣ / ٦٣ ، التبصرة ص ١٧٢ ، جمع الجوامع
١٧ / ٢) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٣ ، المسودة ص ١٥٧ ، القواعد والفوائد الأصولية
ص ٢٥٩ .

(٤) إذا عطف استثناء على استثناء مثله أضيف إليه . أي أضيف الثاني إلى الأول . فعشرة إلا
ثلاثة ، وإلا اثنين ، كعشرة إلا خمسة . (مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، جمع الجوامع
١١٦ / ٢) .

وإلا فاستثناء من الاستثناء ، ويصح إجماعاً^(١) .

(١) إن لم يعطف : فهو استثناء من الاستثناء . ويصح . فلو قال : له على عشرة إلا ثلاثة إلا درهما ، يلزمه ثمانية ؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفى ، ومن النفي إثبات . وقيل : لا يلغوا . فيقع ثلاث ؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات . (المسودة ص ١٥٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٣ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٥) .

فصل

الشرط

* الثاني : الشرط^(١) ، ويختص اللغوي منه^(٢) بكونه مخصصاً .
وهو مخرج ما لولاه لدخل .

ويتحد ويتعدد على الجمع ، والبدل . ثلاثة أقسام . كل منها مع
الجزء كذلك^(٣) .

ويتقدم على الجزء لفظاً لتقدمه في الوجود طبعاً .
وما ظاهره أنه مؤخر الجزء : فيه محذوف قام مقامه ودل عليه ما
تقدم .

ويصح إخراج الأكثر به .
وهو في اتصال بمشروط وتعقب جمل متعاطفة كاستثناء^(٤) .
ويحصل معلق عليه عقبه ، وعقد عقب صيغة .

(١) انظر الاستثناء بالشرط في : (نهاية السؤل ١٣١ / ٢ ، العضد على ابن الحاجب
١٣٢ / ٢ ، المستصفى ١٨١ / ٢ ، تيسير التحرير ٢٨٠ / ١ ، التلويح على التوضيح ٣٦ / ٢) .
(٢) أي من الشرط المطلق .

(٣) هذا تقسيم للشرط والمشروط باعتبار التعدد والاتحاد . وهي تسعة من ضرب ثلاثة في
ثلاثة . (المستصفى ٢٠٦ / ٢ ، نهاية السؤل ١٣٤ / ٢ ، تيسير التحرير ٢٨٠ / ١) .

(٤) انظر : (شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤ ، المحصول ٩٧ / ٣ ، إرشاد الفحول
ص ١٥٣) .

فصل الصفة

* الثالث : الصفة . وهي كاستثناء في عود ، ولو تقدمت^(١) .

* الرابع : الغاية^(٢) . وهي كاستثناء في اتصال وعود ، ويخرج الأكثر بها .

وما بعدها مخالف^(٣) ، إلا في قطعت أصابعه كلها من الخنصر إلى الإبهام ونحوه فلا^(٤) .

(١) انظر مسألة التخصيص بالصفة في (المحصول ١/ ٣/ ١٠٥ ، الإحكام للآمدي ٣/ ١٢٢ ، المستصفى ٢/ ٢٠٤ ، جمع الجوامع ٢/ ٢٣ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٤٤ ، تيسير التحرير ١/ ٣٨٢) .

(٢) المراد بالغاية : أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية ، كاللام ، وإلى ، وحتى (انظر : نهاية السؤل ٢/ ١٢٦ ، المحصول ١/ ٣/ ١٠٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٣٢ ، الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٣) .

(٣) ما بعد الغاية مخالف في الحكم لما قبلها ، عند الأكثر . قال تعالى : ﴿ثُمَّ أُنْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . وقيل : مخالف نطقاً ، وقيل : ليس مخالفاً مطلقاً ، وقيل : مخالف إن كان معها من . (نهاية السؤل ٢/ ١٣٦) .

(٤) كل ما تقدم إذا كانت الغاية قد تقدمها عموم يشملها . أما إذا لم يتقدم الغاية عموم يشملها فلا يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها . (جمع الجوامع ٢/ ٢٣ ، إرشاد الفحول ص ١٥٤) .

- وغاية ومقيد بها يتحدان ويتعددان تسعة أقسام^(١) .
- * الخامس : بدل البعض^(٢) ، والتوابع المخصصة ، كبديل وعطف بيان وتوكيد ونحوه : كاستثناء^(٣) .
- وشرط معنوي^(٤) بحرف جر أو عطف ف : كلغوي .
- ويتعلق حرف جر متأخر بالفعل المتقدم .
- وإشارة بذلك ، وتمييز بعد جمل : يعودان إلى الكل^(٥) .

(١) كما تقدم في الشرط . (المعتمد ١/ ٢٩٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٤٦ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٤٣) .

(٢) نحو : أكرم بني تميم فلاناً وفلاناً . وهذا النوع ذكره بعض العلماء وأغفله آخرون (جمع الجوامع ٢/ ٣٤) .

(٣) أي مثله في المعنى . (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢) .

(٤) المراد : وشرط مقترن .

(٥) أي الإشارة بذلك ، والتمييز ، يعودان إلى كل الجمل المتقدمة . (القواعد والفوائد ص ٢٦٢) .

فصل

تخصيص الكتاب ببعضه وبالسنة وبالعكس

يُخصَّصُ الكتابُ ببعضه ، وبالسنة مطلقاً ، والسنة به وببعضها مطلقاً^(١) .

وعام بمفهوم مطلقاً^(٢) ، وبإجماع ، والمراد دليله^(٣) .
ولو عمل أهلُه بخلاف نص خاص تضمن ناسخاً^(٤) .

(١) يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ، كما يجوز تخصيصه بالسنة . سواء كانت متواترة أو آحاداً ، ويجوز تخصيص السنة بالقرآن ، كما يجوز تخصيص السنة بالسنة . سواء كانت متواترة أو آحاداً . وأمثلة ذلك مشهورة في كتب الأصول ، فانظر : (نهاية السؤل ١٤٣/٢ ، الإحكام للأمدي ٣١٨/٢ ، المحصول ١١٧/٣/١ ، فوائح الرحموت ٣٤٥/١) .

(٢) يجوز أن يخصص لفظ عام بمفهوم مطلقاً ، أي سواء كان مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة ، فانظر هذه المسألة في : (المحصول ١٣/٣/١ ، العضد على ابن الحاجب ١٥٠/٢ ، تيسير التحرير ٣١٦/١) .

(٣) يجوز تخصيص العام بدليل الإجماع ؛ لأن الإجماع نفسه مخصَّص . كما أنه لا بد للإجماع من دليل يستند إليه وإن لم نعرفه . وقال بعض العلماء : لا يجوز تخصيص العام بدليل الإجماع . فانظر : (نهاية السؤل ١٤٤/٢ ، العضد على ابن الحاجب ١٥٠/٢ ، فوائح الرحموت ٣٥٢/١) .

(٤) إذا عمل أهل الإجماع بخلاف نص خاص ، كان عملهم دليلاً ناسخاً لذلك النص .
(العدة ٥٧٨/٢ ، العضد على ابن الحاجب ١٥٠/٢) .

وبفعله ﷺ إن شمله العموم ، وإن ثبت وجوب اتباعه فيه بدليل خاص : فالدليل ناسخ للعام^(١) .

وبإقراره ﷺ على فعل وهو أقرب من نسخه مطلقاً أو عن فاعله^(٢) .
وبمذهب صحابي^(٣) ، وبقضايا الأعيان^(٤) ،

(١) يجوز أن يخص العام بفعله ﷺ عند الأئمة الأربعة . وإن ثبت وجوب اتباعه ﷺ في ذلك الفعل بدليل خاص ، فالدليل ناسخ للعام . وقد مثلوا لذلك بالنهي عن استقبال القبلة واستدبارها ، ثم جلس ﷺ مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة . متفق عليه . انظر : (المحصول ١/٣/١٢٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢/١٥١ ، فوائح الرحموت ١/٣٥٤) .

(٢) في جواز تخصيص العام بإقراره ﷺ خلاف ، فعند الأكثر يجوز ، والتخصيص أقرب من نسخ حكم العام نسخاً مطلقاً ، أو نسخاً عن فاعله ، أما الحنفية : فعندهم إن كان العلم بالفعل في مجلس ذكر العام فهو تخصيص ، وإن لم يكن في المجلس بل متأخراً عنه فهو نسخ . وقيل نسخ إن نسخ بالقياس ، وعند الإسنوي : تفصيل آخر . فانظر هذه المسألة في : (المحصول ١/٣/١٢٧ ، جمع الجوامع ٢/٣١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٠ ، العدة ٢/٥٧٣) .

(٣) تخصيص العام بمذهب الصحابي جائز عند من يقول إنه حجة ، وهو قول الحنفية والحنابلة ، خلافاً للشافعية والمالكية . وهناك قول يفصل بين كون الصحابي راوياً للعموم ، وبين كونه مخصصاً مطلقاً . فانظر : (العدة ٢/٥٧٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢/١٥١ ، المحصول ١/٣/١٩١ ، تيسير التحرير ١/٣٢٦) .

(٤) يجوز أن يخص اللفظ العام بقضايا الأعيان . مثال ذلك : نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير للرجال . (متفق عليه) ثم أذن في لبسه لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وذلك لحكمة كانت بهما .

فإذنه ﷺ لهما قضية عين ، فيكون الإذن لهما في هذه الحالة مخصصاً للعموم النهي . (إرشاد الفحول ص ١٦٢) .

وبالقياس (١).

ويصرف به ظاهر غير عام إلى احتمال مرجوح ، وهذه المسألة ونحوها ظنية (٢).

وفعل الفريقين إذ قال ﷺ : « لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة » يرجع إلى تخصيص العموم بالقياس وعدمه (٣) ، والمصيب المصلي في الوقت في قول .

(١) يجوز تخصيص العام بالقياس مطلقاً . قطعياً كان أو ظنياً . ثم إن كان قطعياً خُص به العام قطعاً ، وإن كان ظنياً جاز التخصيص به عند الأئمة الأربعة . نقل هذا ابن الحاجب والغزالي . بينما نقل السرخسي عن أكثر الحنفية أن تخصيص العام لا يجوز بالقياس وخبر الواحد إلا إذا ثبت تخصيصه أولاً وابتداءً . (أصول السرخسي ١/ ١٤٢) وعند الإصطخري من الشافعية والطوفي من الحنابلة : لا يخصص العام إلا بالقياس الجلي . فانظر المسألة في : (العدة ٢/ ٥٥٩ ، نزهة الخاطر ٢/ ١٦٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٥٣ ، المحصول ١/ ٣/ ١٤٨ ، تيسير التحرير ١/ ٣٢١) .

(٢) إذا كان للفظ معنيان : أحدهما ظاهر ، والآخر مرجوح . فإذا وافق القياس المرجوح صرف اللفظ من المعنى الظاهر إليه . وهذه المسألة : وهي صرف اللفظ من الراجح إلى المرجوح ، ونحوها : ظنية . لأن دلالتها ظنية لا قطعية . وخالف في ذلك الباقلاني ، للقطع بالعمل بالظن الراجح .

(٣) انظر : التمهيد للإسنوي ص ١٢٥ .

فصل

تعارض العام والخاص

إذا ورد عام وخاص قدم الخاص مطلقاً^(١) .

وإن كان كل منهما عاماً من جهة خاصاً من أخرى تعارضاً لعدم أولوية وطلب المرجح^(٢) .

(١) إذا ورد عن الشارع لفظ عام ، ولفظ خاص : قدم الخاص مطلقاً ، أي سواء كانا مقترنين أو كانا غير مقترنين ، سواء كان الخاص متقدماً أو متأخراً . وهذا هو الصحيح . وذلك لأنه في تقديم الخاص عملاً بكليهما ، بخلاف العكس . فكان أولى . وحكي في المسألة أقوال أخرى . فانظر : (المحصول ١/ ٣/ ١٦١ ، العدد ٦١٥/ ٢ ، فواتح الرحموت ٣٤٥/ ١ ، مختصر ابن الحاجب ١٤٧/ ٢) .

(٢) العام من وجه والخاص من وجه : هما اللذان يوجد كل واحد منهما مع الآخر أحياناً ، ويوجد كل منهما بدون الآخر أحياناً أخرى . فيجتمعان في صورة ، وينفرد كل واحد منهما في صورة . مثال ذلك قوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » مع قوله ﷺ : « نهيت عن قتل النساء » رواه البخاري . فالأول : عام في الرجال والنساء ، خاص بالمرتدين . والثاني : خاص في النساء ، عام في الحرييات والمرتدات . (الروضة ٣٥٢/ ٢ ، المحلى على جمع الجوامع ٤٤/ ٢ ، العدد ٦٢٧/ ٢) .

فإذا تعارضاً : طلب المرجح من خارج ، وقد ترجح قوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » على اختصاص الثاني ، وهو قوله : « نهيت عن قتل النساء » بسببه الناشئ عن قتل الحرييات . انظر : شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٨٤ ، ٣٨٥ . وقيل المتأخر ناسخ للمتقدم . (جمع الجوامع ٤٤/ ٢) .

وإذا وافق خاص عاماً لم يخصه^(١) .
 ولا تخصُّ عادةً عموماً ولا تُقيد العادةً مطلقاً .
 ولا يُخصُّ عامٌ بمقصوده ، ولا يرجوع ضمير إلى بعضه^(٢) .

(١) إذا كان الخاص من أفراد العام ، وبعضاً منه : فإن الخاص لا يخصص العام ؛ لأنه موافق له ، أي لا يكون حكماً على باقي أفراد العام بتقيض ذلك الحكم الخاص ، مثال ذلك : قوله ﷺ في شاة ميمونة : « دباغها طهورها » رواه مسلم .

وقيل : بل يخصص العام لأن تخصيص الشاة بالذكر يدل بمفهومه على نفي الحكم عما عداه ، وأنه يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم : ورد الجمهور بأن هذا مفهوم لقب ، وليس بحجة . (المحلي على جمع الجوامع ٣٣ / ٢ ، نهاية السؤل ١٦٢ / ٢ ، فواتح الرحموت ٣٥٦ / ١) .

(٢) مثال ذلك قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة : ٢٢٨ . ثم قال تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فإن ﴿الْمُطَلَّاتُ﴾ يعم البوائن والرجعيات ، والضمير في قوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ عائد إلى الرجعيات ؛ لأن البائن لا يملك الزوج ردها . (انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢١٨ ، المحصول ١ / ٣ / ٢١٠ ، المحلي على جمع الجوامع ٣٣ / ٢) .

باب المطلق والمقيد

المطلق^(١) : ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة
لجنسه^(٢).

والمقيد ما تناول معيناً أو موصوفاً زائداً على حقيقة جنسه^(٣) .
وقد يجتمعان في لفظ باعتبار الجهتين^(٤) .
وهما كعام وخاص^(٥) .

لكن إن وردا واختلف حكمهما فلا حمل مطلقاً .

وإلا فإن اتحد سببهما وكانا مثبتين كأعتق في الظهار رقبة ثم قال

(١) المطلق في اللغة : مأخوذ من مادة تدور على معنى الانفكاك من القيد . (معجم مقاييس
اللغة ٤٢٠/٣ .

(٢) انظر تعريف المطلق في : (البرهان ٣٥٦/١ ، المحصول ٥٢١/٢/١ ، كشف الأسرار
٢٨٦/٢ .

(٣) انظر تعريف المقيد في : (إرشاد الفحول ص ١٦٤ ، فواتح الرحموت ٣٦٠/١ ،
الإحكام للأمدى ٤/٣)

(٤) فيكون اللفظ مطلقاً من وجه مقيداً من وجه آخر كقوله تعالى : ﴿رَقَبَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾
النساء : ٩٢ ، قيدت الرقبة بالإيمان ، وأطلقت من حيث الأوصاف ، ككمال الخلقة ،
والطول .. إلخ .

(٥) أي في جميع الأحكام . فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة ، وتقييد السنة بالسنة
وبالكتاب .. إلخ .

أعتق رقبة مؤمنة : حمل مطلق ولو تواترا على مقيد ولو آحاد .

ومقيدٌ ولو متأخراً بيانٌ للمطلق .

وإن كانا نهيين : قيد المطلق بمفهوم المقيد .

وكنهي : نفي وإباحة وكراهة ، في ندب نظر .

وإن كانا أمراً ونهياً : فالمطلق مقيدٌ بضدّ الصفة .

وإن اختلف سببُهُما ، أو سببٌ مقيدين متنافيين ومطلقٌ : حمل المطلق قياساً بجامع^(١) .

وإلا تساويا وسقطا^(٢) .

وأصلٌ كوصفٍ في حمل^(٣) . ومحل حمل : إذا لم يستلزم تأخير

(١) مثال ذلك : تتابع الصوم في الظهار ، حيث قد ورد النص بذلك ، وتفريق الصوم في الحج ، وورد مطلقاً في قضاء رمضان . حمل المطلق على أحد المقيدين وهو الأشبه من المقيدين بالمطلق . على سبيل القياس بجامع . لكن لا يلحق المطلق بأحد المقيدين لغة ؛ لأن اللغة لا مدخل لها في الأحكام . (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٤ ، التمهيد للإسنوي ص ١٢٨) .

(٢) إذا لم يختلف السبب ، ولم يمكن حمل المطلق على أحد المقيدين وهو الأشبه من المقيدين بالمطلق . على سبيل القياس بجامع . لكن لا يلحق المطلق بأحد المقيدين قياساً بجامع بينهما ، تساويا وسقطا .

(٣) يحمل المطلق على المقيد في الأصل ، كما حمل عليه في الوصف . ففي وجوب الإطعام في كفارة القتل روايتان : الوجوب إلحاقاً بكفارة الظهار ، وفي اشتراط وصف الإيمان في كفارة الظهار روايتان . والاشتراط إلحاقاً بكفارة القتل . فدل هذا على أنه لا فرق في الحمل بين الأصل والوصف . وفي المسألة خلاف فانظره في : (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٤) . وانظر في حالات حمل المطلق على المقيد وأمثلة ذلك : (نهاية السؤل ٢/ ١٤٠ ، المحصول ١/ ٣/ ٢١٤ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٦٦) .

بيان عن وقت حاجة ، فإن استلزمه : حمل المسمى في إثبات على الكامل الصحيح ، لا على إطلاقه في قول (١) .
والمطلق ظاهر الدلالة على الماهية كالعام لكن على سبيل البدل (٢) .

(١) المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات في إثبات لانفي ، كالماء والرقبة ، وعقد النكاح الحالي عن وطء ، يدخل في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ البقرة : ٢٢١ ، ولا يدخل في قوله تعالى : ﴿حَتَّى تَنْكِحَ﴾ البقرة : ٢٣٠ .

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٦ .

باب

المجمل

المجمل لغة : المجموع أو المبهم أو المحصل ^(١) .

واصطلاحاً : ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء ^(٢) .

وحكمه : التوقف على البيان الخارجي .

وهو في الكتاب والسنة .

ويكون في حرف ، واسم مركب ، ومرجع ضمير ، وصفة ،
وتعدد مجاز عند تعذر الحقيقة ، وعام خص بمجهول ، وبمستثنى وصفة
مجهولين ^(٣) .

ولا إجمال في إضافة تحريم إلى عين ، وهو عام ^(٤) .

(١) انظر : المصباح المنير ١ / ١٣٤ .

(٢) انظر تعريفات الأصوليين للمجمل في : (العدة ١ / ١٤٢ ، المحصول ١ / ٣ / ٢٣١ ،
كشف الأسرار ١ / ٥٤) .

(٣) انظر هذه المواضع وأمثلتها في : (روضة الناظر ص ١٨١ ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ ،
الإحكام ٣ / ١٠) .

(٤) التحريم المضاف إلى الأعيان كقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ المائدة : ٣ ، لا
إجمال فيه عند الجمهور ، خلافاً للبعض - وهو عام ؛ لأنه إذا احتمل أموراً متعددة لم
يدل الدليل على تعيين شيء منها : قدرت كلها ؛ لأن حملها على البعض ترجيح بدون
مرجح . انظر : (المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٥٩ ، المسودة ص ٩١) .

ولا في ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(١) ، ولا في «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٢) ، ولا في آية السرقة^(٣) ، ولا في ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٤) ، ولا في «لا صلاة إلا بطهور»^(٥) ، ونحوه ، ويقتضي ذلك نفي الصحة . وعمومه من الإضمار ، ومثله «إنما الأعمال بالنيات»^(٦) .

وما استعمل لمعنى تارة ، ولآخر أخرى ، ولا ظهور : مجمل ، وما له محمل ، أو له حقيقة ، لغة وشرعاً فللشرعي ، فإن تعذر : فالعرفي ، فاللغوي ، فإن تعذر فالمجاز^(١) .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٦ . ولا إجمال في الآية لأن الباء للإلصاق . ومع الظهور ، لا إجمال وقيل غير ذلك .

(٢) لا إجمال فيه عند الجمهور ، وقيل مجمل لتردده بين نفي الصورة والحكم .

(٣) لا إجمال في قول الله تعالى : ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة : ٣٨ ؛ لأن اليد حقيقة إلى المنكب ، والقطع حقيقة في الإبانة - ولكن قام الدليل على إرادتها إلى الكوع . وقيل : مجملة .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥ ، ولا إجمال في الآية عند الجمهور ، وخالف البعض ؛ لأن (أل) التي في «البيع» هل هي للشمول أو للعهد أو للجنس ؟؟ .

(٥) رواه ابن ماجه ١ / ١٤٠ . فالجمهور على أن نفي ذوات واقعة تتوقف الصحة فيها على إضمار شيء . فلا إجمال في الحديث بناء على ثبوت الحقائق الشرعية . وكونه ليس مجملاً يقتضي نفي الصحة .

(٦) البخاري .

(٧) انظر : المحصول ١ / ١ / ٥٧٧ ، مناهج العقول ١ / ٣٥٩ ، نهاية السؤل ١ / ٣١١ .

باب المبين

المبين : يقابل المجمال .

ويكون في مفرد ومركب ، وفي فعل ، سبق إجمالاً أو لا^(١) .
والبيان يطلق على التبيين ، وهو فعل المبين ، وعلى ما حصل به
التبيين ، وهو : الدليل ، وعلى متعلقه ، وهو المدلول .
فبنظر إلى الأول^(٢) : إظهار المعنى للمخاطب ، وإلى ثانٍ^(٣) :
الدليل ، وإلى ثالث^(٤) : العلم عن دليل .
ويجب لما أريد فهمه ، ويحصل : بقول ، وفعل ، ولو كتابة ،
وإشارة ، والفعل أقوى ، وإقرار على فعل .
وكل مقيد من الشرع بيان .
والفعل والقول بعد مجمل إن صلحا^(٥) واتفقا : فالأسبق إن عرف
بيان ، والثاني تأكيد ، وإن جهل فأحدهما .

(١) البيان تارة يكون ابتداء ، وتارة يكون بعد إجمال . وقد وقع هذا وهذا .

(٢) وهو : التبيين .

(٣) وهو : ما حصل به التبيين .

(٤) وهو : متعلق التبيين .

(٥) أي صلحا للبيان ، واتفقا في الغرض .

وإن لم يتفقا كما لو طاف ﷺ بعد آية الحج قارناً مرتين ، وأمر قارناً بمرة فقله بيان ، وفعله ندب ، أو واجب مختص به .

ويجوز كون البيان أضعف دلالة .

ولا تعتبر مساواته للمبين في الحكم .

ولا يؤخر عن وقت الحاجة .

ولمصلحة : هو الواجب أو المستحب ، كتأخير المسيء في صلاته إلى ثالث مرة .

ويجوز تأخير ، وتأخير تبليغه ﷺ الحكم إلى وقتها .

والتدريج بالبيان .

ويجوز تأخير إسماع مخصص موجود .

ويجب اعتقاد العموم والعمل به في الحال .

وكذا كل دليل مع معارضه^(١) .

(١) أي يجب العمل بكل دليل سمعه قبل البحث عن معارضه في ظاهر كلام الإمام أحمد

والخلاف جار عند الشافعية في لفظ الأمر والنهي . (المسودة ص ١١٠) .

باب الظاهر

الظاهر لغة : الواضح ^(١) ، واصطلاحاً : ما دل دلالة ظنية وضعاً
كأسد أو عرفاً ^(٢) ، والتأويل لغة : الرجوع ^(٣) ، واصطلاحاً : حمل
ظاهر على محتمل مرجوح ، وزد لصحيحه : بدليل يُصيره راجحاً ^(٤) .
فإن قُرْبَ : كفى أدنى مرجح ، وإن بَعْدَ : افتقر إلى أقوى ، وإن
تعذر : رُدَّ .

فمن البعيد : تأويل الحنفية قوله ﷺ لمن أسلم على عشر نسوة :
« اختر » وفي لفظ « أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن » ^(٥) على ابتداء
النكاح وإمساك الأوائل .

وأبعد منه : قوله ﷺ لمن أسلم على أختين : « اختر أيهما شئت » ^(٦)
على أحد الأمرين .

وإطعام ستين مسكيناً على إطعام طعام ستين .

(١) انظر : المصباح المنير ٤٥٩/١ .

(٢) انظر : البرهان ٤١٦/١ ، العضد ١٦٨/٢ ، تيسير التحرير ١٣٦/١ .

(٣) انظر : المصباح المنير ٣٩/١ .

(٤) انظر : كشف الأسرار ٤٤/١ ، المستصفى ٣٨٧/١ ، إرشاد الفحول ص ١٧٦ .

(٥) رواه ابن ماجه ٦٢٨/١ .

(٦) رواه ابن ماجه ٦٢٧/١ .

وأبعد من ذلك «في أربعين شاة شاة»^(١) على قيمتها ، «وأما امرأة
أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»^(٢) على الصغيرة والأمة
والمكاتبه .

«ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»^(٣) على القضاء والنذر
المطلق .

«وذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٤) على التشبيه .

﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾^(٥) على الفقراء منهم .

والمالكية والشافعية «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» على عمودي
نسبه^(٦) .

(١) رواه مسلم ١/ ٢٢٤ .

(٢) الدارقطني ٣/ ٢٢١ .

(٣) رواه النسائي ٤/ ١٦٦ .

(٤) رواه أحمد ٣/ ٣١ ، ٣٩ .

(٥) سورة الأنفال ، الآية : ٤١ .

(٦) عمودي نسبه ، هم الأصول والفروع . وانظر تحقيق المسألة في كل ما سبق من التأويلات

البعيدة في : (تيسير التحرير ١/ ١٤٥ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣١ ، الإحكام للآمدي

٣/ ٥٤ ، المحلى على جمع الجوامع ٢/ ٥٣ ، العضد ٢/ ١٦٩) .

باب

المنطوق والمفهوم

الدلالة تنقسم إلى منطوق ، وهو ما دل عليه لفظ في محل نطق^(١) .
فإن وضع له فصريح ، وإن لزم عنه فغيره^(٢) .

فإن قصد وتوقف الصدق عليه «كرفع عن أمتي الخطأ»^(٣) أو الصحة عقلاً كـ ﴿وَأَسْأَلُ الْقُرْيَةَ﴾^(٤) أو شرعاً كاعتق عبدك عني : فدلالة اقتضاء^(٥) .

وإن لم يقصد فدلالة إشارة^(٦) .

(١) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٣٥ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، فواتح الرحموت ٤١٣/١ .

(٢) المنطوق قسمان : صريح ، وغير صريح . الصريح : دلالة اللفظ على المعنى الذي وضع له ، سواء كانت دلالة مطابقة أو تضمن ، حقيقة أو مجازاً .

وغير الصريح : دلالة اللفظ على ذلك المعنى في غير ما وضع له . وتسمى هذه الدلالة دلالة التزام . وتنقسم إلى ثلاثة أقسام : اقتضاء وإشارة وتنبية ، ويسمى التنبية إيماء .
(مناهج العقول ١/ ٣١١ ، فواتح الرحموت ١/ ٤١٣ ، العضد ٢/ ١٧١) .

(٣) فإن الخطأ والنسيان لم يرتفعا ، فيتضمن ما تتوقف عليه الصدق من الإثم والمواخذة .

(٤) سورة يوسف ، الآية : ٨٢ . والمراد : وأسأل أهل القرية .

(٥) لاقتضاءها شيئاً زائداً على اللفظ .

(٦) أي إن لم يكن المعنى المستفاد من اللفظ مقصوداً للمتكلم ، فدلالة إشارة . كقوله تعالى : ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ البقرة : ١٨٧ ، فإنه يلزم منه جواز الإصباح جنباً .

وإن لم يتوقف : واقرن بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيداً فتنبيه ،
وتسمى إيماء^(١) .

والنص : الصريح . وإن لم يحتمل تأويلاً فمقطوع به^(٢) .

والى مفهوم ، وهو ما دل عليه لا في محل نطق .

فإن وافق فمفهوم موافقة ، ويسمى فحوى الخطاب ولحنه
ومفهومه .

وشرطه : فهم المعنى في محل النطق ، وأنه أولى أو مساو له^(٣) .

وهو حجة ، ودلالته لفظية فهمت من السياق والقرائن .

وهو قطعي : كرهن مصحف عند ذمي ، وظني : كإذ اردت شهادة
فاسق فكافر أولى ، ومثل : إذا جاز سلمٌ مؤجلاً ، فحالٌ أولى ، لبعد

(١) كقوله عليه السلام : « من مس ذكره فليتوضأ » فاللفظ لا يتوقف على تقدير شيء ، واقرن
بحكم ، لو لم يكن لتعليله كان بعيداً عن فصاحة كلام الشارع .

(٢) النص : الصريح من اللفظ . وله احتمالات ثلاثة : أحدها : ما لا يحتمل التأويل .
والثاني : ما احتمله احتمالاً مرجوحاً كالظاهر ، وهو الغالب في إطلاق الفقهاء .
والثالث : ما دل على معنى كيف ما كان . (شرح تنقيح الفصول ص ٣٦ ، إرشاد
الفحول ص ١٧٨ ، المستصفى ١/ ٣٣٦ ، المحصول ١/ ١/ ٣١٦ ، المحلى على جمع
الجوامع ١/ ٢٣٦) .

(٣) بعض الأصوليين يسمى (الأولوي) فحوى الخطاب ، (والمساوي) لحن الخطاب . مثال
الأولى : دلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب ؛ لأنه أشد . ومثال المساوي : إحراق
مال اليتيم مساو لأكله . (إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، البناني على جمع الجوامع
١/ ٢٤١) .

غرره ، وهو المانع ، فاسد^(١) ، إذا لا يثبت حكم لانتفاء مانعه بل لوجود مقتضيه وهو الارتفاق بالأجل .

وإن خالف : فهو مفهوم مخالفة ، ويسمى دليل الخطاب .

وشرطه أن لا تظهر أولوية ، ولا مساواة في مسكوت عنه^(٢) .

ولا خرج مخرج الغالب فلا يعم^(٣) .

ولا مخرج التفخيم .

ولا جواب لسؤال ، ولا لزيادة امتنان ، ولا لحادثة ، ولا لتقدير جهل المخاطب ، ولا لرفع خوف ونحوه ، ولا علق حكمه على صفة غير مقصودة^(٤) .

وينقسم إلى : مفهوم صفة ، وتقسيم ، وشرط ، وغاية ، وعدد

(١) الغرر : المانع . وهو مردود بأن الغرر في العقود مانع من الصحة لا مقتضى لها .

(٢) العمل بمفهوم المخالفة : له شروط ، بعضها راجع إلى المسكوت عنه ، وبعضها راجع إلى المذكور . فمن الراجع إلى المسكوت : شرطه : أن لا تظهر أولوية بالحكم من المذكور ، ولا مساواة في مسكوت عنه ، إذ لو ظهرت أولوية فيه أو مساواة ، كان حينئذ مفهوم موافقة . (فواتح الرحموت ١/ ٤١٤ ، شرح العضد ٢/ ١٧٤) .

(٣) من الشروط الراجعة إلى المذكور : أن لا يخرج مفهوم المخالفة مخرج الغالب ، ولذا : لا يعم . ومن أجل هذا ، احتج العلماء على اختصاص تحريم الربية بالحجر بالآية . فأما إذا خرج مخرج الغالب فلا يعتبر مفهومه . (شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٢ ، العضد ٢/ ١٧٥) .

(٤) راجع هذه الشروط وأمثلتها في : (البرهان ١/ ٤٤٩ ، الإحكام للآمدي ٣/ ٦٩ ، فواتح الرحموت ١/ ٤١٤) .

لغير مبالغة ، ولقب .

فالأول أن يقترن بعام صفة خاصة كـ «في الغنم السائمة الزكاة» .

وهو حجة لغة^(١) ، ويحسن الاستفهام فيه ، ومفهومه : لا زكاة في معلوفة الغنم ، فالغنم والسوم علة ، وهو في بحث عما يعارضه كعام^(٢) .

ومنها : علة ، وظرف ، وحال^(٣) .

وكالأولى^(٤) الصفة المجردة في السائمة الزكاة والأولى أقوى دلالة .

والثاني^(٥) «كالثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن» وهو كالأولى قوة .

(١) مفهوم الصفة حجة من حيث دلالة اللغة ، وقيل عقلاً ، وقيل عرفاً ، وقيل شرعاً . راجع مفهوم الصفة وحجيتها في : (المسودة ص ٣٥١ ، تيسير التحرير ١ / ١٠٠ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٥٣) .

(٢) مفهوم الصفة كاللفظ العام في بحث عما يعارضه . (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٧) .

(٣) من الصفة ما هو علة نحو : حرمت الخمرة لشدتها ، ومنها : ظرف ، نحو : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ البقرة : ١٩٧ ، ومنها حال نحو : ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ البقرة : ١٨٧ .

(٤) أي الصفة المقترنة بالعام كقولهم في الغنم السائمة الزكاة ، الصفة العارضة المجردة نحو : في السائمة الزكاة . والأولى أقوى دلالة في المفهوم ؛ لأن المثال مقيد بالعام كالنص . بخلاف الثانية .

(٥) أي الثاني من مفاهيم المخالفة الستة : التقسيم .

- والثالث^(١) كـ «إن كن أولات حمل» وهو أقوى منهما ، ويرد لتعليل كأطعني إن كنت ابني .
- والرابع^(٢) ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ وهو أقوى من الثالث .
- والخامس^(٣) كـ ﴿ثمانين جلدة﴾ .
- والسادس^(٤) : تخصيص اسم بحكمه وهو حجة .

(١) الثالث : الشرط . وهو أقوى من القسمين الأول والثاني ؛ لأنه يلزم من عدمه عدم المشروط .

(٢) الرابع : الغاية . والآية من سورة البقرة ، الآية : ٢٣٠ ، وهذا القسم أقوى من الثالث من جهة الدلالة .

(٣) الخامس : العدد ، والآية من سورة النور ، الآية : ٤ .

(٤) السادس : اللقب . وهو مختلف في حجته . فانظر خلاف الأصوليين في حجية هذه الأقسام في : (المستصفى ١٩٢/٢ ، تيسير التحرير ١٠٠/١ ، فوائح الرحموت ١١٤/١ ، الإحكام للآمدي ٧٢/٣) .

فصل

ماله مفهوم وما ليس له

إذا خُصَّ نوعٌ بالذكر بمدح أو ذم أو غيرهما مما لا يصلح لمسكوتٍ عنه : فله مفهوم^(١) .

أو إذا اقتضى حالٌ أو لفظٌ : عمومَ الحكم لو عم ، فتخصيص بعض بالذكر له : مفهوم^(٢) .

وفعله ﷺ له دليل كدليل الخطاب .

ودلالة المفهوم كلها بالالتزام^(٣) .

(١) كقوله تعالى : ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ المطففين : ١٥ . فالحجاب عذاب ، فلا يحجب من لا يعذب ، ولو حجب الجميع لم يكن عذاباً . (المسودة ص ٣٦٤ ، المستصفى ١٩٢/٢) .

(٢) كقوله تعالى : ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ الإسراء : ٧٠ .

(٣) بمعنى أن النفي في المسكوت لازم للشبوت في المنطوق ملازمة ظنية لا قطعية . (شرح تنقيح الفصول ص ٢٧١ ، مناهج العقول ١/٣١٧ ، نهاية السؤل ١/٣٢٠) .

فصل

إنما

إنما بكسر وفتح : تفيد الحصر نطقاً^(١) .

وقد ترد لتحقيق منصوص ، لا لنفي غيره .

وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم^(٢) ، وصديقي أو العالم زيد ونحو ذلك ، ولا قرينة عهد : تفيد الحصر نطقاً^(٣) .

ويحصل حصر بنفي ونحوه ، واستثناء تام ، ومفرغ ، وفصل مبتدأ من خبر بضمير الفصل^(٤) .

ويفيد الاختصاص وهو الحصر تقديم المعمول^(٥) .

(١) إنما : بكسر الهمزة وفتحها أداة من أدوات الحصر . وتفيده من جهة النطق ، وقيل : تفيده بالمفهوم ، وقيل : لا تفيد الحصر نطقاً ، ولا فهماً ؛ بل تؤكد الإثبات . كقوله تعالى : ﴿أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ الكهف : ١١٠ . (الإبهاج ١/ ٢٢٧ ، المحصول ١/ ١/ ٥٣٥) .

(٢) الحديث رواه ابن ماجه ١/ ١٠١ ، ويفيد الحصر نطقاً ؛ لأنه مضاف إلى ضمير عائد إلى الصلاة ، وفيها السلام . (البرهان ١/ ٤٧٨) .

(٣) هذه أمثلة لحصر المبتدأ في الخبر ، وكلها تفيد الحصر نطقاً . (شرح تنقيح الفصول ص ٥٨) .

(٤) انظر أمثلة ذلك في (الإحكام للآمدي ٣/ ٩٩ ، إرشاد الفحول ص ١٨٢) .

(٥) معنى العبارة : يفيد تقديم المعمول : الاختصاص ، وهو الحصر . كقوله تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ الفاتحة : ٥ . أي نخصك بالعبادة والاستعانة .

وأقواها^(١) : استثناء ، فحصر بنفي ، فما قيل : إنه منطوق ،
فحصر مبتدأ ، فشرط ، فصفة مناسبة ، فعلة ، فغيرها ، فعدد ، فتقديم
معمول .

(١) أي أقوى المفاهيم .

باب النسخ

النسخ لغة : الإزالة حقيقة ، والنقل مجازاً^(١) .
 وشرعاً : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ^(٢) .
 والناسخ هو الله تعالى حقيقة ، المنسوخ : الحكم المرتفع بناسخ .
 ولا يكون الناسخ أضعف ، ولا نسخ مع إمكان الجمع ، ولا قبل
 علم مكلف به .

ويجوز في السماء والنبى ﷺ هناك^(٣) .
 وقبل وقت الفعل^(٤) . وعقلاً ووقع شرعاً .
 ولا يجوز البداء على الله تعالى وهو تجدد العلم وهو كفر^(٥) .

(١) حقيقة مثل : نسخت الشمس الظل . ومجازاً ، نحو : المناسخات في الموارث ،
 وكنسخ الكتاب .

(٢) العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٨٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٢ ، إرشاد الفحول ص ١٨٤ .

(٣) لأن الحكم قد بلغ بعض المكلفين وهو سيد البشر ﷺ .

(٤) جواز النسخ قبل وقت الفعل هو قول الجمهور وخالف أكثر الحنفية والمعتزلة . فانظر
 تحقيق المسألة في : (المحصول ١ / ٣ / ٤٦٧ ، المستصفى ١ / ١١٢ ، العدة ٢ / ٨٠٧) .

(٥) لا يجوز البداء على الله تعالى عند كافة المسلمين . بخلاف النسخ فهو جائز وواقع ،
 والفرق بينهما : أن البداء : أن يظهر له ما كان خفياً ، ونحن لا نقول فيما ينسخ : أنه
 ظهر له ما كان خافياً عليه ؛ بل نقول : إنه أمر به وهو عالم أنه يرفعه في وقت النسخ وإن
 لم يطلعنا عليه ، فلا يكون ذلك بداء . (التبصرة ص ٢٥٣ ، وانظر : الإحكام للآمدي
 ٣ / ١٠٩ ، البناني على جمع الجوامع ٢ / ٨٨ ، الآيات البيّنات ٣ / ١٥٥) .

وبيان غاية مجهولة ليس بنسخ^(١) ، ويُنسخُ إنشاءً ولو بلفظِ قضاءٍ أو خبرٍ أو قُيدَ بتأييدٍ أو حتمٍ^(٢) .

ويجوز نسخ إيقاع الخبر حتى بنقيضه^(٣) .

لا مدلول خبر لا يتغير كصفات الله تعالى وخبر ما كان وما يكون^(٤) .

أو يتغير كإيمان زيد وكفره مثلاً^(٥) ، إلا خبر عن حكم .

ويجوز نسخ بلا بدل ، ووقع . وبأثقل ، وتأيد تكليف بلا غاية^(٦) .

* تنبيه : لم تُنسخْ إباحةٌ إلى إيجابٍ ولا إلى كراهةٍ .

(١) كقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ النساء : ١٥ .

(٢) الإنشاء بلفظ قضاء نحو : قضى الله بصوم عاشوراء . أو كان الإنشاء بلفظ الخبر نحو : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ البقرة : ٢٢٨ ، أو كان مقيداً بتأييد أو حتم نحو : صوموا يوم عاشوراء أبداً أو دائماً أو مستمراً أو حتماً . كل ذلك جائز نسخه عند الجمهور خلافاً للبعض . (المحصول ١/ ٣/ ٤٩١ ، فواتح الرحموت ٢/ ٦٨ ، كشف الأسرار ٣/ ١٦٤) .

(٣) يجوز نسخ إيقاع الخبر الذي أمر المكلف بالإخبار به حتى بنقيضه أي بنقيض الخبر الأول خلافاً للمعتزلة . (المعتمد ١/ ٤٢١) .

(٤) لا يجوز نسخ مدلول خبر إجماعاً إذا كان لا يتغير كصفات الله تعالى وخبر ما كان وما يكون .

(٥) لا يجوز أيضاً نسخ مدلول خبر متغير على الأصح وعليه الأكثر . أما إذا كان خبراً عن حكم ، فهذا يجوز نسخه بلا خلاف .

(٦) مثل : صلوا ما بقيتم أبداً .

فصل أحوال النسخ

يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه ، وهما^(١) .
 وقرآنٍ وسنةٍ متواترةٍ بمثلهما ، وسنةٍ بقرآنٍ ، وأحادٍ بمثله ، وبمتواترٍ .
 وعقلاً لا شرعاً : متواترةٍ بأحادٍ ، وقرآنٍ بمتواترٍ .
 ويعتبر تأخرُ ناسخٍ ، وطريقُ معرفته : الإجماع ، وقوله ﷺ ،
 وفعله ، وقول الراوي : كان كذا ونسخ ، أو : رخص في كذا ثم نهى
 عنه ، ونحوهما .

لا ، ذي الآية ، أو ذا الخبر منسوخ حتى يبين الناسخ .
 ولا نَسْخٌ بِقَبْلِيَّةٍ فِي المصحف^(٢) ، ولا بصغر صحابي أو تأخر
 إسلامه ، ولا بموافقة أصل ، ولا بعقل وقياس^(٣) .

(١) أمثلة نسخ التلاوة دون الحكم ، ونسخ الحكم دون التلاوة ، ونسخهما معاً ، موجودة ظاهرة ، فانظرها في (العدة ٣/ ٧٨٠ ، كشف الأسرار ٣/ ١٨٨ ، المحصول ١/ ٣/ ٤٨٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٩٤) .

(٢) لأن العبرة بالنزول ، لا بالترتيب في الوضع ؛ لأن النزول بحسب الحكم ، والترتيب للتلاوة . (فوائح الرحموت ٢/ ٩٦ ، الإحكام للآمدي ٣/ ١٨١) .

(٣) لأن النسخ لا يكون إلا بتأخر الناسخ عن المنسوخ في الزمن ، ولا مدخل للعقل ولا للقياس في معرفة المتقدم والمتأخر ، وإنما يعرف ذلك بالنقل المجرد . (المستصفى ١/ ١٢٨) .

ولا يُنسخ إجماع ولا يُنسخ به ، وكذا القياس .
 وإن نُسخ حكم أصل تبعه حكم فرعه .
 ويجوز النسخ بالفحوى ، ونسخ أصل الفحوى دونه ، وعكسه ،
 وحكم مفهوم المخالفة إن ثبت ^(١) .
 ويبطل بنسخ أصله ولا ينسخ به ^(٢) .
 ولا حكم للناسخ مع جبريل عليه السلام اتفاقاً ^(٣) ، فإذا بلغه لم
 يثبت حكمه في حق من لم يبلغه .
 وليست زيادة جزء مشروط أو شرط أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة ،
 أو زيادة عبادة مستقلة من الجنس أو غيره : نسخاً ^(٤) .
 ونسخ جزء أو شرط عبادة : له فقط ^(٥) .

(١) يجوز نسخ أصل الفحوى كأن يقول نسخت التأفيف دون باقي أنواع الأذى . كما يجوز
 عكسه ، فينسخ الفحوى وهو الضرب مثلاً دون أصله وهو التأفيف . كما يجوز نسخ
 حكم مفهوم المخالفة إن ثبت . وإلا فلا . كقوله ﷺ : «إنما الماء من الماء» رواه مسلم
 ١/ ٢٦٩ ، فإنه منسوخ بقوله ﷺ : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» متفق عليه .

(٢) يبطل حكم مفهوم المخالفة بنسخ أصله ، على الصحيح . وقيل لا يبطل ، لكن لا ينسخ
 بمفهوم المخالفة ، على الصحيح . (المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٨٤ ، الآيات البيّنات
 ٣/ ١٥٣) .

(٣) أي لا حكم للناسخ مع جبريل قبل أن يبلغه إلى النبي ﷺ .

(٤) إذا زيد في الماهية الشرعية جزء مشروط ، أو شرط ، أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة ، لم
 يكن ذلك نسخاً على الراجح ، وعليه الأكثر . (شرح العضد ٢/ ٢٠١ ، إرشاد الفحول
 ص ١٩٥ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٩١ ، المحصول ١/ ٣/ ٥٤٢) .

(٥) نسخ جزء أو شرط عبادة ، فالنسخ لذلك الجزء أو الشرط فقط ، دون أصل تلك العبادة
 على الصحيح . (التبصرة ص ٢٨١ ، الإحكام للأمدى ٣/ ١٧٨ ، المحصول
 ١/ ٣/ ٥٥٦) .

فصل

يستحيل تحريم معرفة الله تعالى

يستحيل تحريم معرفة الله تعالى^(١) .

وما حسن أو قبح لذاته يجوز نسخ وجوبه وتحريمه^(٢) .

وكذا يجوز نسخ جميع التكاليف سوى معرفته تعالى ولم يقعا
إجماعاً .

(١) يستحيل تحريم معرفة الله تعالى ؛ لأن التكليف بالنهي عن معرفته ، يستدعي العلم بنهيه ، والعلم بنهيه ، يستدعي العلم بذاته ، فإن من لا يعرف الباري تعالى ، يمتنع عليه أن يكون عالماً بنهيه ، فإذا تحريم معرفته ، متوقف على معرفته ، وهو دور ممتنع . (الإحكام للآمدي ٣/ ١٨٠ ، المستصفى ١/ ١٢٣ ، إرشاد الفحول ص ١٨٦) .

(٢) ما حسن لذاته كمعرفة الله تعالى ، أو قبح لذاته كالكفر ، يجوز نسخ وجوب ما حسن لذاته وتحريم ما قبح لذاته . (المستصفى ١/ ١٢٢ ، الإحكام للآمدي ٣/ ١٨٠) .

باب

الأصل الرابع : القياس

القياس^(١) لغة : التقدير والمساواة^(٢) .

وشرعاً : تسوية فرع بأصل في حكم من باب تخصيص الشيء ببعض مسمياته .

واصطلاحاً : رد فرع إلى أصل بعلة جامعة^(٣) .

ولم يرد بالحد : قياس الدلالة وهو : الجمع بين أصل وفرع بدليل العلة^(٤) .

ولا قياس العكس ، وهو تحصيل نقيض الحكم المعلوم في غيره لافتراقهما في علة الحكم^(٥) .

(١) لما فرغ المصنف - رحمه الله - من المباحث المتعلقة بالكتاب والسنة والإجماع ، شرع في القياس ومباحثه .

(٢) انظر : لسان العرب ٦ / ١٨٧ .

(٣) انظر تعريفات الأصوليين للقياس في : (العدة ١ / ١٧٤ ، المعتمد ٢ / ٦٩٧ ، البرهان ٢ / ٧٤٥ ، العضد ٢ / ٢٠٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٦٤ ، المحصول ٢ / ٩) .

(٤) انظر : المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣١٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٢٠ ، العضد ٢ / ٢٠٥ . ومثال قياس الدلالة : الجمع بين الخمر والنبيذ بالرائحة الدالة على الشدة المطربة .

(٥) مثل أن يقال : لما وجب الصوم في الاعتكاف بالنذر ، وجب بغير نذر ، عكسه الصلاة ، لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر . (الإحكام للآمدي ٣ / ٢٦٢ ، مفتاح الوصول ص ١٥٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٤٧ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٧١) .

- وأركاناه أصل وفرع وعلة وحكم .
- فالأصل : محل الحكم المشبه به^(١) .
- والفرع : المحل المشبه^(٢) .
- والعلة : فرع للأصل وأصل للفرع^(٣) .
- والحكم المعلّل^(٤) .
- وشرط حكم الأصل : كونه شرعياً إن استلحق شرعياً^(٥) .
- وغير منسوخ^(٦) ، ولا شاملاً لحكم الفرع^(٧) ، ولا معدولاً به عن
-
- (١) هذا عند الفقهاء وكثير من المتكلمين ، وقيل : الأصل : دليل الحكم . وقيل : نفس حكم المحل . قال بعض العلماء : النزاع لفظي ، لصحة إطلاق الأصل على كل منهما .
(العدة ١/ ١٧٥ ، إرشاد الفحول ص ٢٠٤ ، المحصول ٢/ ٢/ ٢٤ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٧٥) .
- (٢) وهو قول الفقهاء ، وقيل : حكم المشبه به ، قيل وهو الأصح . (الإحكام للآمدي ٣/ ٢٧٦ ، إرشاد الفحول ص ٢٠٤ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٢٢) .
- (٣) العلة فرع للأصل ، وذلك لاستنباطها منه ، وأصل للفرع ، وذلك لثبوت الحكم فيه بها .
- (٤) الحكم المستفاد من القياس هو المعلّل ، وليس المحكوم فيه .
- (٥) وذلك لأنه القصد من القياس الشرعي ؛ ولأن القياس لا يجري في اللغات والعقليات . وهذا هو الشرط الأول من شروط صحة القياس . والتي بدأها بشروط حكم الأصل .
- (٦) لأن المنسوخ لا وجود له في الشرع . (البناني على جمع الجوامع ٢/ ٢١٠ ، كشف الأسرار ٣/ ٣٠٣) .
- (٧) لأنه لو كان شاملاً لحكم الفرع ، لم يكن جعل أحدهما بعينه أصلاً ، أولى من الآخر .
(فوائح الرحموت ٢/ ٣٥٣ ، المحصول ٢/ ٢/ ٤٨٦) .

سنن القياس كعدد الركعات ، أو لا نظير له ، له معنى ظاهر أو لا^(١) .
وما خص من القياس يجوز القياس عليه وقياسه على غيره^(٢) .
وكونه غير فرع ، ومتفقاً عليه بين الخصمين ، لا الأمة ولا ، مع
اختلافها^(٣) .

ولو لم يتفقا ، فأثبت المستدل حكمه بنص ثم أثبت العلة قبل^(٤) .
وإن لم يقل بحكم أصله المستدل ففاسد^(٥) .
وما اتفقا عليه لعلتين مختلفتين ويسمى مركب الأصل^(٦) .

(١) يشترط أيضاً : أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس ، أي عن طريقه المعتبر فيه . كأن
لا يعقل معناه ، كعدد الركعات . أو عقل معناه ولكن لا نظير له ، سواء كان له معنى
ظاهر كرخص السفر ، أو غير ظاهر : كالقسامة . (شرح العضد على ابن الحاجب
٢/٢١١) .

(٢) المخصوص من جملة القياس يقاس عليه ويقاس على غيره . أما الأولى : فلأن أحمد
قال فيمن نذر ذبح نفسه : يفدي نفسه بكبش . فقاس من نذر ذبح نفسه على من نذر ذبح
ولده . (المحصول ٢/٤٨٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٥ ، كشف الأسرار
٣/٣١١) .

(٣) من شروط حكم الأصل أيضاً : أن يكون متفقاً عليه بين الخصمين ، لا أن يكون متفقاً
عليه بين الأمة ، ولا يشترط مع كونه متفقاً عليه بين الخصمين دون الأمة ، أن يكون ذلك
مع اختلافها . (المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٢٠) .

(٤) انظر : (شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢١٣) .

(٥) والمعنى : أن الخصم إن كان يقول بحكم الأصل ، ولم يقل بحكم أصله المستدل ، فهو
قياس فاسد . (شرح العضد ٢/٢١٣) .

(٦) سمي بذلك لاختلافهما في تركيب الحكم ، فالمستدل يركب العلة على الحكم ، والخصم
بخلافه . (الإحكام للأمدى ٣/٢٨٣ ، فوائذ الرحموت ٢/٢٥٤) .

أو لعلّة يمنعُ الخصمُ وجودَها في الأصل ويسمى مركب الوصف^(١) ليس بحجة .

ولو سلمها ، فأثبت المستدل وجودها أو سلمه الخصم لانتهض الدليل^(٢) .

ويقاس على عام خُصّ ، كلائطٍ وآت بهيمة : على زان^(٣) .

(١) سمي بذلك لاختلافهما في نفس الوصف الجامع (تيسير التحرير ٢٨٩/٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٠٦) ، وكل من مركب الأصل ، ومركب الوصف ، ليس بحجة عند الأكثر . (شرح العضد ٢١١/٢) .

(٢) لو سلم الخصم للمستدل بالعلّة ، فأثبت المستدل وجودها فيما اختلفوا فيه ، أو سلم الخصم وجودها حيث اختلفوا فيه ، انتهض الدليل عليه ، لتسليمه في الثاني ، وقيام الدليل عليه في الأول . وذلك كما لو كان مجتهداً ، أو غلب على ظنه صحة القياس ، فإنه لا يكابر نفسه فيما أوجبه عليه . (المحلي على جمع الجوامع ٢٢١/٢ ، الآيات البيّنات ١٩/٤) .

(٣) وقيل : لا يقاس ؛ لضعف معناه ، للخلاف فيه . (التبصرة للشيرازي ص ٤٤٨) .

فصل

العلة

- العلة مجرد أمانة وعلامة نصبها الشارع دليلاً على الحكم (١) .
- زيد : مع أنها موجبة لمصالح دافعة لمفاسد ، فيصح تعليل بلقب (٢)
- كما يصح بمشتق .
- ولا يشترط اشتغالها على حكمة مقصودة للشارع (٣) .
- ثم قد تكون رافعة أو دافعة أو فاعلتها (٤) .

(١) العلة هي أحد أركان القياس عند الجمهور ، وهي مجرد أمانة نصبها الشارع دليلاً يستدل بها المجتهد على وجدان الحكم .

وعند المعتزلة : العلة مؤثرة في الحكم . بناء على قاعدتهم في التحسين والتقصير العقليين . ثم قال بعضهم : إنها أثرت بذاتها ، وقال بعضهم : بصفة ذاتية فيها ، وقال بعضهم : بوجوه واعتبارات . وليس شيء من ذلك عند أهل السنة . (المحصول ١٧٩/٢/٢ ، التلويح على التوضيح ٥٥١/٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢٣١/٢ ، الأحكام للأمدى ٢٧٦/٣) .

(٢) مثال التعليل باللقب : تعليل الربا في التقدين بكونهما ذهباً وفضة . وقيل : لا يصح التعليل باللقب (التبصرة للشيرازي ص ٤٥٤) .

(٣) فإن الله تعالى لا يبعثه شيء على شيء .

(٤) الوصف المجعول علة له ثلاثة أقسام : الأول : أن تكون العلة دافعاً ، لا رافعاً ، مثل العدة . فإنها دافعة للنكاح إذا وجدت في ابتدائه ، لا رافعة له إذا طرأت في أثناء النكاح . الثاني : رافعاً ، لا دافعاً ، كالطلاق ، فإنه يرفع حل الاستمتاع ، ولا يدفعه .

الثالث : دافعاً رافعاً ، كالرضاع . فإنه يمنع من ابتداء النكاح ، وإذا طرأ في أثناء العصمة رفعها . (مناهج العقول ١١٥/٣ ، نهاية السؤل ١١٦/٣ ، المحلي على جمع الجوامع ٢٣٣/٢) .

وصفاً حقيقياً ظاهراً منضبطاً ، أو عرفياً مطرداً ، أو لغوياً^(١) .
 فلا يعلل بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها^(٢) .
 ويعلل ثبوتي بعدم^(٣) .

(١) كما تكون العلة وصفاً حقيقياً - كقولنا : مطعوم ، فيكون ربوياً ، فالطعم مدرك بالحس . وهو أمر حقيقي . كما تكون وصفاً عرفياً ، كالشرق والخسة في الكفاءة وعدمها . كما تكون وصفاً لغوياً ، كتعليل تحريم النبيذ ، لأنه يسمى خمراً ، فحرم كعصير العنب . (المستصفى ٣٣٦/٢ ، المحصول ٣٨٩/٢/٢) .

(٢) هذا على رأي الأكثر . وقيل يصح التعليل بمجرد الحكمة ، وقيل بالتفصيل . (نهاية السؤل ١٠٦/٣ ، الإبهاج ٩١/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٦) .

(٣) يصح أن يعلل الحكم الثبوتي بالعدم عند البعض ، وعند البعض الآخر ، لا يصح . والأول هو الصحيح فانظر : (المحصول ٤٠٥/٢/٢ ، الآيات البيئات ٤٢/٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٨) .

فصل

شروط العلة

- من شروطها^(١) : أن لا تكون محل الحكم ولا جزأه الخاص .
 ولا قاصرةً مستنبطةً ، وفائدة ثبوت قاصرة بنص أو إجماع : معرفةُ
 المناسبةِ ، ومنعُ الإلحاقِ ، وتقويةُ النصِ .
 وزيد : وزيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجلها .
 والنقض ويسمى تخصيص العلة هو : عدم اطرادها بأن توجد بلا
 حكم ، ولا يقدر مطلقاً ، ويكون حجة في غير ما خص^(٢) .
 والتعليل لجواز الحكم لا ينتقض بأعيان المسائل^(٣) .
 وبنوعه لا ينتقض بعين مسألة^(٤) .
 والكسر : وجود الحكمة بلا حكم^(٥) .

(١) انظر في شروط العلة : (شرح العضد ٢/ ٢١٧ ، حاشية البناني ٢/ ٢٤٢ ، الآيات
 البينات ٤/ ٤٤ ، الإحكام للأمدى ٣/ ٢٨٨ ، إرشاد الفحول ص ٢٠٨) .
 (٢) اختلف العلماء في كون النقص قادحاً في العلة ، وفي بقائها حجة بعد النقص ، على
 عشرة أقوال ، فانظرها في (شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٧ وما بعدها ، نهاية السؤل ٣/ ٧٨ ،
 تيسير التحرير ٩/ ١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩ ، المحصول ٢/ ٢/ ٣٢٣) .
 (٣) مثال ذلك : الصبي حر ، فجاز أن تجب زكاة ماله كبالغ ، فلا ينتقض بغير زكوي .
 (٤) وذلك مثل : النقص بلحم الإبل : نوع عبادة تفسد بالحدث ، تفسد بالاكل كالصلاة .
 (٥) كمن صنعت شاقة وهو في الحضر ولا يترخص بالفطر كالمسافر . (شرح العضد ٢/ ٢٢١) .

- والنقض المكسور نقض بعض الأوصاف^(١) . ولا ييطانها^(٢) .
- والعكس وهو : عدم الحكم لعدم العلة ، شرطٌ إن كان التعليل
بجنس الحكم لا إن كان لنوعه^(٣) .
- ويجوز تعليل حكم بعلة كل صورة بعلة ، وصورة بعلتين وبعلل
مستقلة ، وكل واحدة علة لا جزء علة ، وحكمين بعلة إثباتاً ونفيّاً^(٤) .
- وأن لا تتأخر علة الأصل عن حكمه وألا ترجع عليه بإبطال^(٥) ،
وفي قول ولا بتخصيص .
- وأن لا يكون للمستنبطة معارضٌ في الأصل ، وأن لا تخالف نصاً
ولا إجماعاً ، وأن لا تتضمن زيادة على النص .
- وأن يكون دليلها شرعياً ، ولا يعم دليلها حكم الفرع بعمومه أو
-
- (١) وهو إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة ، وإخراجه من الاعتبار ببيان أنه لا أثر له .
(الإحكام للآمدي ٣/ ٣٣٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٨٢) .
- (٢) الكسر والقلب لا ييطان العلة ، هو الصحيح . (المحصول ٢/ ٢/ ٣٥٣) .
- (٣) انظر : كشف الأسرار ٣/ ٣٧٤ ، شرح العضد ٢/ ٢٢٣ ، تيسير التحرير ٤/ ٢٢ .
- (٤) انظر ذلك بأمثله في : (المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٤٥ ، المسودة ص ٤١٦ ،
البرهان ٢/ ٨٢٠) .
- (٥) وذلك كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير ، فإنه مجوز لإخراج
القيمة ، فيتخير على ذلك بينها وبين قيمتها ، وهذا يؤدي إلى عدم وجوبها . (شرح
العضد ٢/ ٢٢٨ ، تيسير التحرير ٤/ ٣١) .
- كما لا يجوز أن تعود العلة على حكم الأصل بالتخصيص ، وفيه قول آخر . (الإحكام
للآمدي ٣/ ٣٥٤) .

بخصوصه ، وأن تتعين ، وأن لا تكون وصفاً مقدراً ، وقد تكون حكماً شرعياً .

وتكون صفة الاتفاق والاختلاف علة^(١) ، ويتعدد الوصف ويقع .

وما حكم به الشارع مطلقاً أو في عينٍ أو فعله أو أقره لا يعلل بمختصةٍ بذلك الوقت بحيث يزول الحكم مطلقاً .

وقد تزول العلة ويبقى الحكم كالرمل^(٢) وتعليله بعلة زالت ، وإذا عادت عاد : فيه نظر .

وعكسه : تعليلٌ ناسخٌ بمختصةٍ بذلك الزمن بحيث إذا زالت زال .
ووقوعه في خطاب عام فيه نظر^(٣) .

(١) أي تكون صفة الاتفاق في مسألة ، وصفة الاختلاف في أخرى ، علة للحكم عند الأكثر . (المسودة ص ٤٠٩) .

(٢) الرمل : الإسراع في المشي وهز المنكب ، وقد شرع في الطواف في عمرة القضاء ليرى المشركون قوة المسلمين ، حيث قالوا ومنتهم حمى يثرب . وقيل الرمل : إسراع المشي مع تقارب الخطئ ، وهو الخب . (شرح الكوكب ٩٥ / ٤ هـ ٢) .

(٣) انظر فيما سبق : (البناني على جمع الجوامع ٢ / ٢٣٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٨ ، شرح العضد ٢ / ٢٣٠ ، نهاية السؤل ٣ / ١٠٩) .

فصل

شروط حكم الأصل

لا يشترط القطع بحكم الأصل^(١) ، ولا بوجودها في الفرع ، ولا انتفاء مخالفة مذهب صحابي إن لم يكن حجة ، ولا النص عليها أو الإجماع على تعليله^(٢) .

وإذا كانت علة انتفاء الحكم وجود مانع ، أو عدم شرط لزم وجود المقتضى^(٣) .

ويصح كون العلة صورة المسألة^(٤) .

وحكم الأصل ثابت بالنص لا بها^(٥) .

(١) لا يشترط في العلة ولو كانت مستنبطة : أن تكون من أصل مقطوع بحكمه ، على الصحيح . (العضد ٢/٢٣٢ ، تيسير التحرير ٣/٢٩٤) .

(٢) أي لا يشترط الإجماع على تعليل حكم الأصل . (المحصول ٢/٢/٤٩٤ ، فواتح الرحموت ٢/٢٥٦) .

(٣) لأن الحكم شرع لمصلحة الخلق ، فما لا فائدة فيه لم يشرع ، فانتفى لنفي فائدته . وخالف في ذلك الرازي . (الإحكام للآمدي ٣/٣٥٠ ، المحصول ٢/٢/٤٣٨) .

(٢) نحو : يصح رهن مشاع ، كرهنه من شريكه .

(٥) انظر تحقيق المسألة في (شرح العضد ٢/٢٣٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٣١ ، كشف الأسرار ٣/٣١٦ ، تيسير التحرير ٣/٢٩٤) .

فصل

شروط الفرع

شرط فرع^(١) : أن توجد فيه^(٢) بتمامها فيما يقصد من عينها أو جنسها .

فإن كانت قطعية فقطعي ، وهو قياس الأولي والمساواة^(٣) .

أو ظنية فظني ، وهو قياس الأدون^(٤) .

وأن تؤثر في أصلها المقيس عليه ، وأن يساوي حكمه حكم الأصل فيما يقصد كونه وسيلة للحكمة من عين الحكم^(٥) أو جنسه^(٦) .

(١) لما فرغ المصنف من تعريف حكم الأصل وشروطه ، وتعريف العلة وشروطها ، وتعريف الفرع ، شرع في ذكر شروطه .

(٢) أي العلة .

(٣) القياس الأولي . قياس الضرب على التأفيف . فالفرع أولي بالحكم من الأصل . وقياس المساواة . قياس إحراق مال اليتيم على أكله .

(٤) القياس الأدون ، قياس التفاح على البر في أنه لا يباع إلا يبدأ بيد ونحوه ، بجامع الطعام ، فهو أدون على اعتبار أن العلة هي الطعام ، فإن كانت العلة غير ذلك ، لم يلحق التفاح به . (البناني على جمع الجوامع ٢ / ٢٢٤) .

(٥) كالقصاص في النفس بالمثل على المحدد .

(٦) كقياس الولاية في نكاح الصغيرة على الولاية في مالها - فإن الولايتين متساويتان في جنس الولاية .

وأن لا يكون منصوفاً على حكمه لموافق^(١) ، ولا متقدماً على حكم الأصل ، ولا ثبوت حكمه بنص جملة^(٢) .

(١) لأن وجود النص يغني عن القياس .

(٢) أي لا يكون حكم الأصل منصوفاً عليه في الجملة . (شرح العضد ٢/ ٢٣٣ ، المسودة ص ٤١١ ، المحصول ٢/ ٢/ ٤٩٨ ، الأحكام للآمدي ٣/ ٣٦٣ ، تيسير التحرير ٣/ ٣٠١) .

مسالك العلة (١)

* الإجماع (٢) .

الثاني : النص ، ومنه صريح ك : لعل أو سبب أو أجل أو من أجل
كذا أو كي أو إذا .

وكذا : إن وهي ملتحقَةٌ بالفاء أكد (٣) .

وزيد المفعول له (٤) .

وظاهر (٥) : كاللام ، ظاهرة ومقدرة ، والباء (٦) .

(١) لما فرغ من شروط العلة وغيرها من أركان القياس ، شرع في بيان الطرق التي تدل على كون الوصف علة ، ويعبر عنها بمسالك العلة .

(٢) قدم الإجماع على غيره لقوته ، سواء كان قطعياً أو ظنياً ، وآخر النص لطول الكلام على تفاصيله . فانظر كلام الأصوليين على الإجماع في : (التلويح على التوضيح ٢ / ٥٦٥ ، الإحكام للأمدى ٣ / ٣٦٤ ، شرح العضد ٢ / ٢٣٣ ، إرشاد الفحول ص ٢١٠) .

(٣) كقوله عليه السلام في المحرم الذي وقصته ناقته : «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» متفق عليه .

(٤) كقوله تعالى : ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ البقرة : ١٩ ؛ لأن (حَذَرَ الْمَوْتِ) علة للفعل .

(٥) النوع الثاني من النص : الظاهر ، وهو : ما يحتمل غير العلة احتمالاً مرجوحاً ، كاللام .

(٦) اللام الظاهرة ، كقوله تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ الإسراء : ٧٨ . ومثال اللام

المقدرة : قوله تعالى : ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ القلم : ١٤ . أي لأن كان . ومثال الباء :

قوله تعالى : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ﴾ آل عمران : ١٥٩ .

وإن قام دليل أنه لم يقصد التعليل فمجاز . ك : لِمَ فعلت كذا ؟
فيقول : لأنني أردت^(١) .

وإيماء وتنبيه^(٢) . ومن أنواعه : ترتب حكم عقب وصف بالفاء ،
من كلام الشارع وغيره ، فإنها للتعقيب ظاهراً ، ويلزم منه السببية^(٣) .
وترتب حكم على وصف بصيغة الجزاء^(٤) .

وذكر حكم جواباً لسؤال لو لم يكن علته : كان اقترانه به بعيداً
شرعاً ولغةً ، ولتأخر البيان عن وقت الحاجة . كقول الأعرابي :
واقعت أهلي في رمضان ، فقال أعتق رقبة^(٥) .

ويسمى إن حذف بعض الأوصاف تنقيح المناط^(٦) .

ومنها تقدير الشارع وصفاً لو لم يكن للتعليل كان بعيداً لا فائدة
فيه ، إما في السؤال كقوله ﷺ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر : أينقص

(١) فهذا لا يصلح أن يكون علة .

(٢) النصف ثلاثة أقسام : صريح ، وظاهر ، وإيماء وتنبيه . والإيماء هو : اقتران الوصف
بحكم لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيداً من فصاحة كلام
الشارع . (شرح الكوكب المنير ٤/ ١٢٥) .

(٣) كقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة : ٣٨ .

(٤) كقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ الطلاق : ٢ .

(٥) أخرجه الستة .

(٦) تنقيح المناط : الاجتهاد في تحصيل المناط الذي ربط به الشارع الحكم . فيبقى من
الأوصاف ما يصلح ، ويلغى ما لا يصلح . إذا هو : تعلق الحكم بذلك الوصف .

(المحصول ٢/ ٢/ ٣١٥) .

الرطب إذا يبس ؟ قالوا نعم ، فنهى عنه^(١) .

أو في نظير محله^(٢) كقوله ﷺ للسائلة : «أرأيت لو كان على أملك دين أكنت قاضيته؟ قالت : نعم ، قال اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»^(٣) .

ومنها تفريقه ﷺ بين حكيمين بصفة مع ذكرهما كـ «للرَّاجل سهم ولل فارس سهمان»^(٤) ، أو ذَكَرَ أحدهما كـ «القاتل لا يرث»^(٥) .

أو بشرط وجزاء نحو «فإذا اختلفت هذه الأوصاف فيعوا»^(٦) أو بغاية ، أو باستثناء ، أو باستدراك^(٧) .

ومنها^(٨) : تعقيب الكلام ، أو تضمينه بما لو لم يعلل به لم ينتظم نحو ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٩) ، «لا يقضي القاضي وهو غضبان»^(١٠) .

(١) واه النسائي ٢٣٦/٧ ، وابن ماجه ٧٦١/٢ .

(٢) أي ما هو في نظير محل السؤال .

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه البخاري .

(٥) رواه ابن ماجه ٨٨٣/٢ .

(٦) رواه مسلم ١٢١١/٣ .

(٧) غاية مثل : ﴿حَتَّى يَطْهَرُونَ﴾ البقرة : ٢٢٢ ، واستثناء مثل : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ البقرة :

٢٣٧ ، واستدراك مثل : ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ المائدة : ٨٩ .

(٨) أي من أنواع الإيماء .

(٩) سورة الجمعة ، الآية : ٩ .

(١٠) متفق عليه .

ومنها اقتران الحكم بوصف مناسب ك: أَكْرَمُ العلماء، وهن الجهال .
فإن صرح بالوصف والحكم مستنبط منه ك: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ
الرِّبَا﴾^(١) صحته مستنبطة من حله فمومئ إليه^(٢) .

وعكسه بعكسه كحرمت الخمر ، فالوصف مستنبط من التحريم .
ولا يشترط مناسبة الوصف المومئ إليه^(٣) .

* الثالث : السبر والتقسيم ، وهو حصر الأوصاف وإبطال ما لا
يصلح فيتعين الباقي علة^(٤) .

ويكفي المناظر : بحثٌ فلم أجد غيره ، أو الأصل عدمه^(٥) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥ .

(٢) لأن التلطف بالوصف إيماء إلى تعليل الحكم المصرح به .

(٣) بناء على أن العلة : المعرف . وقيل : بل على أنها الباعث .

انظر كلام الأصوليين على الإيماء وأقسامه في : (مناهج العقول ٣/ ٤٢ ، نهاية السؤل
٣/ ٤٤ ، الإيهاج ٣/ ٣٢ ، المستصفى ٢/ ٢٩٢ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٩٦ ، الإحكام
للآمدي ٣/ ٣٦٧) .

(٤) انظر كلام الأصوليين على المسلك الثالث . السبر والتقسيم في : (المحصول
٢/ ٢٩٩ ، شرح العضد ٢/ ٢٣٦ ، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/ ٢٨٦ ، المحلي
على جمع الجوامع ٢/ ٢٧٠ . هذا . والسبر في اللغة : الاختبار ، والتقسيم : تعداد
الأوصاف التي يتوهم صلاحيتها للتعليل . وهو مقدم في الوجود على السبر . لأنه يسبر
الأقسام التي يختبرها ليميز الصالح للتعليل من غيره . (المصباح المنير ١/ ٣١٢ ، وانظر :
شرح الكوكب المنير ٤/ ١٤٢) .

(٥) ويقبل قوله ؛ لأنه ثقة أهل للنظر .

فإن بين المعارض وصفاً آخر لزم إبطاله ، ولا يلزم المعارض بيان صلاحيته للتعليل ، ولا ينقطع المستدل إلا بعجزه عن إبطاله .

والمجتهد يعمل بظنه^(١) ، ومتى كان الحصر والإبطال^(٢) قطعياً فالتعليل قطعي ، وإلا ظني .

ومن طرق الحذف^(٣) : الإلغاء ، وهو إثبات الحكم بالباقي فقط في صورة ، ولم يثبت دونه فيظهر استقلاله^(٤) ونفي العكس كالإلغاء لا عينه .

ومنها : طرد المحذوف مطلقاً كطول وقصر^(٥) .

أو بالنسبة إلى ذلك الحكم كالذكورية في العتق^(٦) .

ومنها عدم ظهور مناسبة ، ويكفي المناظر بحث فلم أجد ، فلو قال المعارض : الباقي كذلك ، بعد تسليم مناسبة : لم يقبل .

(١) أي إن كان المستدل مجتهداً ، فإنه يجب عليه العمل بظنه ، فيرجع إليه ، ويكون مؤاخذاً بما اقتضاه ظنه .

(٢) الحصر من جهة المستدل ، والإبطال من جهة المعارض .

(٣) أي من طرق إبطال المستدل لما يدعيه المعارض من دعوى وصف يصلح للتعليل غير ما ذكره المستدل .

(٤) أي يظهر استقلال الوصف الباقي بالحكم ، وأن المحذوف لا أثر له . (الإحكام للآمدي ٣/ ٣٨٥ ، شرح العضد ٢/ ٢٣٧ ، فوائح الرحموت ٢/ ٢٩٩) .

(٥) من طرق الحذف أيضاً : طرد المحذوف مطلقاً في جميع الأحكام كالطول والقصر ، فإنهما لم يعتبر في القصاص ولا الكفارة ولا الإرث . . . إلخ .

(٦) كصفة الذكورية : ملغاة في العتق مثلاً ، ومعتبرة في الشهادة .

وقبله : فسير المستدل أرجح ، وليس له بيان المناسبة^(١) .
والسبر الظني حجة مطلقاً^(٢) .

ولو أفسد حنبلي علة شافعي لم يدل على صحة علة ، لكنه طريق
لإبطال مذهب خصمه وإلزام له صحة علة .
ولكل حكم علة تفضلاً^(٣) .
ويجب العمل بالظن فيها إجماعاً^(٤) .

* الرابع : المناسبة والإخالة ، واستخراجها يسمى تخريج المناط ،
وهو تعيين علة الأصل بإبداء المناسبة من ذات الوصف^(٥) ، والمناسبة
لغوية ، والمناسب ما تقع المصلحة عقبه^(٦) ، وزيد لرباط ما عقلي .

(١) أي قبل تسليم مناسبة الوصف الذي ذكره المستدل ، فسير المستدل أرجح من سبر
المعارض .

وليس له بيان المناسبة بين الوصف الباقي والحكم ؛ لأنه حيثئذ انتقال من السبر إلى
المناسبة . (المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٧٢) .
(٢) أي سواء كان من ناظر أو مناظر .

(٣) لكل حكم علة تفضلاً عند الفقهاء ، ووجوباً عند المعتزلة .

(٤) أي يجب العمل بالظن في علل الأحكام إجماعاً . (شرح العضد ٢/ ٢٣٨ ، تيسير
التحرير ٤/ ٤٩) .

(٥) انظر تعريفات الأصوليين لتخريج المناط في : (المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٧٣ ،
شرح العضد ٢/ ٢٣٩ ، تيسير التحرير ٤/ ٤٣ ، الإبهاج ٣/ ٥٨) .

(٦) انظر تعريف المناسب في (المحصول ٢/ ٢/ ٢١٨ ، نهاية السؤل ٣/ ٥٢ ، شرح العضد
٢/ ٢٣٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١) .

ويتحقق الاستقلال بعدم ما سواه بالسبر^(١) .

والمقصود من شرع الحكم قد يعلم حصوله كبيع ، أو يظن كقصاص ، أو يشك فيه كحد خمر ، أو يتوهم كنكاح آيسة للتوالد^(٢) .

ولو فات يقيناً كحقوق نسب مشرقي بمغربية ونحوه لم يعلل به^(٣) .

والمناسب : دنيوي ضروري أصلاً ، وهو أعلا رتب المناسبات^(٤) حفظ الدين ، فالنفس فالنسل فالعقل فالمال فالعرض .

ومكمل^(٥) له : كحفظ العقل بالحد بقليل مسكر .

وحاجي : كبيع ونحوه ، وبعضها أبلغ^(٦) .

(١) أي يتحقق الاستقلال على أن الوصف الذي أيداه هو العلة ، بعدم ما سواه بطريق السبر .

(٢) المقصود من البيع : الملك ، ومن القصاص : الانزجار ، ومن حد الخمر : حفظ العقل ، ومن نكاح آيسة : التوالد .

(٣) أي إن فات المقصود يقيناً ، لم يعلل به عند الجمهور . لأن المقصود من شرع الأحكام الحكم - فشرع الأحكام مع انتفاء الحكمة يقيناً ، لا يكون مفيداً ، فلا يرد به الشرع ، خلافاً للحنفية . (الإحكام للآمدي ٣/ ٣٩٣ ، شرح العضد ٢/ ٢٤٠ ، إرشاد الفحول ص ٢١٥) .

(٤) لأن مصلحته في محل الضرورة . (الموافقات للشاطبي ٨/ ٢) .

(٥) معنى كونه مكماً له : أنه لا يستقل ضرورياً بنفسه ، بل بطريق الانضمام . فله تأثير فيه ، لكن لا بنفسه ، فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته .

(٦) المناسب ثلاثة أضرب . الضرب الأول : دنيوي ، وينقسم إلى ثلاثة أقسام : الأول : ضروري أصلاً ، ويتنوع إلى خمسة أنواع وهي التي روعيت في كل ملة . وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، والعرض .

الثاني من أقسام الدنيوي : الحاجي . وهو الذي لا يكون في محل الضرورة ، بل في محل الحاجة . كالبيع وغيره . وصور الحاجي بعضها أبلغ من بعض .

وقد يكون ضرورياً : كسراء ولّى ما يحتاجه الطفل ونحوه ،
 ومكمل له : كراية كفاية ومهر مثل في تزويج صغيرة .
 وتحسيني غير معارض للقواعد^(١) : كتحريم النجاسة ، وكسلب
 المرأة عبارة عقد النكاح ، لا العبد أهلية الشهادة على أصلنا .
 أو معارض : كالكتابة ، وليست هذه المصلحة بحجة .
 وأخروي^(٢) : كتزكية النفس ورياضتها ، وقد يتعلق بهما^(٣) :
 كإيجاب الكفارة .
 وإقناعي^(٤) : ينتفي ظن مناسبه بتأمله .
 وإذا اشتمل وصف على مصلحة ومفسدة راجحة أو مساوية لم
 تنخرم مناسبه ؛ وللمعلل ترجيح وصفه بطريق تفصيلي يختلف
 باختلاف المسائل ، وإجمالي ، وهو لو لم يقدر رجحان المصلحة ثبت
 الحكم تعبداً .
 والمناسب^(٥) : مؤثر إن اعتبر بنص أو إجماع^(٦) .

(١) الثالث من أقسام الدينوي : التحسيني . وهو ما ليس ضرورياً ولا حاجياً .

(٢) هذا هو الضرب الثاني من أضرب المناسب .

(٣) قد يتعلق المناسب بالدينوي والأخروي .

(٤) هذا هو الضرب الثالث من أضرب المناسب .

(٥) المناسب هو الوصف المعلن به . وينقسم إلى أربعة أقسام : مؤثر ، وملائم ، وغريب ،
 ومرسل .

(٦) المناسب إن اعتبر بنص ، كتعليل الحدث بمس الذكر ، أو اعتبر بإجماع كتعليل ولاية المال
 بالصغر . فإنه يكون مؤثراً .

وملائم : إن اعتبر بترتيب الحكم على الوصف فقط إن ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو بالعكس ، أو جنسه في جنس الحكم .

وإلا فغريب^(١) .

وكل من الثلاثة حجة^(٢) ، وإن اعتبر الشارع جنسه البعيد في جنس الحكم فمرسل ملائم ، وليس بحجة^(٣) .

وإلا فمرسل غريب ، أو مرسل ثبت إلغاؤه وهما مردودان^(٤) .

* [فائدة] أعم الجنسية في الوصف : كونه وصفاً فمناً فمصلحة خاصة .

وفي حكم : كونه حكماً فواجباً ونحوه ، فعبادة فصلاً فظهوراً .

وتأثير الأخص في الأخص أقوى ، والأعم في الأعم يقابله^(٥) ، والأخص في الأعم ، وعكسه واسطتان^(٦) .

(١) أي : إن لم يعتبر ترتب الحكم على الوصف بنص أو إجماع ، فيسمى غريباً .

(٢) كل من المؤثر والملائم والغريب ، حجة . ومنع البعض كون الغريب حجة . (الإحكام للآمدي ٤٠٧/٣ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٨٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٣) .

(٣) مثل : تحريم قليل الخمر بأنه يدعو إلى كثيرها . فجنسه البعيد معتبر في جنس الحكم .

(٤) إن لم يعتبر الشارع جنس الوصف البعيد في جنس الحكم ، فنوعان . مرسل غريب ومرسل ثبت إلغاؤه ، وهما مردودان (المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٨٤ ، العضد ٢/٢٤٢ ، المحصول ٢/٢٢٩) .

(٥) يقابله من كونه أضعف من جهة التأثير .

(٦) واسطتان بين الأقوى والأضعف .

* الخامس إثباتها بالشبه : وهو تردد فرع بين أصلين لشبهه بأحدهما في الأوصاف أكثر^(١) ، ويعتبر الشبه حكماً لا حقيقة ، ولا يصار إليه مع قياس العلة ، فإن عدم فحجة^(٢) .

* السادس الدوران^(٣) : وهو ترتيب حكم على وصف وجوداً وعدم^(٤) .

وفيد العلة ظناً ، ولا يلزم المستدل نفي ما هو أولى منه .

فإن أبدئ المعترض وصفاً آخر ترجح جانب المستدل بالتعدي^(٥) .

فإن تعدى إلى الفرع لم يضر ، وإن تعدى إلى فرع آخر طلب الترجيح^(٦) .

(١) انظر تعريف قياس الشبه في : (اللمع ص ٥٦ ، المعتمد ٢/ ٨٤٢ ، المحصول ٢/ ٢٧٧) ، مثال قياس الشبه : إلحاق العبد المقتول بسائر الأموال المملوكة في لزوم قيمته على القاتل ، بجامع أن كل واحد منها يباع ويشتري .

(٢) قياس الشبه حجة إن عدم قياس العلة . وقيل ليس بحجة ، وقيل بالتفصيل . (المسودة ص ٣٧٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٢٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٠٢ ، تيسير التحرير ٤/ ٥٤) .

(٣) الدوران ، سماه الأمدي وابن الحاجب : الطرد والعكس ؛ لكونه بمعناه . (الإحكام للأمدي ٣/ ٤٣٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٤٥) .

(٤) انظر التعريف في : (المحصول ٢/ ٢٨٥ ، إرشاد الفحول ص ٢٢١ ، تيسير التحرير ٤/ ٤٩) .

(٥) أي يكون وصفه متعدياً . وهذا بناء على ترجيح المتعدية على القاصرة .

(٦) أي إن تعدى الوصف إلى فرع آخر غير المتنازع فيه طلب ترجيح أحد الوصفين على الآخر بدليل خارجي ، فلو كان وصف المستدل غير مناسب ، ووصف المعترض مناسباً قدم قطعاً .

والطرد : مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة^(١) .
وليس دليلاً وحده^(٢) .

وتنقسم العلة عقلية أو شرعية إلى : ما تؤثر في معلولها ، كوجود
علة الأصل في الفرع ، وإلى : ما يؤثر فيها معلولها كالدوران .

* فوائده^(٣) : المناط : متعلق الحكم^(٤) ، وتنقيحه : تخليصه
وتهذيبه^(٥) ، وتخريجه : استنباطه^(٦) .

وتحقيقه : إثبات العلة في أحاد صورها ، فإن علمت العلة بنص أو
إجماع احتج به^(٧) .

ومدار الحكم : موجه أو متعلقه^(٨) ، ولازمه : ما لا يثبت الحكم
مع عدمه ، وملزومه : ما يستلزم وجوده وجوداً الحكم .

(١) انظر تعريف الطرد في (نهاية السؤل ٣/ ٧٣ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٩١) .

(٢) لأنه لا يفيد علماً ولا ظناً . (المسودة ص ٤٢٧ ، المحصول ٢/ ٢/ ٣٠٥ ، التبصرة
ص ٤٦٠) .

(٣) في تفسير بعض ألفاظ اصطلاح عليها أهل الأصول والجدل .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ٢١١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٨ ، المستصفى ٢/ ٢٣٠) .

(٥) يقال : نقحت العظم إذا استخرجت مخه . (لسان العرب ٢/ ٦٢٤) .

(٦) أي استخراج متعلق الحكم ، وهو إضافة حكم لم يتعرض الشارع لعلته إلى وصف
مناسب في نظر المجتهد بالسبر والتقسيم . (شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٠٠) .

(٧) انظر الإحكام للآمدي ٣/ ٤٣٥) .

(٨) التعريفات للجرجاني ص ٥٦ .

فصل

أنواع القياس وحكم التعبد به

فما قطع فيه بنفي الفارق أو نصّ أو أجمع على علة فقياس جلي ،
وإلا فخفي^(١) .

وباعتبار علة : إن صرح فيه بها فقياس علة^(٢) .

وإن جمع فيه بما يلزمها^(٣) أو بأحد موجبها في الأصل لملازمة
الآخر فقياس دلالة .

وما جمع بنفي الفارق فقياس في معنى الأصل^(٤) .

(١) ينقسم القياس باعتبار قوته وضعفه إلى : جلي وخفي . فالجلي : ما قطع فيه بنفي
الفارق ، أو نص ، أو أجمع على علة . مثال ما قطع فيه بنفي الفارق . قياس الأمة على
العبد في السراية وغيرها . (الإحكام للآمدي ٣ / ٤ ، المحصول ١٧٠ / ٢ / ٢) .
وإن لم يقطع فيه بنفي الفارق ، ولم تكن علة منصوصاً عليها ، أو لم تكن مجمعةً عليها
فخفي ؛ لأن احتمال تأثير الفارق فيه قوي . كقياس القتل بالثقل على القتل المحدد في
وجوب القصاص .

(٢) هذا تقسيم آخر للقياس باعتبار علة ، وينقسم إلى قياس علة ، وقياس دلالة ، وقياس
في معنى الأصل . فالأول كقولنا في المثل : قتل عمد عدوان ، فيجب فيه القصاص
كالجراح .

(٣) كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الفاتحة الملازمة للشدة المطربة ؛ لأن الرائحة
ليست نفس العلة .

(٤) كإحقاق البول في إناء ، ثم يصبه في الماء الدائم بالبول فيه .

ويجوز التعبد بالقياس عقلاً ووقع شرعاً ، ووقوعه بدليل السمع قطعي^(١) .

وهو حجة في الأمور الدنيوية وغيرها^(٢) .

والنص على علة حكم الأصل يكفي في التعدي .

والحكم المتعدي إلى فرع بعلة منصوصة مراداً بالنص كعلة مجتهد فيها فرعها مراد بالاجتهاد^(٣) .

ويجوز ثبوت كل الأحكام بنص من الشارع لا بالقياس^(٤) .

ومعرفته فرض كفاية ، ويكون فرض عين على بعض المجتهدين ، وهو من الدين^(٥) .

والنفي : أصلي^(٦) ، يجري فيه قياس الدلالة ، فيؤكد به

(١) انظر : فوائح الرحموت ٢/ ٣١٠ ، نهاية السؤل ٣/ ١٠ ، شرح العصد ٢/ ٢٤٨ ، المسودة ص ٣٦٧ .

(٢) أي أن القياس حجة في الأمور الدنيوية اتفاقاً ، وغيرها أي الشرعية عند الأكثر خلافاً للبعض الذين منعوا كونه حجة في قياس العكس . (شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧) .

(٣) لأن الأصل مستتبع لفرعه . خلافاً لبعضهم .

(٤) جواز ثبوت كل الأحكام بنص من الشارع : عند الأكثر . وقيل : لا يجوز . لأن الحوادث لا تنهاى ، فكيف ينطبق عليها نصوص متناهية ؟ (المسودة ص ٣٧٤ ، المحصول ٢/ ٢/ ٤٧٩) .

(٥) لأنه مما تعبدنا الله تعالى به ، وكل ما تعبدنا الله به فهو دين . (المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٣٧ ، المعتمد ٢/ ٧٦٦) .

(٦) وهو البقاء على ما كان قبل ورود الشرع ، كانتفاء صلاة سادسة . وهذا يجري فيه انتفاء قياس الدلالة ، حيث يستدل بانتفاء حكم شيء على انتفائه عن مثله فيؤكد به الاستصحاب . (شرح تنقيح الفصول ص ٤١٤) .

الاستصحاب .

وطارئ كبراءة الذمة يجري فيه هو : وقياس العلة^(١) .

(١) لأنه حكم شرعي حادث ، فهو كسائر الأحكام الوجودية . (روضة الناظر ص ٣٣٨ ،

مختصر الطوفي ص ١٦٥ ، نهاية السؤل ٣ / ١٢٥) .

فصل قواعد العلة

القواعد^(١) : ترجع إلى المنع في المقدمات أو المعارضات في الحكم^(٢) .

ومُقَدَّمُها : الاستفسار ، وهو : طلب معنى لفظ المستدل لإجماله أو غرابته^(٣) .

وعلى المعترض بيان احتماله ، أو جهة الغرابة بطريقه لا بيان تساوي الاحتمالات^(٤) .

ولو قال : الأصل عدم المرجح : صح ، وجوابه^(٥) : بمنع احتماله ، أو ببيان ظهوره في مقصوده : بنقل ، أو عرف ، أو قرينة ، أو تفسير إن تعذر إبطال غرابته .

(١) لما فرغ المصنف من الكلام على الطرق الدالة على العلية ، شرع في ذكر ما يحتمل أنه من مبطلاتها أو مبطلات غيرها من الأدلة . ويعبر عن ذلك تارة بالاعتراضات ، وتارة بالقواعد .

(٢) انظر : البناني على جمع الجوامع ٢ / ٣٣٠ .

(٣) القادح الأول : وهو أعلى القواعد : الاستفسار ، من الفسر . وهو في اللغة : طلب الكشف والإظهار . ومنه التفسير . (الإتقان للسيوطي ٤ / ١٩٢) . وانظر المعنى في الاصطلاح في : (إرشاد الفحول ص ٢٢٩ ، تيسير التحرير ٤ / ١١٤) .

(٤) لأن ذلك عسير .

(٥) أي جواب المستدل إما أن يكون : بمنع . . . إلخ .

ولو قال : يلزم ظهوره^(١) دفعاً للإجمال ، وفيما قصدته لعدم ظهوره في الآخر اتفاقاً^(٢) : كفى ، بناء على أن المجاز أولى .
ولا يُعتمد بتفسيره بما لا يُحتمل لغة .

فساد الاعتبار^(٣) ، وهو مخالفة القياس نصاً أو إجماعاً .

وجوابه^(٤) : بضعفه ، أو بمنع ظهوره ، أو بتأويله ، أو بالقول بموجبه ، أو بمعارضته بمثله .

فساد الوضع^(٥) ، وهو أخص مما تلاه : كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم ، كقول شافعي في مسح الرأس : مَسَحٌ فَسَنَ تَكَرَّارُهُ كاستجمار ، فيُعتَرَضُ بكَراهة تكرار مسح الخف .

ومنه^(٦) : كون الدليل على هيئة غير صالحة لاعتباره في ترتيب

(١) أي ظهور اللفظ في أحد المعنيين .

(٢) أي مني ومنك .

(٣) هذا هو الثاني من قواعد العلة .

(٤) أي جواب القدر بفساد الاعتبار . إما بضعفه ، أي بالطعن في سند النص ، أو . . . إلخ .

(٥) القادح الثالث من قواعد العلة : فساد الوضع . وهو أخص من فساد الاعتبار . انظر

كلام الأصوليين عليه في : (إرشاد الفحول ص ٢٣٠ ، شرح العضد ٢ / ٢٦٠ ، الإحكام للأمدى ٩٦ / ٤) .

قال الطوفي وغيره : إنما سمي هذا فساد الوضع لأن وضع الشيء جعله في محله على هيئة أو كيفية ، فإذا كان ذلك المحل أو تلك الهيئة لا تناسبه ، كان وضعه على خلاف الحكمة فاسداً .

(٦) أي من فساد الوضع : كون الدليل على هيئة غير صالحة . . . إلخ ، وهو نوعان .

الحكم ، كتلقي تخفيف من تغليظ ، كقول حنفي : القتل جناية عظيمة ، فلا يجب فيها كفارة كبقية الكبائر ، فجناية عظيمة تناسب التغليظ .

أو : توسيع من تضيق ، كالزكاة : مال واجب إرفاقاً لدفع الحاجة ، فكان على التراخي ، كالدية على العاقلة ، فدفع الحاجة : يقتضي الفور^(١) .

أو إثبات من نفي : كالمعاطاة في اليسير بيع لم يوجد فيه سوى الرضى ، فوجب أن يبطل كغيره . فالرضى يناسب الانعقاد^(٢) .
وجوابهما بتقرير كونهما كذلك^(٣) .

منع حكم الأصل^(٤) : يُسَمَّعُ ولا يَنْقَطِعُ بمجرد ، فيدل عليه كمنع العلة أو وجودها^(٥) .

(١) هذا هو النوع الأول : وهو : أن يكون صالحاً لصد ذلك الحكم .

(٢) هذا هو النوع الثاني ، وهو : أن يكون صالحاً لتقيض ذلك الحكم .

(٣) أي جواب النوعين : بتقرير كون الدليل صالحاً لاعتباره في ترتب الحكم عليه . كأن يكون للدليل جهتان . ينظر المستدل فيه من إحدهما ، والمعتز من الأخرى كالارتفاق ودفع الحاجة في مسألة الزكاة .

(٤) الرابع من القواعد : منع حكم الأصل . (مفتاح الوصول ص ١٥٦ ، مختصر البعلي ص ١٥٣ ، المغني للخبازي ص ٣١٦ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٢٦) .

(٥) أي لو اعترض الخصم بمنع العلة أو وجودها ، فإن المستدل لا ينقطع بذلك ، وله أن يدل على إثبات أصل يقيس عليه .

فإن دل : لم ينقطع المعارضُ فله الاعتراض^(١) ، وليس بخارج عن المقصود ، فيتوجه له سبعُ منوعٍ مرتبةٍ .

وإن اعترض على حكم الأصل بأني لا أعرف مذهبي فيه : فإن أمكن المستدل بيانه ، وإلا : دل على إثباته .

وللمستدل أن يستدل بدليل عنده فقط كمفهوم وقياس ، فإن اعترض دل عليه ولم ينقطع .

وليس للمعارض أن يلزمه ما يعتقده هو ولا أن يقول : إن سلّمتْ وإلا دلّلتُ عليه .

التقسيم^(٢) : احتمال لفظ المستدل لأمرين فأكثر على السواء ، بعضها ممنوع .

وهو وارد^(٣) ، وبيانه على المعارض^(٤) ، كالصحيح في الحضر وجَدَ السبب بتعذر الماء ، فجاز أن يتيمم . فيقول : السبب تعذره مطلقاً ، أو : في سفر ، أو : مرض . الأول : ممنوع ، فهو منع بعد تقسيم ، وجوابه كالاتفسار^(٥) .

(١) حيث لا يلزم من وجود صورة دليل : صحته ، وهذا الاعتراض ليس بخارج عن المقصود .

(٢) الخامس من القواعد : التقسيم . انظر الكلام عليه في : (المسودة ص ٤٢٦ ، الأحكام للآمدي ١٠٢/٤ ، شرح العضد ٢/٢٦٢) .

(٣) أي القدح بذلك وارد عند الأكثر .

(٤) أي بيان كون ما ذكره المستدل ممنوعاً على المعارض .

(٥) انظر : الأحكام للآمدي ١٠٢/٤ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٣٣ ، روضة الناظر

منع وجود المدعى علة في الأصل (١) .

كالكلب حيوان يُغسل من ولوغه سبعا ، فلا يطهر بدبغ كخنزير فيمنع ، وجوابه : بيانه (٢) بأحد مسالكها بدليل من : عقل ، أو حس ، أو شرع ، بحسب حال الوصف ، وله تفسير لفظه بمحتمل (٣) .

منع كونه علة (٤) .

أعظم الأسئلة ويقبل (٥) .

وجوابه : بيانه بأحد مسالكها (٦) .

عدم التأثير (٧) .

بأن الوصف لا مناسبة له ، ولا يرد على قياس الدلالة ، ولا قياس ناف للحكم .

(١) هذا هو القادح السادس . فانظره في : (المنحول ص ٤٠١ ، المعتمد ٧٧١ / ٢ ، فواتح الرحموت ٣٣٤ / ٢) .

(٢) أي بيان وجود الوصف في الأصل بأحد مسالك العلة .

(٣) أي بمعنى محتمل .

(٤) هذا هو القادح السابع . فانظره في : (فتح الغفار ٤١ / ٣ ، البرهان ٩٧٠ / ٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٣١ ، المحلي على جمع الجوامع ٣٢٥ / ٢) .

(٥) هذا القادح أعظم الأسئلة لعموم وروده ، وتشعب مسالكه . ويقبل لثلا يحتج المستدل بكل طرد ، وهو لعب ، ولأن الأصل عدم دليل القياس .

(٦) بأن يثبت المستدل على الوصف بأحد الطرق المفيدة للعلة .

(٧) هذا هو القادح الثامن . فانظره في : (شرح العضد ٢٦٥ / ٢ ، المعتمد ٧٨٩ / ٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠١ ، المحصول ٣٥٥ / ٢ / ٣ ، الإبهاج ٧٣ / ٣) .

وأقسامه أربعة : عدمه في الوصف كصلاة لا تقصر ، فلا يقدم أذانها على وقتها كالمغرب ، فعدم القصر هنا طردي فيرجع إلى سؤال المطالبة^(١) .

وعدمه في الأصل^(٢) ، كميع غير مرئي فبطل ، كالطير في الهواء . فالعجز عن التسليم مستقل ، ويقبل في وجه . وهو معارض في الأصل^(٣) .
وعدمه في الحكم^(٤) .

وهو : إما لا فائدة في ذكره ، ، كالمرتد مشرك أتلّف مالاً في دار الحرب فلا ضمان كحربي ، فدار الحرب : طردي ، إذ من أوجبّه أو نفاه أطلق .

أو له فائدة ضرورية ، كقول معتبر عدد الأحجار في الاستجمار :

(١) كقول المستدل : صلاة الصبح : صلاة لا تقصر ، فلا يقدم أذانها على وقتها كالمغرب . فعدم القصر هنا بالنسبة لعدم تقديم الأذان طردي . فكأنه قال : لا يقدم أذان الفجر عليها ؛ لأنها لا تقصر ، واطرد ذلك في المغرب ، لكنه لم ينعكس في بقية الصلوات . إذ مقتضى هذا القياس : أن ما يقصر من الصلوات يجوز تقديم أذانه على وقته ، من حيث انعكاس العلة ، فيرجع حاصله إلى سؤال المطالبة بصلاحيّة كونه علة . (شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٦٥) .

(٢) القسم الثاني من أقسام عدم التأثير : عدمه في الأصل . بأن يستغني عنه بوصف آخر لثبوت حكمه بدونه .

(٣) العجز عن التسليم وصف مستقل ، يصلح أن يكون وحده علة لعدم الصحة ، ويقبل القبح بعدم التأثير في الأصل ، في وجه . (روضة الناظر ص ٣٤٩) .

(٤) القسم الثالث : عدم التأثير في الحكم . وهو ثلاثة أنواع . الأول : ما لا فائدة لذكره .

عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية ، فاعتبر فيها العدد كالجمار ؛
فقوله لم يتقدمها معصية لا أثر له ، لكنه مضطر إلى ذكره لئلا ينتقض
بالرجم (١) .

أو غير ضرورية (٢) : كالجمعة ، صلاة مفروضة لم تفتقر إلى إذن
كغيرها ، فمفروضة حشو ، إذ لو حُذِفَتْ لم ينتقض (٣) .
وعدمه في الفرع (٤) .

كزَوَّجَتْ نَفْسَهَا فلا يصح ، كما لو زُوِّجَتْ بغير كفاء . وهو :
كالثاني (٥) .

ويجوز الفرض في بعض صور المسألة ، ويكفي قوله ثبت الحكم في
بعض الصور فلزم ثبوته في الباقي ، وإن أتى المستدل بما لا أثر له في
الأصل لدفع النقص لم يجز .

القدح (٦) في مناسبة الوصف بما يلزم من مفسدة راجحة أو مساوية .

(١) لأنه أيضاً عبادة متعلقة بالأحجار ، لكن لم يعتبر فيها عدد . والكلام هنا عن النوع
الثاني . وهو : ما له فائدة ضرورية .

(٢) النوع الثالث : ما له فائدة غير ضرورية .

(٣) أي لم ينتقض القياس .

(٤) القسم الرابع من أقسام عدم التأثير : عدمه في الفرع .

(٥) من حيث إن حكم الفرع هنا مضاف إلى غير الوصف المذكور . (البناي ٢/٣١٠) .

(٦) التاسع من القواعد . القدح في مناسبة الوصف . فانظره في : (الإحكام للآمدي

٤/١١٥ ، فوائح الرحموت ٢/٣٤٠ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣١٨) .

وجوابه بالترجيح (١) .

القدح في إفشاء الحكم إلى المقصود (٢) .

كتعليل حرمة المصاهرة أبداً بالحاجة إلى رفع الحجاب ، فإذا تأبد انسداد باب الطمع (٣) .

فيعترض بأن سده يفضي إلى الفجور ، وجوابه : أن التأييد يمنع عادة ، فيصير طبعاً ، كرحمٍ محرّمٍ .
كون الوصف خفياً (٤) .

كتعليله صحة النكاح بالرضى . فيعترض : بأنه خفي ، والخفي لا يعرف الخفي .

وجوابه : ضبطه بما يدل عليه من صيغة كإيجاب وقبول .

(١) جواب هذا القدح يكون ببيان ترجيح تلك المصلحة التي هي في العلة على تلك المفسدة التي يعترض بها تفصيلاً أو إجمالاً .

(٢) العاشر من القوادح . انظره في (الإحكام للآمدي ٤/ ١١٦ ، فوائح الرحموت ٣٤١/ ٢) .

(٣) المعنى : أن يعلل المستدل حرمة المصاهرة على التأييد في حق المحارم بالحاجة إلى رفع الحجاب بين الرجال والنساء ، المؤدي إلى الفجور .
فإذا تأبد التحريم : انسداد باب الطمع المفضي إلى مقدمات الهمة والنظر المفضي إلى الفجور .

فيعترض بأن سد باب النكاح بالتحريم المؤبد يفضي إلى الفجور ، بل هو أشد .

(٤) الحادي عشر من القوادح . كون الوصف خفياً . انظره في : (إرشاد الفحول ص ٢٣١ ، شرح العضد ٢/ ٢٦٧ ، تيسير التحرير ٤/ ١٣٧) .

كونه غير منضبط^(١) .

كتعليله بالحكم والمقاصد ، كرخص السفر بالمشقة .

فيعترض باختلافها بالأشخاص والأزمان والأحوال ، وجوابه :
بأنه منضبط بنفسه أو بضابط الحكمة^(٢) .

النقض^(٣) .

كالخلي مال غير نام فلا زكاة فيه ، كثياب البذلة ، فيعترض بالخلي
المحرّم .

وجوابه : بمنع وجود العلة في صورة النقض أو بمنع وجود الحكم
فيها ، فليس للمعترض الدلالة على وجود العلة فيها .

ولو دل المستدل على وجودها بدليل موجود في صورة النقض فقال
المعترض ينتقض دليلك ، فقد انتقل من نقيضها إلى نقض دليلها فلا
يقبل ، ويكفي المستدل دليل يليق بأصله .

ولو قال ابتداءً يلزمك انتقاض علتك أو دليلها : قبل ، ولو منع
المستدل تخلف الحكم في صورة النقض لم يمكن المعترض أن يدل عليه ،
ويكفي المستدل لا أعرف الرواية فيها .

وإن قال أنا أحملها على مقتضى القياس وأقول فيها كمسألة

(١) الثاني عشر من القوادح ، كونه غير منضبط . انظره في : (الإحكام للآمدي ١١٧/٤ ،
فواتح الرحموت ٣٤١/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٣٢) .

(٢) كالمشقة في السفر ، والزجر بالحد .

(٣) الثالث عشر من القوادح : النقض . انظره في : (البرهان ٩٧٧/٢ ، التلويح على
التوضيح ٥٥٩/٢) .

الخلاف : مُنَع . إلا إن نَقَلَ عن إمامه أنه عَلَّلَ بها فيُجْريها .
وإن فَسَّرَ المستدلُّ لفظَه بدافع للنقض غير ظاهره كعام بخاص لم يُقْبَل .

ولو أجاب المستدلُّ بتسوية بين أصل وفرع لدفعه : قُبِلَ ، ولا يُلْزم بما لا يقول به المعارض كمفهوم ، وقياس ، وقول صحابي ، إلا النقض والكسر على قول مَنْ التزمهما وإن نقضَ أحدهما علة الآخر بأصل نفسه ، أو زاد المستدلُّ وصفاً معهوداً معروفاً في العلة لم يَجْزُ .

وإن نقضَ بمنسوخ أو خاص به ﷺ أو برخصة ثابتة على خلاف مقتضى الدليل أو بموضع استحسان رُد .

ويجب أن يحترز المستدلُّ في دليله عن النقض ، وإن احترز عنه بشرطِ ذِكره في الحكم صح ، وإن احترز بحذف الحكم لم يصح .

الكسر^(١) كالنقض .

المعارضة في الأصل^(٢) .

(١) الرابع عشر من القوادح : الكسر . وهو : نقض المعنى . لذا قال المصنف : كالنقض .

انظر كلام الأصوليين عليه في : (شرح العضد ٢/ ٢٦٩ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٠٣) .

(٢) الخامس عشر من القوادح : المعارضة في الأصل . وهو أن يبدي المعارض معنى آخر يصلح للعلة غير ما علل به المستدل . انظر : (شرح العضد ٢/ ٢٧٠ ، الإحكام للآمدي ٤/ ١٢٤) .

بمعنى آخر مستقل أو غير مستقل^(١) ، والثاني : مقبول ، ولا يلزم
المعترض بيان نفي وصف المعارضة عن الفرع ولا يحتاج وصفها إلى
أصل .

وجوابها بمنع وجود الوصف ، أو المطالبة بتأثيره إن أثبت بمناسبة أو
شبه لا بسبر ، أو بخفائه ، أو ليس منضبطاً ، أو منع ظهوره ، أو
انضباطه ، أو بيان أنه غير مانع ، أو ملغي ، أو أن ما عداه مستقل في
صورة ما بظاهر نص أو إجماع ، ويكفي في استقلاله إثبات الحكم في
صورة دونه .

ولو أبدئ^(٢) المعترض آخر يقوم مقام الملغى بثبوت الحكم دونه فسد
الإلغاء ، ويسمى تعدد الوضع لتعدد أصليهما .

وجواب فساد الإلغاء بالإلغاء إلى أن يقف أحدهما ، ولا يفيد
الإلغاء لضعف المظنة بعد تسليمها ، ولا يكفي المستدل رجحان وصفه .

أما إن اتفقا على كون الحكم معللاً بأحدهما قُدِّم الراجح ولا يكفي
كونه متعدداً ، ويجوز تعدد أصول المستدل ، واقتصار على واحد في
معارضة وجواب .

* فوائد (٣) :

الفرض : أن يُسأل عاماً فيجيب خاصاً ، أو يفتي عاماً ويستدل
خاصاً^(٤) .

(١) المعارضة قد تكون بمعنى آخر مستقل بالتعليل ، أو بمعنى آخر غير مستقل بالتعليل ،
ولكنه داخل فيه وصالح له .

(٢) القادح السادس عشر من القوادح .

(٣) تدل على معاني ألفاظ متداولة بين الجدليين .

(٤) انظر : (المسودة ص ٤٢٥ ، إرشاد الفحول ص ٢٣٥ ، الوصول لابن برهان ٢/ ٢٦٦ ،

البناني على جمع الجوامع ٢/ ٣١٠) .

والتقدير : إعطاء الموجود حكمَ المعدوم وعكسه^(١) .

ومحل النزاع : وهو الحكم المفتي به في المسألة المختلف فيها .

والإلغاء : إثبات الحكم بدون الوصف المعارض به .

التركيب^(٢) :

كالبالغة أنثى ، فلا تزوج نفسها كبنْتِ خمسَ عشرة ، فالخصم
يعتقدُ لصغرِها صحيح .

التعدية^(٣) :

معارضة وصف المستدل بوصف آخر متعدٍّ . كفي بكرٍ بالغ : بكرٌ
فأُجبرَتْ بكبرٍ صغيرةٍ .

فيعترض بتعدي الصغر إلى ثيبٍ صغيرة ، ويرجع إلى المعارضة في
الأصل ، ولا أثر لزيادة التسوية في التعدية .

منع وجود وصف المستدل في الفرع^(٤) .

(١) انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ٩٥ - ١٠٠ .

(٢) السابع عشر من القواعد : التركيب . سمي بذلك لوروده على القياس المركب من
اختلاف مذهب الخصم . انظر : (البرهان ٢/ ١٠٩٩ ، إرشاد الفحول ص ٢٣٣ ، شرح
العضد ٢/ ٢٧٤) .

(٣) الثامن عشر من القواعد : التعدية . وهي : معارضة وصف المستدل بوصف آخر متعد .
(الإحكام للأمدى ٤/ ١٣٦ ، البرهان ٢/ ١٠٦ ، إرشاد الفحول ص ٢٣٣) .

(٤) التاسع عشر من القواعد . انظر : (المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٢٧ ، شرح العضد
٢/ ٢٧٥ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٥٠) .

كأمان عبدٍ ، أمانٌ صدرَ من أهله ، كالمأذون . فيمنعُ الأهلية .
فيجيبُهُ بوجود ما عناهُ بالأهلية في الفرع ، كجواب منعه في الأصل .

ويمنعُ المعارضُ من تقرير نفي الوصف عن الفرع .

المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيضَ حكم المستدل^(١) .
بأحد طرق العلة ، يُقبل .

وجوابه : بما يعترضُ به المعارض ابتداءً .

ويُقبل ترجيح بوجه ما ، ولا يلزم المستدل الإيحاء إليه في دليله .
الفرق^(٢) .

راجعُ إلى المعارضة في أصل أو فرع .

ويحتاج القادح في الجمع إلى دلالة وأصل كالجمع .

وإن أحب إسقاطه عنه طالبُ المستدل بصحة الجمع .

اختلاف الضابط في الأصل والفرع^(٣) .

كتسببوا في الشهادة فقيدوا كمكرهه ، فيقال ضابطُ الفرع : الشهادة ،

(١) العشرون من القواعد . انظره في : (مفتاح الوصول ص ١٥٩ ، تيسير التحرير
١٥٨/٤ ، الإحكام للآمدي ١٣٧/٤) .

(٢) الحادي والعشرون من القواعد . انظره في : (شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٣ ، المحصول
٣٦٧/٢/٢) .

(٣) الثاني والعشرون من القواعد . انظره في : (إرشاد الفحول ص ٢٣١ ، المحلي على
جمع الجوامع ٣٢٩/٢) .

والأصل : الإكراه ، فلم يتحقق تساؤره .
 وجوابه : بيان أن الجامع التسبب المشترك بينهما ، وهو مضبوط
 عرفاً ، أو بأن إفضاءه في الفرع مثله أو أرجح .
 ومنه كاللائط أولج في فرج مشتهى طبعاً ، محرم شرعاً ، فحدّ
 كزان .

فيقال : حكمة الفرع : الصيانة عن رذيلة اللواط ، والأصل : دفع
 محذور اشتباه الأنساب ، وقد يتفاوتان في نظر الشرع .
 وحاصله معارضة في الأصل ، وجوابه بحذفه عن الاعتبار .
 مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل ^(١) .

وجوابه ببيان اتحاد الحكم عيناً : كصحة البيع على النكاح ؛
 والاختلاف عائد إلى المحل ، واختلافه : شرط فيه .
 أو جنساً : كقطع الأيدي باليد ، كالأنفس بالنفس ، ويعتبر مماثلة
 التعدية .

وإن اختلف جنساً ونوعاً كوجوب على تحريم ونفي على إثبات
 فباطل .

القلب ^(٢) .

(١) الثالث والعشرون من القواعد : وانظره في : (إرشاد الفحول ص ٢٣١ ، شرح العضد
 ٢٧٨/٢) .

(٢) الرابع والعشرون من القواعد : وانظره في : (المغني للخبازي ص ٣٢٢ ، المعتمد
 ٨١٩/٢) .

تعليق نقيض الحكم أو لازمه على العلة إلحاقاً بالأصل ، فهو نوع معارضة^(١) .

ثم منه : قلب لتصحيح مذهبه مع إبطال مذهب المستدل صريحاً ، كبيع فضولي : عقدٌ في حق الغير بلا ولاية فلا يصح ، كالشراء .

أو غيره ، كالاعتكاف . لبثٌ محضٌ في محل مخصوص فلا يكون قُرْبَةً بنفسه ، كالوقوف بعرفة ، فيقال فلا يعتبر فيه الصوم كالوقوف .

وقلبٌ لإبطال مذهب المستدل فقط .

صريحاً : كالرأس ممسوح ، فلا يجب استيعابه كالحنف ، فيقال : فلا يتقدر بالربع كالحنف .

أو لزوماً : كبيع غائب عقدٌ معاوضةً ، فيصح مع جهل المعوَّض كالنكاح ، فيقال فلا يُعتبر فيه خيارُ الرؤية كالنكاح ، فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم .

وقلبُ المساواة : كالخل مائع طاهر مزيل كالماء ، فيقال : يستوي فيه الحدث والخبث كالماء .

ومنه : جعل معلوم علةً وعكسه ، ولا يفسدها . كمن صحَّ طلاقُه صحَّ ظهارُه وعكسه ، فالسابق علةٌ للتالي .

وزيد : قلب الدعوى مع إضمار الدليل فيها . ككل موجود مرئي ؛

(١) يسمى هذا النوع : قلب العلة ، والضرب الثاني : يسمى قلب الدليل . وسيأتي . فقلب

العلة : بأن يبين المعارض أن ما ذكره المستدل من الدليل يدل عليه لاله . فهو نوع معارضة . وقلب العلة هذا : أنواع : ذكرها تباعاً .

فيقال : كلُّ ما ليس في جهة ليس مرئياً . فدليل الرؤية الوجود ، وكونه لا في جهة دليلٌ منعها .

أو مع عدمه كشكر المنعم واجب لذاته فيقلبه .

وقلب الاستبعاد ، كالإلحاق . تحكيم الولد فيه تحكُّمٌ بلا دليل ، فيقال : تحكيم القائف تحكُّم بلا دليل .

قلب الدليل ^(١) على وجه يكون ما ذكره المستدل يدل عليه لاله ، كـ«الخال وارث من لا وارث له» ^(٢) فيقال : يدل على أنه لا يرث بطريق أبليغ ، لأنه نفى عام ، كالجوع ، زاد من لا زاد له .

القول بالموجب ^(٣) . تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع .

وأنواعه : أن يستنتج مستدلاً ما يتوهمه محل النزاع أو لازمه كالقتل بمثقل ، قتلٌ بما يقتل غالباً ، فلا ينافي القود كمحدد ، فيقال عدم المنافاة ليس محل النزاع ولا لازمه .

أو إبطال ما يتوهمه مأخذ الخصم ، كالتفاوت في الوسيلة لا يمنع القود كمتوسل إليه .

فيقال : لا يلزم من إبطال مانع عدم كل مانع ، ووجود الشرط ، والمقتضى .

(١) هذا هو الضرب الثاني من القلب ، هو : قلب الدليل . وقد سبق الأول الذي هو : قلب العلة .

(٢) انظر : (بذل المجهود ١٣/ ١٧٣ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٩١٤ ، كشف الخفاء ١/ ٤٤٧) .

(٣) الخامس والعشرون من القوادح : انظره في : (شرح العضد ٢/ ٢٧٩ ، البرهان ٢/ ٩٧٣) .

ويصدقُ معترضٌ إن قال : ليس ذا مأخذي ، أو أن يسكتَ في دليله عن صُغرى قياسه ، وليست مشهورةٌ ككل قربة شرطها النيةُ ، ويسكت عن : والوضوء قربةٌ فيقال : أقول بموجبه ولا ينتج . ولو ذكرها لم يرد إلا منعها .

وجواب الأول : بأنه محلُّ النزاع أو لازمُهُ ، وجواب الثاني : بأن يبين أنه المأخذ لشهرته ، وجواب الثالث : بجواز الحذف ، ويجاب في الكل : بقرينةٍ أو عهدٍ ونحوه .

وفي الإثبات كالخيل حيوانٌ يسابقُ عليه ففيه الزكاة كإبلٍ ، فيقال بموجبه في زكاة التجارة ، فيُجابُ بلام العهد ، والسؤال عن زكاة السوم ، ويصحُّ في قولٍ ، ولا يصحُّ في آخر .

* خاتمة : تردُّ الأسئلةُ على قياس الدلالة إلا ما تعلقَ بمناسبة الجامع ، وكذا قياس في معنى الأصل .

ولا يرد عليه ما تعلق بنفس الجامع ، ومنعُ تعددِ اعتراضاتٍ مرتبةٍ ، لا غير مرتبة ولو من أجناس ، ويكفي جواب آخرها .

فصل الجدل

الجدل^(١) : وهو قتل الخصم عن قصده لطلب صحة قوله وإبطال قول غيره .

مأمور به^(٢) على وجه الإنصاف وإظهار الحق ، وفعله الصحابة والسلف .

فأما على وجه الغلبة والخصومة والغضب والمرء وهو : استخراج غضب المجادل^(٣) : فمزيل عن طريق الحق ، وإليه انصرف النهي عن قيل وقال ، وفيه غلق باب الفائدة ؛ وفي المجالسة للمناصحة فتحه . وما يقع بين أرباب المذاهب أوفق ما يحمل الأمر فيه بأن يخرج

(١) الجدل : لغة : اللد في الخصومة ، والقدرة عليها . (القاموس المحيط ٣/ ٣٤٦) .
واصطلاحاً : قتل الخصم - أي ردّه بكلام - عن قصده ، لطلب صحة قوله - أي قول القائل - وإبطال قول غيره . انظر تعريف الجدل في : (العدة ١/ ١٨٤ ، الإحكام لابن حزم ١/ ٤١) .

(٢) إنما كان مأموراً به ؛ لأنه من الجدل المحمود ، وهو كل ما أيد الحق ، أو أفضى إليه بنية خالصة وطريق صحيح . (الفقيه والمتفقه ١/ ٢٣٢ ، ٢/ ٢٥ ، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص ٨) .

(٣) المرء واللد وغيرهما من الجدل المذموم ، وهو كل ما ناصر الباطل أو أفضى إلى باطل ، وهذا هو الجدل المنهي عنه . (الإحكام لابن حزم ١/ ١٩ ، ٢٦ ، الفقيه والمتفقه ١/ ٢٣٣) .

مخرج الإعادة والدرس .

فأما اجتماع متجادلين كلٌ منهم لا يطمع أن يرجع إن ظهرت حجة ؛ ولا فيه مؤانسة ومودة وتوطئة القلوب لوعي الحق : فمحدث مذموم .

ولولا ما يلزم من إنكار الباطل واستنقاذ الهالك بالاجتهاد في رده عن ضلالته لما حَسُنَ للإيحاء غالباً ، لكن فيه أعظم المنفعة مع قصد نصرة الحق ؛ أو التقوى على الاجتهاد لا المغالبة وبيان الفراهة^(١) ، فإن طلب الرياسة والتقدم بالعلم يهلك .

والمعول فيه على إظهار الحجة وإبطال الشبهة ، فيرشد المسترشد ، ويحذر المناظر .

فلو بان له سوء قصد خصمه توجه تحريم مجادلته ، ويبدأ كلٌ منهما بحمد الله والثناء عليه .

وللسائل إلقاء مسئول إلى الجواب ، فيجيب ، أو يبين عجزه ، ولا يجيب مفصلاً تعريضاً^(٢) ، وعليه أن يجيبه فيما فيه خلاف بينهما لتظهر حجته ؛ وللسائل أن يقول لم ذاك ؟ فإن قال : لأنه لا فرق ، قال : دعواك لعدم الفرق كدعواك للجمع ، ونخالفك فيهما ، فإن قال : لا أجد فرقا ، قال : ليس كل ما لم تجده يكون باطلاً .

(١) الفراهة : من فرّه ، أي : أشير وبَطِرَ ، والفراهة ، والفراهية ، والفروهة : الحذق بالشيء والملاحة والحسن والصباحة ، وجارية فراه أي حسناء ، والفاره : الحاذق بالشيء ، وفارهين حاذقين ، وفرهين أو أشرين بطرين . (المصباح المنير ٢ / ٦٤٤ ، والقاموس المحيط ٤ / ٢٨٩) .

(٢) انظر : العدة ١ / ١٨٤ .

ويشترط انتماء سائل إلى مذهب ذي مذهب للضبط ، وألا يسأل عن أمر جلي فيكون معانداً .

ويكره اصطلاحاً تأخير الجواب كثيراً ، ولا يكفي عزو حديث إلى غير أهله ؛ وينقطع السائل بعجزه عن بيان السؤال وطلب الدليل ، ووجهه وطعنه في دليل المستدل ، ومعارضته ، وانتقال إلى دليل آخر ، أو مسألة أخرى قبل تمام الأولى (١) .

ومن الانتقال ما ليس انقطاعاً ، كمن سئل عن ردّ اليمين ، فبناه على الحكم بالنكول ، أو قضاء صوم نفل ، فبناه على لزوم إتمامه (٢) .

وإن طالبه السائل بدليل على ما سأل ، فانقطاع منه لبناء بعض الأصول على بعض ؛ وليس لكلها دليل يخصه .

والمستول بعجزه عن الجواب ، وإقامة الدليل وتقوية وجهه ودفع الاعتراض .

وكلاهما : يجحد ما عرف من مذهبه أو ثبت بنص ، وليس مذهبه خلافاً أو بإجماع .

وبعجزه عن إتمام ما شرع فيه وخلط كلامه على وجه لا يفهم ، وسكوته حيرة بلا عذر ؛ وتشاغله بما لا يتعلق بالنظر ، وغضبه أو قيامه في غير مكانه ، وسفهه على خصمه ، والشغب بالإيهام بلا شبهة .

(١) انظر أوجه العجز والانقطاع عند السائل والمستول في : (فوائح الرحموت ٣٣٦/٢ ، المسودة ص ٤٤٣) .

(٢) انظر صور الانتقال وأنواعه في : (فوائح الرحموت ٣٣٦/٢ ، المسودة ص ٤٤٣) .

ولا ينقطع مسئول بترك الدليل لعجز فهم السامع ، أو انتقاله إلى أوضح منه لقصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام^(١) .

ومن أدبه - وتركه شينٌ - إجمال كل منهما خطابه مع الآخر وإقباله عليه وتأمله لما يأتي به ؛ وترك قطع كلامه والصياح في وجهه ، والحدة والفخر عليه ، والإخراج له عما عليه ، واستصغاره ، ومقام التعلم تارةً بالعنف وتارةً باللطف .

وينبغي ألا يغتر بخطأ الخصم ؛ وأن يحترز من حيلته ؛ وأن لا يعتاد الخوض في الشغب ، فيحرم الإصابة ويستروح إليه ، مع أنه لا يسلم من الانقطاع إلا من عصمه الله .

وليس حدُّ العالم كونه حاذقاً في الجدل فإنه صناعةٌ والعلم مادته ؛ فالمجادل يحتاج إلى العالم ، ولا عكس .

وأن لا يتكلم في المجالس التي لا إنصاف فيها^(٢) .

(١) أي قصة إبراهيم عليه السلام مع غروذ . (فواتح الرحموت ٢/ ٣٣٦) .

(٢) انظر في آداب الجدل : (الكافية في الجدل ص ٢٥٩ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٣٠ ، الفقيه والمتفقه ٢/ ٢٥ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٩) .

باب الاستدلال

الاستدلال : لغة طلب الدليل ، واصطلاحاً هنا إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي^(١) .

فدخل الاقتراني ، وهو : مؤلف من قضيتين متى سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول آخر^(٢) .

والاستثنائي ، وهو : ما تذكر فيه النتيجة أو نقيضها^(٣) .

وقياس العكس ، وهو ما يُستدل به على نقيض المطلوب ، ثم يبطل فيصح المطلوب^(٤) .

(١) انظر تعريف الاستدلال في : (العدة ١/ ١٣٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٥٠ ، جمع الجوامع ٢/ ٣٤٢) .

(٢) قول آخر ، أي قضية أخرى هي النتيجة . كقولنا : العالم متغير ، وكل متغير حادث ، فيلزم منه : أن العالم حادث . وسمي هذا القياس بالاقتراني ، لاقتران أجزائه ، وهي حدوده ، من الأصغر والأوسط والأكبر . (المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٤٣ ، الإحكام للآمدي ٤/ ١١٩) .

(٣) سمي استثنائياً ، لاشتماله على معنى الاستثناء بكلمة (لكن) وهو : قول من مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر ، فإن كان اللازم وهو النتيجة ، أو نقيضها ، مذكوراً فيه بالفعل فهو الاستثنائي ، وإن كان مذكوراً فيه بالقوة ، بأن لم يتصل فيه طرفاه ، فهو الاقتراني . (نهاية السؤل ٣/ ١٥٠ ، تيسير التحرير ٤/ ١٧٢) .

(٤) مثاله : قوله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ النساء : ٨٢ . فإنه استدل على حقيقة القرآن بإبطال نقيضه ، وهو وجدان الاختلاف فيه . (تيسير التحرير ٤/ ١٧٣ ، جمع الجوامع ٢/ ٣٤٣) .

ونحو : وُجد السبب فوُجدَ الحكم ووجد المانع ، أو فات الشرط :
فانتفى الحكم . دعوى دليل لا نفسه .

فصل

الاستصحاب

الاستصحاب^(١) : وهو التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عند ناقل مطلقاً . دليل^(٢) .

وليس استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف حجة^(٣) .
ويجوز تعبد نبي بشريعة نبي قبله عقلاً .

(١) الاستصحاب من الأدلة المختلف فيها عند الجمهور ، خلافاً لابن قدامة الذي جعله الأصل الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع . بدلاً من القياس . وكون الاستصحاب دليلاً : هو الصحيح . انظر في تعريفه : (جمع الجوامع ٢/ ٣٥٠ ، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ٢٨٤ ، أصول مذهب الإمام أحمد ص ٣٧٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٣٧) .
(٢) حقيقة استصحاب الحال : التمسك بدليل عقلي ، تارة يكون بحكم دليل العقل ، وتارة يكون الاستصحاب بحكم الدليل الشرعي ، كاستصحاب حكم العموم إلى أن يظهر دليل ناقل عن الحكم . ومنه : استصحاب العدم الأصلي وهو الذي عرف بالعقل انتفاؤه . وهذا النوع هو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب ، ويعرف بالبراءة الأصلية . ومنه : استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه ، لوجود سببه . انظر : حجية الاستصحاب ، وأنواعه وأدلته في : (الإحكام للآمدي ٤/ ١١١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧ ، المحصول ٢/ ١٤٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٢٨٤ ، تيسير التحرير ٤/ ١٧٧ ، نهاية السؤل ٣/ ١٥٧) .

(٣) خلافاً لمن قال بالحجية كالشافعي ، والآمدي . انظر : (العدة ١/ ٧٣ ، الإحكام للآمدي ٤/ ١٢٧) .

ولم يكن نبينا ﷺ قبل البعثة على ما كان عليه قومه عند أئمة الإسلام .

بل كان مُتعبداً بشرع مَنْ قبله مطلقاً ، وتعبُّده أيضاً به بعدها ، فهو شرعٌ لنا ما لم يُنسخ .

ومعناه في قولٍ : أنه موافقٌ لا متابع ، ويُعتبر في قولٍ ثبوته قطعاً .
والاستقراء بالجزئي على الكلي إن كان تاماً ، أي بالكلي إلا صورة النزاع ، فقطعي^(١) .

أو ناقصاً ، أي بأكثر الجزئيات^(٢) ، ويُسمى إلحاق الفرد بالأعم الأغلب فهو ظنيٌّ .

(١) الاستقراء بالجزئي على الكلي : نوعان : أحدهما : استقراء تام . وهو : إثبات حكم في جزئي لثبوته في الكلي . نحو : كل جسم متحيز . فإننا استقرأنا جميع جزئيات الجسم فوجدناها يقيناً في الكلي الذي هو الجسم . فكل جزء من هذا الجسم يحكم عليه بما حكم به على الكلي . ولذا عرف بأنه ما يكون فيه حصر الكلي في جزئياته ، ويكون بتصفح جميع الجزئيات ، وهو مفيد للقطع عند الأكثر . (المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٤٥ ، مناهج العقول ٣/١٥٩) .

(٢) هذا النوع الثاني ، وهو الاستقراء الناقص . وعرف بأنه ما لا يكون فيه حصر الكلي في جزئياته ، بأن لا يكون فيه تتبع لجميع جزئيات الكلي ، وهو المراد عند الأصوليين ، والأول هو المراد عند المناطق . (مناهج العقول ٣/١٦٠) ، وهذا النوع ظني . فكلما كان الاستقراء في جزئيات أكثر كان أقوى ظناً . (المحصول ٢/٣/٢١٨ ، نهاية السؤل ٣/١٦٠) .

وكل حجة (١) .

وقول صحابي على مثله ليس حجة .

وعلى غيره : فإن انتشر ولم ينكر ، فسبق (٢) . وإلا فهو حجة مقدم على القياس .

فإن اختلف صحابيان فكذلك (٣) ، هذا إن وافق القياس ، وإلا حمل على التوقيف .

ويكون حجة حتى على صحابي (٤) ، ويعمل به وإن عارض خبراً متصلاً .

ومذهب التابعي ليس بحجة مطلقاً (٥) .

(١) كل من الاستقراء التام ، والناقص : حجة . أما الأول فباتفاق ، وأما الثاني فعند المالكية والشافعية والحنابلة ، ورجع إليه الحنفية أيضاً . (المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٤٥ ، المحصول ٢/٣/٢١٨) .

(٢) أي سبق في الإجماع السكوتي . (المحصول ٢/٣/١٧٨ ، فوائذ الرحموت ٢/١٨٦) .

(٣) أي كالدليلين المتعارضين .

(٤) يكون قول الصحابي المحمول على التوقيف حجة على صحابي . ويعمل به حتى لو عارض خبراً متصلاً موافقاً للقياس ؛ لأن المحمول على التوقيف لا تجري عليه أحكام القياس . (المسودة ص ٣٣٨ ، البناني على جمع الجوامع ٢/٣٥٤) .

(٥) أي سواء وافق القياس أو خالفه . (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٩) .

فصل

الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وسد الذريعة

الاستحسان : قيل به في مواضع ، وهو لغة اعتقاد الشيء حسناً^(١).

وعرفاً : العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي^(٢).

والمصالح المرسلة : إثبات العلة بالمناسبة^(٣).

وتُسدُّ الذرائع ، جمع ذريعة ، وهي : ما ظاهره مباح ، ويُتوصل به إلى محرم^(٤).

(١) انظر : القاموس المحيط ٢١٤/٤ .

(٢) انظر تعريف الاستحسان والمعاني التي يتفرع إليها في : (الإحكام للآمدي ١٥٦/٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٥١ ، المحصول ١٦٦/٣/٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٣٥٣/٢) .

(٣) وذلك إن شهد الشرع باعتبارها ، كاقْتِباس الحكم من معقول دليل شرعي ، فقياس . أو شهد الشرع بطلانها ، كتعيين الصوم في كفارة وطء رمضان على الموسر . كالملك ونحوه . فلغو . (المستصفى ٢٨٥/١) .

(٤) معنى سد الذرائع : المنع من فعلها لتحريمه . وأباحه أبو حنيفة ، والشافعي . انظر معنى الذرائع والحيل في : (الموافقات ٢/٢٨٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨) .

- * فوائد^(١) : اعلم أن من أدلة الفقه أن لا يرفع يقين بشك^(٢) .
- وزوال الضرر بلا ضرر^(٣) .
- وإباحة المحظور^(٤) .
- والمشقة تجلب التيسير^(٥) .
- ودرء المفسد أولى من جلب المصالح ، ودفع أعلاها بأدناها^(٦) .

(١) هذه الفوائد تشتمل على جملة من القواعد الفقهية ، تشبه الأدلة وليست بأدلة ، لكن ثبت مضمونها بالدليل ، وصارت يقضى بها في جزئياتها ، كأنها دليل على ذلك الجزئي . فلما كانت كذلك ، ناسب ذكرها في باب الاستدلال .

(٢) والمعنى : أن الإنسان متى تحقق شيئاً ، ثم شك : هل زال ذلك الشيء المتحقق أولاً ؟ الأصل بقاء المتحقق .

ومن أدلة القاعدة : حديث عبد الله المازني : « شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه : أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » . متفق عليه .

(٣) معنى القاعدة : أنه يجب إزالة الضرر من غير أن يلحق بإزالته ضرر ، ودليل القاعدة قوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » رواه ابن ماجه ٧٨٤ / ٢ .

(٤) يدخل في قاعدة الضرورات تبيح المحظورات : إباحة المحظور . أي أن وجود الضرر يبيح ارتكاب المحظور ، بشرط كون المحظور أخف من وجود الضرر .

(٥) دليل القاعدة : قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج : ٧٨ .

(٦) معنى القاعدة : أن الأمر إذا دار بين درء مفسدة ، وجلب مصلحة ، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة . وإذا دار الأمر بين درء مفسدتين ، وكانت إحدهما أكثر فساداً من الأخرى ، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها . (الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣ ، جمع الجوامع ٣٥٦ / ٢) .

وتحكيم العادة^(١) .

وجعل المعدوم كالموجود احتياطاً^(٢) .

(١) وهو معنى قول الفقهاء : «العادة محكمة» أي معمول بها شرعاً . لحديث ابن مسعود موقوفاً : «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» .

(٢) مثال ذلك : المقتول تورث عنه الدية ، وإنما تجب بموته ، ولا تورث عنه إلا إذا دخلت في ملكه ، فيقدر دخولها قبل موته .

باب الاجتهاد

الاجتهاد^(١) : لغة استفراغ الوسع لتحصيل أمر شاق^(٢) .
واصطلاحاً : استفراغ الفقيه وسعهُ لدرك حكم شرعي^(٣) .
وشرط مجتهد كونه فقيهاً^(٤) ، وهو : العالم بأصول الفقه ، وما
يُستمد منه ، وبالأدلة السمعية مفصلةً ، واختلاف مراتبها .
فمن الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام بحيث يمكنه استحضاره
للاحتجاج به لا حفظه ، وبالناسخ والمنسوخ منهما .
وبصحة الحديث وضعفه ، ولو تقليداً كنقله من كتاب صحيح .
ومن النحو واللغة ما يكفيه فيما يتعلق بهما من : نص وظاهر ،
ومجمل ومبين ، وحقيقة ومجاز ، وأمر ونهي ، وعام وخاص ،
ومستثنى ومستثنى منه ، ومطلق ومقيد ، ودليل الخطاب ونحوه .

(١) عقد المصنف هذا الباب لبيان أحكام المستدل ، وما يتعلق به من بيان الاجتهاد ،
والمجتهد ، والتقليد ، والمقلد : ومسائل ذلك .

(٢) انظر : المصباح المنير ١/ ١٥٥ .

(٣) انظر تعريف الاجتهاد في : (المستصفى ٢/ ٣٥٠ ، الإحكام للآمدي ٤/ ٦٢ ، جمع
الجوامع ٢/ ٢٨٩ ، المحصول ٢/ ٣/ ٧ ، كشف الأسرار ٤/ ١٤) .

(٤) انظر : شروط المجتهد في : (حاشية السعد على ابن الحاجب ٢/ ٢٩٠ ، الإحكام
للآمدي ٤/ ١٦٢ ، تيسير التحرير ٤/ ١٨٠ ، إرشاد الفحول ص ٢٥٠) .

وبالمجمع عليه والمختلف فيه ، وبأسباب النزول .
 وبمعرفة الله تعالى بصفاته الواجبة ، وما يجوز عليه ويمتنع .
 لا بتفاريع الفقه^(١) ، وعلم الكلام ، ولا معرفة أكثر الفقه .
 المجتهد في مذهب إمامه : العارف بمداركه ، القادر على تقرير
 قواعده ، والجمع والفرق^(٢) .

(١) لا يشترط في المجتهد أن يكون عالماً بتفاريع الفقه ؛ لأن المجتهد هو الذي يؤلّدها
 ويتصرف فيها ، فلو كان ذلك شرطاً فيه للزم الدور ؛ لأنها نتيجة الاجتهاد ، فلا يكون
 الاجتهاد نتيجتها .

(٢) أي الجمع والفرق بين مسائله . (انظر : صفة الفتوى لابن الصلاح ص ٢٠ ، والمسودة
 ص ٥٤٤) .

فصل

تجزؤ الاجتهاد وحكم اجتهاده ﷺ

الاجتهاد يتجزأ^(١) .

ويجوز اجتهاده ﷺ في أمر الدنيا ووقع .

وفي أمر الشرع عقلاً وشرعاً ووقع^(٢) ، ولا يُقرُّ على خطأ .

واجتهاد من عاصره ﷺ عقلاً وشرعاً ووقع^(٣) .

وَمَنْ جَهَلَ وجودَه تعالى أو علمَه وفعل ، أو قال ما لا يصدر إلا من

(١) الاجتهاد يتجزأ عند الأكثر . إذ لو لم يتجزأ لزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع الجزئيات ، وهو محال . إذ جميعها لا يحيط به بشر ، ولا يلزم من العلم بجميع المآخذ : العلم بجميع الأحكام . فيكفي أن يعرف المجتهد جميع مآخذ المسألة الواحدة من الكتاب والسنة ليجتهد بها ، ولا يلزم من هذا العلم بجميع الأحكام . (فواتح الرحموت ٢/ ٣٦٤ ، العضد ٢/ ٢٩٠ ، تيسير التحرير ٤/ ١٨٣) .

لكن بعض العلماء قالوا : لا يتجزأ الاجتهاد . واختاره الشوكاني ، وقيل : يتجزأ في باب لا في مسألة ، وقيل : في الفرائض لا في غيرها . (إرشاد الفحول ص ٢٥٥ ، المحصول ٢/ ٣/ ٣٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨) .

(٢) وقيل : لم يقع ، وقيل : بالوقف لتعارض الأدلة . (الإحكام للآمدي ٤/ ١٦٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٢٩٢ ، نهاية السؤل ٣/ ٢٣٧) .

(٣) وقيل : لا يجوز مطلقاً ، وقيل : إن ورد الإذن بذلك من الشارع ، وقيل : يجوز للغائبين دون الحاضرين ، وأيد هذا القول الغزالي في المنحول ص ٤٦٨ ، وانظر : (العضد على ابن الحاجب ٢/ ٢٩٣ ، جمع الجوامع ٢/ ٣٨٧ ، المحصول ٢/ ٣/ ٢٦) .

كافر إجماعاً فكافر^(١) .

ولا يكفر مبتدعٌ غيره ، إلا الداعية في رواية^(٢) .

وَيَفْسُقُ مَقْلُدٌ لَا مُجْتَهِدٌ بِمَا كَفَرَ بِهِ الدَّاعِيَةُ ؛ وَلَا يَفْسُقُ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ
من كفرناه .

والمصيبُ في العقليات واحدٌ ، ونافي الإسلام مخطئٌ أثم كافر
مطلقاً^(٣) .

والمسألة الظنية الحق فيها واحد عند الله تعالى ، وعليه دليلٌ ، وعلي
المجتهد طلبه حتى يظنَّ أنه وصله ، فمن أصابه فمصيبٌ ؛ وإلا فمخطئٌ
مثابٌ ، وثوابه على قصده واجتهاده لا على الخطأ^(٤) .

والجزئية التي فيها نصٌ قاطع : المصيب فيها واحد .

ولا يَأْثُمُ مجتهدٌ في حكم شرعي اجتهادي ويثابُ .

ولا من بذلَ وسعه ولو خالف قاطعاً ، وإلا أثم لتقصيره .

(١) ولو كان مقرأً بالإسلام . (تيسير التحرير ٤/ ١٩٥ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٧٧) .

(٢) وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد : لا يكفر الداعية ولا غيره .

(٤) انظر تفصيل ذلك في : (كشف الأسرار ٤/ ١٧ ، المنحول ص ٤٥١ ، جمع الجوامع
٣٨٨/ ٢ ، المحصول ٢/ ٣/ ٤٢) .

(١) عند الجمهور المصيب في الفروع والظنيات واحد . وعند الحنفية : كل مجتهد مصيب ،
وقيل غير ذلك وتوسع العلماء في سرد الأدلة والمناقشة . فانظر : (الرسالة ص ٤٨٩ ،
شرح العضد ٢/ ٢٩٣ ، البناني ٢/ ٣٨٩ ، الأحكام للآمدي ٤/ ١٨٣ ، المحصول
٢/ ٣/ ٤٧ ، كشف الأسرار ٤/ ١٦) .

وللمجتهد أن يقول في مسألة في وقتين لا واحد قولين متضادين .
 فإن علم أسبقهما فالثاني مذهبه ، وهو ناسخ ، وإلا فمذهبه
 أقربهما من الأدلة أو قواعده .

ومذهب أحمد ونحوه من المجتهدين ما قاله أو جرى مجراه من تنبيه
 وغيره ، وكذا فعله ومفهوم كلامه .

فلو قال في مسألة بخلافه بطل ، فإن علله بعله فقولاه ما وجدت
 فيه ، ولو قلنا بتخصيص العلة ، وكذا المقيس على كلامه .

فلو أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقت لم يجز
 نقله من كل منهما إلى الأخرى .

ولو نص على حكم مسألة ثم قال : لو قال قائل بكذا أو ذهب إليه
 ذاهب لم يكن مذهبا له ، والوقف مذهب .

فصل

نقض الاجتهاد

لا يُنقَضُ حكم في مسألة اجتهادية (١) .

إلا بقتل مسلم بكافر ، وبجعل من وجد عين ماله عند من حُجِر عليه أسوة الغرماء (٢) .

ويُنقض وجوباً بخالفة نص الكتاب أو السنة ، ولو آحاداً أو إجماعاً قطعياً لا ظنياً (٣) .

ولا قياساً ولو جلياً ولا يُعتبر لنقضه طلبُ ربِّ الحقِّ .

وحكمه بخلاف اجتهاده باطلٌ ولو قلده غيره .

ومن قضى برأي يخالف رأيه ناسياً له نفذ ولا إثم .

ويصحُّ في قولٍ حكم مقلد ، ويُنقضُ في قولٍ : ما خالف فيه

(١) هذا عند الأئمة الأربعة . وذلك للتساوي في الحكم بالظن ، ولأنه لو جاز النقض ، لجاز نقض النقض وهكذا فيحصل التسلسل وتفوت مصلحة حكم الحاكم ، وهو قطع المنازعة .

(٢) لأن ذلك مخالف للسنة ، فعند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد : لا يقتل المسلم بالكافر . وعند أبي حنيفة يقتل ؛ لقوله تعالى : ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ المائدة : ٤٥ ، واستدل الجمهور بالحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن ابن عباس مرفوعاً : « لا يقتل مسلم بكافر » .

(٣) انظر : شرح العضد ٢/٣٠٠ ، حاشية البناني ٢/٣٩١ ، المستصفى ٢/٣٨٢ ، المحصول ٢/٣٩١ .

مذهب إمامه ، وفي قول : مخالفة المفتي نص إمامه كمخالفة نص الشارع .

ومن اجتهد فتزوج بلا ولي ، ثم تغير اجتهاده حرمت إن لم يكن حكم به .

ولا تحرم على مقلد بتغير اجتهاد إمامه .

وإن لم يعمل بفتواه : لزم المفتي إعلامه ، فلو مات قبله استمر . وله تقليد ميت كحاكم وشاهد^(١) .

وإن عمل بفتياه في إتلاف فبان خطؤه قطعاً ضمنه ، وكذا إن لم يكن أهلاً .

ويحرم تقليد على مجتهد أداه اجتهاده إلى حكم أو لم يجتهد ، وله أن يجتهد ويدع غيره .

والموقوف في مسألة نحوية أو حديث على أهله عامي فيه^(٢) .

(١) لأن الحكم لا يموت بموت حاكمه ، والشهادة لا تبطل بموت من شهد بها . (جمع

الجوامع ٣٩٦/٢ ، نهاية السؤل ٢٥٧/٣ ، تيسير التحرير ٢٥٠/٤) .

(٢) انظر : (المستصفى ٣٨٤/٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٩) .

فصل

تفويض الحكم لنبي ومجتهد

يجوز أن يقال لنبي ومجتهد احكم بما شئت ، فهو صواب ، ويكون مدركاً شرعياً ، ويسمى التفويض^(١) ، ولم يقع .
ولعامي عقلاً^(٢) .

وفي قول : وأخبر فإنك لا تخبر إلا بالصواب .

(١) لأن طريق معرفة الأحكام الشرعية عن الله تعالى : إما التبليغ ، وإما التفويض إلى رأي نبي أو عالم . فيكون حكمه من جملة المدارك الشرعية . (المسودة ص ٥١٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٣٠١ ، المحصول ٢/ ٣/ ١٨٥) .

(٢) أي يجوز عقلاً أن يقال للعامي احكم بما شئت فهو صواب ؛ لأنه ليس بمحال . لكن لا يجوز شرعاً بالإجماع . (الإحكام للآمدي ٤/ ٢١٤ ، تيسير التحرير ٤/ ٢٣٦) .

فصل

النافي للحكم هل يلزمه الدليل ؟

نافي الحكم عليه الدليل كمثبته^(١) .

وإذا حدثت مسألة لا قول فيها ساغ الاجتهاد فيها ، وهو أفضل .

(١) يعتبر بعض الأصوليين هذا الموضوع من بحث الأدلة ، ويذكرونه من أوجه الاستدلال ، أو في استصحاب الحال ، أو تخصيص العلة وعدمها . ولهم أقوال في المسألة . انظر : (المحصول ٢ / ٣ / ١٦٥ ، المستصفى ١ / ١٣٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٥١ ، إرشاد الفحول ص ٢٤٥ ، العضد ٢ / ٣٠٤) .

باب

التقليد والإفتاء

التقليد لغة : وضعُ الشيء في العنق محيطاً به (١) .

وعرفاً أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله (٢) .

فالرجوع إلى قوله ﷺ ، وإلى المفتي والإجماع ، والقاضي إلى العدول : ليس بتقليد ، ولو سمي تقليداً لساغ .

ويحرّم في : معرفة الله تعالى والتوحيد والرسالة ، وفي : أركان الإسلام الخمس ونحوها مما تواتر واشتهر (٣) .

ويلزم غير مجتهدٍ في غير ذلك .

وله استفتاء من عرفه عالماً عدلاً ولو عبداً أو أنثى أو أخرس بإشارة مفهومة وكتابة ، أو رآه منتصباً للإفتاء معظماً ، ويكفيه قول عدل خبير .

ويلزم وليّ الأمر منع من لم يُعرف بعلم أو جهل حاله .

ولا تصح من مستور الحال .

(١) انظر : المصباح المنير ٢ / ٧٠٤ .

(٢) انظر تعريف التقليد في : (الإحكام لابن حزم ١ / ٣٧ ، المستصفى ٢ / ٣٨٧ ، المنحول ص ٤٧٢ ، فوائح الرحموت ٢ / ٤٠٠) .

(٣) انظر : المسودة ص ٤٥٨ ، المعتمد ٢ / ٩٤١ ، الإحكام للآمدي ٤ / ٢٢٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢ .

ويفتي فاسق نفسه .

وتصح من حاكم وعلى عدو .

وهي في حالة غضب ونحوه كقضاء^(١) .

ولفت أخذ رزق من بيت المال ، فإن تعذر : أخذ أجره خطه ،
ولمتعين لها لا كفاية له أخذ رزق من مُسْتَفْتٍ ، وإن جعل له أهل بلد
رزقاً ليتفرغ لهم جاز ، وله قبول هدية .

ولا ينبغي أن يفتي حتى تكون له نية وكفاية ووقار وسكينة وقوة
على ما هو فيه ومعرفة به وبالناس^(٢) .

ومن عدم مفتياً فله حكم ما قبل الشرع .

ويلزم المفتي : تكرير النظر ، والمستفتي : تكرير السؤال عند تكرار
الحادثة^(٣) .

(١) فتحرم على الصحيح . (روضة الطالبين ١٢ / ١١٠ ، المسودة ص ٥٤٥ ، صفة الفتوى ص ٣٤) .

(٢) انظر : أعلام الموقعين ٤ / ٢٦١ ، المسودة ص ٥٤٦ .

(٣) لأنه قد يتغير نظر المفتي . وهذا هو الصحيح . (البرهان ٢ / ١٣٤٣ ، المنحول ص ٤٨٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٩٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢) .

فصل

شروط المفتي

لا يفتي إلا مجتهدٌ . ، ولا يجوز خلوه عنه .

وما يجيب به المقلد عن حكم فإخباراً عن مذهب إمامه لا فتياً ؛
ويُعمل بخبره إن كان عدلاً .

ولعامي تقليدٌ مفضولٌ من المجتهدين ، ويلزمه إن بان له الأرجحُ
تقليده ، ويقدم الأعلَمُ على الأورع ويخير في مستويين ، ولا يلزمه
التمذهب بمذهب يأخذ برخصه وعزائمه .

ولا ألا يتقل عن مذهبٍ عملٍ به فيتخير ؛ ويحرم عليه تتبعُ
الرخص ويفسُقُ به .

ويجب أن يعمل مجتهدٌ بموجب اعتقاده فيما له وعليه .

وإن عمل عامي بما أفتاه مجتهدٌ لزمه ، وإلا فلا إلا بالتزامه .

وإن اختلف عليه مجتهدان تخير .

فصل

موقف المفتي من الفتوى

لمفتٍ ردُّها ، وفي البلدِ غيرُه أهلٌ لها شرعاً ، وإلا لزمه الجوابُ .
 إلا عما لم يقع ، وما لا يحتملُه سائل ، وما لا ينفعه .
 وكان السلف يهابونها ويشددون فيها ويتدافعونها .
 ويحرم تساهلُ فيها ، وتقليدُ معروفٍ به : ولا بأس أن يدل على
 متبع .

فصل

التأدب مع المفتي

ينبغي حفظ الأدب مع مفتٍ وإجلاله فلا يفعلُ معه ما جرت عادةُ العوام به ، كإيماء بيده في وجهه ؛ ولا يطالبه بالحجة ؛ ولا يُقال له إن كان جوابك موافقاً فاكتب وإلا فلا ونحوه .

لكن إن عَلمَ غرضَ السائل لم يَجْز أن يكتب غيره .

ولا يجوز إطلاقُ الفتيا في اسم مشتركٍ ؛ ولا أن يُكَبَّر خطه أو يوسع الأسطر أو يكثر إن أمكنه اختصارُ فيها ، ولا في شهادةٍ إلا بإذن مالك^(١) .

(١) انظر في ذلك : (صفة الفتوى ص ٦٦ ، والمسودة ص ٥٥٤ ، جمع الجوامع ٢/ ٣٩٧ ،

تيسير التحرير ٤/ ٢٤٧) .

باب

ترتيب الأدلة والتعادل والتعارض والترجيح^(١)

* الترتيب : جعل كل واحدٍ من شيئين فأكثر في رُتبته التي يستحقها^(٢) .

فيقدم إجماعٌ ؛ ثم سابق ومتفق عليه ، أو أقوى ؛ وأعلاه : متواتر قطعي ، فأحاد ؛ فسكوتي كذلك^(٣) .

(١) لما فرغ المصنف - رحمه الله - من الكلام على مباحث أدلة الفقه المتفق عليها ، ثم اختلف فيها ، والتي يمكن أن يتعارض منها دليلان باقتضاء حكمين متضادين ، وكان من موضوع نظر المجتهد وضروراته : ترجيح أحدهما ، احتيج إلى ذكر ما يحصل به الترتيب والتعادل والتعارض والترجيح ، وحكم كل منها . (الروضة ص ٣٥٢ ، الإحكام للآمدي ٤ / ١٦٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٨٩) . وإنما جاز دخول التعارض في أدلة الفقه لكونها ظنية .

(٢) انظر (التعريفات ص ٣٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦ ، الإحكام للآمدي ٤ / ٢٤٠) .

(٣) يقدم الإجماع على باقي الأدلة لأمرين : الأول : كونه قاطعاً معصوماً من الخطأ ، الثاني : كونه آمناً من النسخ والتأويل ، بخلاف باقي الأدلة . (التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٣١٢ ، البناني على جمع الجوامع ٢ / ٣٧٢ ، الإحكام للآمدي ٤ / ٣٥٧ ، المستصفى ٢ / ٣٩٢) .

وإذا وجد إجماعان : قدم السابق ، فإن كان أحدهما مختلفاً فيه ، والآخر متفقاً عليه ، قدم المتفق عليه ، فإن اختلف في كونهما إجماعاً ، قدم ما ضعف الخلاف في كونه إجماعاً على ما قوي فيه الخلاف .

فالكتاب ومتواتر السنة ، فأحادها على مراتبها ، فقول صحابي ، فقياس (١) .

* والتعارض : تقابل دليلين ولو عامين على سبيل الممانعة (٢) .

* والتعادل : التساوي (٣) ؛ لكن تعادل دليلين قطعيين محال (٤) .

والتأخر منهما ناسخ ولو أحاداً ؛ ومثله قطعي وظني ؛ ويعمل بالقطعي .

وكذا ظنيان فيجمع بينهما ، فإن تعذر وعُلم التاريخ ، فالثاني ناسخ إن قبله ، وإن اقترنا خير ، وإن جهل وقبله : رجع إلى غيرهما ، وإلا اجتهد في الترجيح ويقف إلى أن يعلمه (٥) .

(١) انظر : المستصفى ٢/٣٩٢ ، تيسير التحرير ٣/١٣٧ .

(٢) وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز ، والدليل الآخر يدل على المنع ، فدليل الجواز يمنع التحريم ، ودليل التحريم يمنع الجواز ، فكل منهما مقابل للآخر ، ومعارض له ، ولا مانع له . (المستصفى ٢/٣٩٥ ، التلويح على التوضيح ٢/٣٨ ، إرشاد الفحول ص ١٧٣) .

(٣) فرق المؤلف هنا بين التعادل والتعارض جرياً على التفريق بينهما في اللغة . فالتعادل لغة : التساوي . والتعارض لغة : التمانع . ومنه تعارض البيئات ؛ لأن كل واحدة تعارض الأخرى وتمنع نفوذها . (المصباح المنير ٢/٥٤٢) .

(٤) فلا مدخل للترجيح في الأدلة القطعية ؛ لأن الترجيح فرع التعارض ، ولا تعارض فيها ، فلا ترجيح . (المحصول ٢/٢/٥٣٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٠ ، فواتح الرحموت ٢/١٨٩) .

(٥) انظر الآراء مع أدلتها في : (البرهان ٢/١١٨٣ ، جمع الجوامع ٢/٣٥٩ ، نهاية السؤل ٣/١٨٣) .

* والترجيح : تقوية أحد الأمارتين على الأخرى للدليل^(١) .
 ولا ترجيح في الشهادة ، ولا في المذاهب الخالية عن دليل .
 ولا بين علتين ، إلا أن تكون كل منهما طريقاً للحكم منفردة .
 ورجحان الدليل كون الظن المستفاد منه أقوى^(٢) ، ويجب تقديم
 الراجح .

ويكون بين : منقولين ، ومعقولين ، ومنقول ومعقول ، الأول^(٣) :
 في السند ، والمتن ، ومدلول اللفظ ، وأمر خارج .
 فالسند يُرجَّح بالأكثر رواية أو أكثر أدلة ، وبالأزيد ثقة ، وبفطنة
 وورع وعلم وضبط ولغة ونحو ، وبالأشهر بأحد السبعة .
 وبالأحسن سياقاً ، وباعتماد على حفظه أو ذكره وبعمله بروايته .
 أو لا يرسل إلا عن عدل أو مباشر أو صاحب القصة .
 أو مشافهاً أو أقرب عند سماعها .

أو من أكابر الصحابة فيقدم الخلفاء الأربعة ، أو متقدمي الإسلام ،

(١) الترجيح في اللغة : جعل الشيء راجحاً ، ويقال مجازاً لا اعتقاد الرجحان . وفي
 الاصطلاح تعددت عبارات الفقهاء والأصوليين لتعريف الترجيح . فبعضها يعتمد على
 فعل المرجح الناظر في الأدلة ، وبعضها يظهر معنى الرجحان الذي هو وصف قائم
 بالدليل ، أو مضاف إليه ، فيكون الظن المستفاد منه أقوى من غيره . فانظر التعريفات
 في : (التعريفات للجرجاني ص ٣١ ، نهاية السؤل ٨٩/٣ ، جمع الجوامع ٣٦١/٢) .

(٢) أي أقوى من الظن المستفاد من غيره .

(٣) أي الذي بين منقولين .

أو أكثر صحبةً ، أو قدمت هجرته ، أو مشهور النسب أو سمع بالغاً .
وبكثرة مزكين وبأعدليتهم وأوثقيتهم .
ومسندٌ على مرسلٍ ، ومرسلٌ تابعي على غيره ، وبالأعلى إسناداً ،
ومعنعن على ما أسند إلى كتاب محدث ، وكتابٌ على مشهور بلا
نكير .

ويُرجح الشيخان على غيرهما ؛ فالبخاري فمسلمٌ ، فما صحَّحَ
فمرفوعٌ ، ومتصلٌ على موقوفٍ ومنقطعٍ ، ومتفقٌ على رفعه أو على
وصله على حديث مختلف فيه ، ويُقدِّم روايةً متفقةً على مختلفةٍ أو
مضطربة .

وما سُمع منه ﷺ على محتملٍ ، وكذا على كتابه وعلى ما سكت
عنه مع حضوره ، ثم ذا مع حضوره على ما سكت عنه وعلم به مع
غيبته إلا ما وقع ، وكان خطرُ السكوت عنه أعظم .

وقوله ﷺ على فعله ، وهو على تقريره .

وما لا تعمُّ به البلوى في الأحاد على ما تعم به ، وما لم ينكره
المروي عنه ، وما أنكره نسياناً على ضدهما .

المتن (١)

وَيُرْجَّحُ مِنْهُ نَهْيٌ عَلَى أَمْرٍ ، وَأَمْرٌ عَلَى مَبِيحٍ ، وَيُرْجَّحُ خَيْرُ مُحَضٍّ عَلَى الثَّلَاثَةِ .

وَمُتَوَاطِئٌ عَلَى مُشْتَرَكٍ ، وَيُرْجَّحُ مُشْتَرَكٌ قَلٌّ مَدْلُولُهُ عَلَى مَا كَثُرَ ، وَمَعْنَى ظَهَرَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى عَكْسِهِ .

وَاشْتِرَاكٌ بَيْنَ عِلْمَيْنِ عَلَى عِلْمٍ وَمَعْنَى ، وَبَيْنَ عِلْمٍ وَمَعْنَى عَلَى مَعْنَيْنِ .

وَمَجَازٌ عَلَى مَجَازٍ بِشَهْرَةٍ عِلَاقَتِهِ ، وَبِقُوَّتِهَا ، وَبِقُرْبِ جِهَتِهِ ، وَبِرَجْحَانِ دَلِيلِهِ ، وَبِشَهْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ .

وَمَجَازٌ عَلَى مُشْتَرَكٍ ، وَتَخْصِيصٌ عَلَى مَجَازٍ ، وَهُمَا عَلَى إِضْمَارٍ ، وَالثَّلَاثَةُ عَلَى نَقْلِ ، وَهُوَ عَلَى مُشْتَرَكٍ .

وَحَقِيقَةٌ مُتَّفَقَةٌ عَلَيْهَا ، وَالْأَشْهُرُ مِنْهَا وَمِنْ مَجَازٍ عَلَى عَكْسِهَا (٢) .

وَلِغْوِيٌّ مُسْتَعْمَلٌ شَرْعاً فِي مَعْنَى لَغْوِيٍّ عَلَى مَنْقُولٍ شَرْعِيٍّ .

(١) النوع الثاني مما يقع فيه الترجيح بين منقولين : المتن .

(٢) أي أن الحقيقة المتفق عليها تقدم على عكسها ، وهي الحقيقة المختلف فيها ، والأشهر من

الحقيقة يقدم على عكسه : وهو غير الأشهر منها ، والأشهر من المجاز يقدم على عكسه ،

وهو غير الأشهر منه ، سواء كانت الشهرة في اللغة أو الشرع أو العرف . (الإحكام

للآمدي ٢٥١ / ٤ ، المحصول ٢ / ٢ / ٣٧٣) .

وَيُرَجَّحُ منفرداً ، وما قل مجازه ، أو تعددت جهة دلالة أو تأكدت ، أو كانت دلالة مطابقة .

وفي اقتضاء بضرورة صدق المتكلم على ضرورة وقوعه ، وبضرورة وقوعه عقلاً عليها شرعاً .

وفي إيماء بما لولاه لكان في الكلام عبث أو حشو على غيره .
ومفهوم موافقة على مخالفة ، واقتضاء على إشارة وإيماء ، ومفهوم ، وإيماء على مفهوم ، وتنبيه كنصر في قول .
وتخصيص عام على تأويل خاص ، وخاص ولو من وجه على عام ، وعام لم يخصص أو قلّ تخصيصه على عكسه .
ومطلق ومقيد كعام وخاص .
وعام شرطي كمن وما على غيره .
وجمع واسمه معرفين باللام ، ومن وما على الجنس باللام ، وفصيح على غيره .

المدلول^(١)

يُرجَّح على إباحة وكراهة وندب : حظرٌ ؛ وعلى إباحة : ندبٌ ؛
وعليه : وجوبٌ وكراهةٌ ، وعلى نفي : إثباتٌ ؛ وإن استند النفي إلى
علم بالعدم : فسواءٌ وكذا العلتان^(٢) .

وعلى مقررٍ ناقلٌ ، وعلى مثبتٍ حدٌّ دارئُهُ ، وعلى نافيٍ عتقٍ
وطلاقٍ موجبُهُما ، وعلى أثقلٍ أخف .
وتكليفيٌّ ووضعِي : سواءٌ في ظاهر كلامهم^(٣) .

(١) النوع الثالث مما يقع فيه الترجيح بين منقولين : المدلول . أي ما دل عليه اللفظ من الأحكام الخمسة .

(٢) أي إذا كانت إحدى العلتين مثبتة ، والأخرى نافية : قدمت المثبتة . (الروضة ص ٣٩٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢/٣١٨) .

(٣) انظر : (الروضة ص ٣٨٦ ، العضد ٢/٣١٦ ، نهاية السؤل ٣/٢١٠ ، الإحكام للأمدى ٤/٢٦٣) .

الخارج^(١)

يُرجَّح بموافقة دليل آخر إلا في أقيسة تعدد أصلها مع خبر ، فيُقدَّم الخبرُ عليها .

فإن تعارض ظاهرُ قرآنٍ وسنةٍ وأمكن بناء كل منهما على الآخر ، أو خبران مع أحدهما ظاهرُ قرآنٍ والآخر ظاهرُ سنةٍ فُدم ظاهرُها^(٢) .

وبعمل أهل المدينة أو الخلفاء الأربعة ، أو أعلم أو أكثر^(٣) .
ويُقدَّم ما علل أو رجحت علته ، ومن مؤولين ما دليل تأويله أرجح .

وعام ورد مشافهةً أو على سبب خاص في مشافهةٍ به ، وسببٍ .
والمطلق عليه في غيره^(٤) .

وعامٌ عمل به أو أمسَّ بمقصودٍ ، وما لا يقبل نسخاً أو أقربُ إلى

(١) الخارج : يعني الذي يرجح به غيره .

(٢) أي قدم ظاهر السنة في المسألتين . (العدة ٣/ ١٠٤٨ ، المسودة ص ٣١١) .

(٣) أي يكون الترجيح بعمل أعلم أو أكثر الأمة . لكن بشرط أن لا يكون المعارض له يخفى مثله عليهم . (المحصول ٢/ ٢/ ٥٩٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٧٩) .

(٤) أي : يرجح العام المطلق على العام الوارد على سبب خاص ، وفي غيره : أي في حكم غير السبب ؛ لأنه اختلف في عموم العام الوارد على سبب خاص ، ولم يختلف في عموم العام المطلق . (العضد ٢/ ٣١٦ ، جمع الجوامع ٢/ ٣٦٧ ، الإحكام للآمدي ٢٦٥/ ٤) .

احتياطٍ ، أو لا يستلزم نقضَ صحابي خبراً ، أو تضمنَ إصابته ﷺ
ظاهراً وباطناً ، أو فسرَه راوٍ بفعل أو قول أو ذكرَ سببه ، أو سياقَه
أحسنُ .

أو مؤرِّخٌ مضيقٌ ، أو دلَّ على تأخره قرينةٌ أو بتشديده (١) .

(١) لأن التشديدات إنما جاءت حين ظهر الإسلام ، وكثر ، وعلت شوكته ، والتخفيف كان
في أول الإسلام . (العضد ٢/ ٣١٦ ، نهاية السؤل ٣/ ٢١٠ ، المحصول ٢/ ٢/ ٥٦٨) .

المعقولان (١)

قياسان أو استدلالان : فالأول : يعود إلى أصله وفرعه ومدلوله وأمر خارج .

فيرجح الأصل : بقطع حكمه ، وبقوة دليله ، وبأنه لم ينسخ ، وعلى سنن القياس ، وبدليل خاص بتعليله ، وفي قول : نص "فإجماع" .

وبقطع بعلمته ، أو بدليلها ، أو بظن غالب فيهما .

وسبر ، فمناسبة فشبه ، فدوران .

وبقطع بنفي الفارق ، أو ظن غالب .

ووصف حقيقي وثبوتي وباعث .

وظاهرة ومنضبطة ومطرودة ومنعكسة ومتعدية ، وأكثر تعدية وأعم على غيرها .

وإن تقابلت علتان في أصل فقليلة أوصاف أولى ، ومن أصليين

فكثيرتها أولى إذا كانت أوصاف كل منهما موجودة في الفرع ، ومطرودة فقط على منعكسة فقط (٢) .

(١) لما انتهى الكلام على ترجيح الدليلين المنقولين شرع في ترجيح الدليلين المعقولين .

(٢) أي تقدم علة مطردة فقط على منعكسة فقط ؛ لأن اعتبار الاطراد متفق عليه ، وضعف

الثانية بعدم الاطراد أشد من ضعف الأولى بعدم الانعكاس . (انظر : العضد على ابن

الحاجب ٣١٧/٢ ، وفتح الغفار ٥٥/٣) .

والمقاصد الضرورية على غيرها ، ومكملها على الحاجة ، وهي
على التحسينية ، وحفظ الدين على باقي الضرورية .
وما يوجب نقض علته مانع أو فوات شرط أو محقق على ما موجب
ضعيف أو محتمل^(١) .

وبانتفاء مزاحمها في أصلها ، وبرجحانها عليه ، وبقوة مناسبة ،
ومقتضية لثبوت ، وعامة للمكلفين ، وموجبة لحرية وحاضرة ، وعلة لم
يخص أصلها أو لم يسبقها حكمها أو وصفت بوجود في الحال أو
عمت معلولها ومفسرة على ضدّه .

(١) العنصر على ابن الحاجب ٣١٨/٢ .

الفرع (١)

يُرَجَّحُ بما يَقْوَى به الظن ، وَيَقْوَى بمشاركةٍ في أخصٍّ وبعده عن
الخلافاً ، فيقدمُ مشاركا في عين الحكم والعلة ، ففي عينها وجنسها ،
ففي عينه وجنسها ، ففي جنسهما .

وبقطع علةٍ في فرع ، وبتأخره ، وبثبوتها بنص جملة .

المدلول ، وأمرٌ خارج كما مر في المنقولين .

وترجَّح علةٌ وافقها خبرٌ ضعيف أو قولٌ صحابي أو مرسلٌ غيره .

(١) الفرع : يعني يكون فيه الترجيح ، ويرجح بما يقوى به الظن .

المنقول والقياس^(١)

يُرجَّحُ خاصُّ دل بنطقه^(٢) ؛ وإلا فمنه ضعيفٌ وقويٌّ ومتوسطٌ ؛
فيكون الترجيح فيه بحسب ما يقع للناظر .

(١) وحيث انتهى الكلام عن الدليلين المنقولين والمعقولين ، شرع في ذكر الترجيح فيما إذا كان أحد الدليلين منقولاً والآخر معقولاً . فقال : المنقول والقياس .

(٢) لأن المنقول أصل بالنسبة إلى القياس ، ولأن مقدماته أقل من مقدمات القياس ، فيكون أقل خلاً . (الإحكام للآمدي ٤ / ٢٨٠) .

خاتمة (١)

يُرَجَّحُ من حدود سمعية ظنية مفيدة لمعان مفردة تصويرية صريح .
وأعرفُ وأعمُ وذاتي ، ومن ذا حقيقي تام فناقص فرسمي كذلك
لفظي .

وبموافقة أو بمقارنة نقل سمعي أو لغوي أو عمل أهل المدينة أو
الخلفاء أو عالم .

وبكون طريق تحصيله أسهل أو أظهر .

وبتقرير حكم حظر أو نفي أو درء حد أو ثبوت عتق أو طلاق
ونحوه .

وضابط الترجيح أنه متى اقترن بأحد دليلين متعارضين أمر نقلي أو
أمر اصطلاحي عام أو خاص ، أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية ، وأفاد
زيادة ظن : رُجِّحَ به وتفاصيله لا تنحصر (٢) .

(١) يقع الترجيح بين حدود سمعية ظنية ، مفيدة لمعان مفردة تصويرية ، وهي حدود الأحكام
الظنية المفيدة لمعان مفردة تصويرية .

وذلك لأن الأمارات المفضية إلى التصديقات ، كما يقع التعارض فيها ، ويرجح بعضها
على بعض ، كذلك الحدود السمعية ، يقع التعارض فيها ، ويرجح بعضها على بعض .
(٢) انظر : (مختصر البعلي ص ١٧٢ ، العضد على ابن الحاجب ٣١٩/٢ ، جمع الجوامع
٣٧٩/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٨٤/٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٨٤ ، المدخل إلى مذهب
أحمد ص ٢٠١) .

تم الكتاب والله الحمد والمنة

* وبعد : فقد تم الفراغ من ضبط وتصحيح الكتاب المسمى :
مختصر التحرير في أصول الفقه الحنبلي ، لتقي الدين الفتوحي ،
المعروف بابن النجار ، وكان الفراغ من ضبطه والتعليق عليه مساء يوم
الثلاثاء الحادي عشر من شهر الله المحرم لعام عشرين وأربعمائة وألف
من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام ، الموافق
للسابع والعشرين من إبريل لعام تسعة وتسعين وتسعمائة وألف من
الميلاد . بمدينة الرياض .

نفع الله به كاتبه وقارئه والمسلمين إلى يوم الدين ، وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ،

دكتور

محمد مصطفى محمد رمضان

الرياض : ١١ محرم ١٤٢٠ هـ

٢٧ إبريل ١٩٩٩ م

المراجع

* الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ،
للقاضي البيضاوي ، المتوفى سنة ٦٨٥ هـ ، لشيخ الإسلام علي بن
عبد الكافي السبكي ، المتوفى ٧٥٦ هـ ، وولده تاج الدين عبد
الوهاب السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ . كتب هوامشه وصححه
جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة
الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

* الإتقان في علوم القرآن للحافظ جلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة
٩١١ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة المشهد الحسيني
بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ .

* الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد
الآمدي ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ ، طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض
سنة ١٣٨٧ هـ .

* أدب الدنيا والدين لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
البصري ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة
١٣٣٨ هـ .

* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي
الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، طبع مصطفى البابي الحلبي ،
بالقاهرة ١٣٥٨ هـ .

* الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز ، لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ، مطابع دار الفكر بدمشق .

* أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ .

* البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، حققه وقدم له الدكتور / عبد العظيم الديب ، الطبعة الثالثة ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

* التبصرة في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزبادي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، حققه الدكتور / محمد حسن هيتو ، دار الفكر بدمشق .

* تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين محمود بن محمد الرازي ، المتوفى سنة ٧٦٦ هـ ، وهو شرح للرسالة الشمسية لنجم الدين عمر بن علي القزويني ، المتوفى سنة ٤٩٣ هـ ، ومعه حاشية الشريف علي ابن محمد الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ ، على الشرح المذكور ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٥٢ هـ .

* التعريفات للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني ، الحنفي ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ ، طبعة مكتبة لبنان ، بيروت ، سنة ١٩٦٩ م .

* التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لعبد الرحيم بن الحسن القرشي ، الإسنوي ، الشافعي ، المتوفى ٧٧٧هـ ، طبعة مكتبة دار الإاشاعة الإسلامية بمكة المكرمة سنة ١٣٨٧هـ .

* التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ، المتوفى سنة ٧٤٧هـ ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢هـ (مطبوع مع التلويح) .

* تيسير التحرير لمحمد أمين ، المعروف بأمرير باد شاة الحنفي ، شرح كتاب التحرير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، سنة ١٣٥٠هـ .

* حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي ، مطبة عيسى البابي الحلبي بمصر .

* الحدود في الأصول لأبي سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٧٤هـ ، تحقيق الدكتور / نزيه حماد ، طبعة بيروت ، سنة ١٣٩٢هـ .

* ذم الهوى ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، تحقيق الدكتور / مصطفى عبد الواحد ، مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٨١هـ .

* الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ ،

تحقيق الأستاذ / أحمد محمد شاكر ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ،
سنة ١٣٥٨ هـ .

* روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، لموفق الدين ، عبد الله
ابن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، مع شرحها نزهة
الخطار ، شرح روضة الناظر ، للشيخ عبد القادر أحمد مصطفى
الدومي الدمشقي الشهير بابن بدران ، طبعة المطبعة السلفية بمصر سنة
١٣٤٢ هـ .

* سنن الدارقطني علي بن عمر ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، طبع دار
المحاسن للطباعة بالقاهرة ١٣٨٦ هـ .

* سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى
سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ،
بيروت .

* سنن النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، المتوفى سنة
٣٠٣ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، طبعة أولى ، سنة
١٣٨٣ هـ .

* شرح تنقيح الفصول ، للإمام شهاب الدين ، أبي العباس أحمد بن
إدريس القرافي سنة ٦٤٨ هـ ، حققه : طه عبد الرؤوف سعد ،
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

* شرح العضد علي مختصر ابن الحاجب ، للقاضي عضد الملة

والدين ، المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، سنة ١٣٩٣هـ ، وبهامشه حاشية التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩١هـ ، وحاشية الشريف الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦هـ .

* شرح الكوكب المنير ، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار ، المتوفى سنة ٩٧٢هـ ، تحقيق الدكتور / محمد الزحيلي ، والدكتور / نزيه حماد ، طبعة جامعة الملك عبد العزيز ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٠هـ .

* شرح المحلي على جمع الجوامع ، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤هـ ، مطبوعة على هامش حاشية البناني ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي .

* صحيح البخاري مع حاشية السندي ، للإمام الحافظ ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، تصوير دار الفكر ، بيروت .

* صحيح مسلم لأبي الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري ، النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٤هـ .

* العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق الدكتور / أحمد بن علي السير المبارك ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، المملكة العربية السعودية .

* الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت ، نشرته دار إحياء السنة النبوية ١٣٩٥ هـ ، من تعليق وتصحيح إسماعيل الأنصاري .

* فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، شرح مسلم الثبوت للعلامة محب الله بن عبد الشكور ، المتوفى سنة ١١٩ هـ ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ ، مطبوع بهامش المستصفي .

* القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣١٧ هـ .

* القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام البعلبي الحنبلي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن عباس ، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٥ هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

* كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ، مطبعة دار سعادت ، باستانبول سنة ١٣٠٨ هـ .

* لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، المتوفى سنة ٧١١ هـ ، طبعة دار صادر ، بيروت ، سنة ١٣٧٤ هـ .

* مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى) لابن الحاجب الأصولي المالكي ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ، نشر مكتبة الكليات الأزهر بالقاهرة

١٣٩٣ هـ ، مراجعة وتصحيح : شعبان محمد إسماعيل .

* المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلّي ابن محمد بن علي بن عباس ، بن شيبان البعلبي ، المعروف بابن اللحام ، حققه وقدم له ووضع حواشيه وفهارسه الدكتور / محمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، دار الفكر ، دمشق .

* مختصر الطوفي شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ، تحقيق الدكتور / عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، بيروت .

* مدارج السالكين ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥ هـ .

* المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي ، طبعة إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .

* المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى ٥٠٥ هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣٢٢ هـ .

* مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المطبعة الميمنية بالقاهرة ، سنة ١٣١٣ هـ .

* المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ، مطبعة المدني بالقاهرة ١٣٨٤ هـ .

* المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية بمصر سنة ١٩٠٩هـ .

* المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ، المتوفى سنة ٤٣٦هـ ، تحقيق الدكتور / محمد حميد الله ، بيروت ، سنة ١٩٦٤م - ١٣٨٤هـ .

* المغني في أصول الفقه للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي ، المتوفى سنة ٦٢٩هـ ، تحقيق الدكتور / محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة ، طبعة أولى ١٤٠٣هـ .

* مناهج العقول في شرح منهاج الأصول للإمام محمد بن الحسن البدخشي ، مطبعة السعادة بمصر (مطبوع مع نهاية السؤل) .

* المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي ، تحقيق / عبدالمجيد تركي ، طبعة ثانية عام ١٩٨٧م ، نشر دار الفكر الإسلام ، بيروت .

* منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، الطبعة الأولى ببولاق ، مصر ، سنة ١٣٢١هـ .

* نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، لعبدالرحيم ابن الحسن القرشي ، الإسنوي ، الشافعي ، المتوفى سنة ٧٧٧هـ ، مطبعة السعادة بالقاهرة .

* همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، لجلال الدين السيوطي ،
المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق الأستاذ / عبد السلام هارون ،
والدكتور / عبد العال مكرم ، مطبعة الحرية ، بيروت ، سنة
١٣٩٤ هـ .

* الوصول إلى مسائل الأصول لابن برهان : أحمد بن علي بن برهان ،
تحقيق الدكتور / عبد الحميد علي أبو زنيد ، طبع عام ١٤٠٣ هـ ،
مكتبة المعارف بالرياض .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	التعريف بالمؤلف
٧	التعريف بالكتاب
٨	سبب إخراج الكتاب
١١	خطبة الكتاب
١٣	مقدمة في تعريف أصول الفقه
١٤	تعريف الفقه في اللغة والشرع
١٦	فصل : في تعريف الدال والمستدل له وعليه
١٦	تعريف الدال في اللغة والشرع
١٦	المستدل
١٧	المستدل عليه
١٨	فصل : في تعريف العلم
٢٠	فصل : في النسبة بين معلومين
٢٢	فصل : في تقسيم المعنى الذي يعبر عنه بالكلام الخبري
٢٤	فصل : في الكلام عن العقل
٢٦	فصل : تعريف الحد وأقسامها
٢٩	فصل : في اللغة
٣٣	فصل : في الدلالة وأقسامها
٣٥	فصل : في تقسيم اللفظ
٣٧	فائدة
٣٨	فصل : في الحقيقة والمجاز
٤٣	فصل : في وقوع المجاز

الصفحة	الموضوع
٤٤	فصل : في الكناية والتعريض
٤٥	فصل : في الاشتقاق وأقسامه
٤٧	فائدة
٤٩	الحروف
٥٩	فصل : في مبدأ اللغات
٦٢	الأحكام
٦٦	فصل : في الحكم الشرعي وأقسامه
٦٨	فصل : الواجب
٧١	فصل : تقسيم العبادة إلى مؤقتة وغير مؤقتة
٧٦	فصل : الحرام
٧٩	فصل : المندوب
٨١	فصل : المكروه
٨٣	فصل : المباح
٨٥	فصل : الحكم الوضعي
٩٣	فصل : التكليف
٩٧	باب : الأصل الأول : الكتاب
١٠٠	باب : الأصل الثاني : السنة
١٠١	فصل : أقسام أفعاله ﷺ
١٠٣	فصل : أفعاله ﷺ لا تتعارض
١٠٦	باب : الأصل الثالث : الإجماع
١٠٨	فصل : ما يعتبر لانعقاد الإجماع
١١١	فصل : ما يجوز على الأمة وما لا يجوز
١١٢	فصل : ما يشترك فيه الكتاب والسنة

الصفحة

الموضوع

١١٤	فصل : تقسيم الخبر إلى صادق وكاذب
١١٧	فصل : خبر الآحاد
١١٩	فصل : الرواية والشهادة وشروط الراوي
١٢٢	فصل : الجرح والتعديل
١٢٥	فصل : تعريف الصحابي
١٢٦	فصل : في مستند الصحابي
١٢٩	فصل : نقل الحديث بالمعنى
١٣٢	فصل : المرسل
١٣٣	باب : الأمر
١٣٥	فصل : ما يفيد الأمر المجرد عن القرينة
١٣٨	باب : النهي
١٤٠	باب : العام
١٤٤	فصل : حكم العام بعد تخصيصه
١٤٦	فصل : إطلاق جمع المشترك ومثناه على معانيه
١٤٨	فصل : فعل النبي ﷺ لا يعم أقسامه
١٤٩	فصل : لفظ الرجال والرهط لا يعم النساء
١٥١	فصل : القرآن بين شيئين لفظاً لا يقتضي التسوية في الحكم
١٥٢	باب : التخصيص
١٥٦	فصل : الشرط
١٥٧	فصل : الصفة
١٥٩	فصل : تخصيص الكتاب ببعضه وبالسنة وبالعكس
١٦٢	فصل : تعارض العام والخاص
١٦٤	باب : المطلق والمقيد

الصفحة

الموضوع

١٦٧	باب : المجمل
١٦٩	باب : المبين
١٧١	باب : الظاهر
١٧٣	باب : المنطوق والمفهوم
١٧٨	فصل : ما له مفهوم وما ليس له
١٧٩	فصل : إنما
١٨١	باب : النسخ
١٨٣	فصل : أحوال النسخ
١٨٥	فصل : يستحيل تحريم معرفة الله تعالى
١٨٦	باب : الأصل الرابع : القياس
١٩٠	فصل : العلة
١٩٢	فصل : شروط العلة
١٩٥	فصل : شروط حكم الأصل
١٩٦	فصل : شروط الفرع
١٩٨	مسالك العلة
٢٠٨	تفسير بعض ألفاظ اصطلاح عليها أهل الأصول والجدل
٢٠٩	فصل : أنواع القياس وحكم التعبد به
٢١٢	فصل : قواعد العلة
٢٢٢	فوائد تدل على معاني ألفاظ متداولة بين الجدلين
٢٢٩	فصل : الجدل
٢٣٣	باب : الاستدلال
٢٣٥	فصل : الاستصحاب
٢٣٨	فصل : الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وسد الذريعة

الصفحة

الموضوع

٢٣٩	فوائد
٢٤١	باب : الاجتهاد
٢٤٣	فصل : تجزؤ الاجتهاد وحكم اجتهاده ﷺ
٢٤٦	فصل : نقض الاجتهاد
٢٤٨	فصل : تفويض الحكم لنبي ومجتهد
٢٤٩	فصل : النافي للحكم هل يلزمه الدليل ؟
٢٥٠	باب : التقليد والإفتاء
٢٥٢	فصل : شروط المفتي
٢٥٣	فصل : موقف المفتي من الفتوى
٢٥٤	فصل : التأدب مع المفتي
٢٥٥	باب : ترتيب الأدلة والتعارض والترجيح
٢٥٩	المتن
٢٦١	المدلول
٢٦٢	الخارج
٢٦٤	المعقولان
٢٦٦	الفرع
٢٦٧	المنقول والقياس
٢٦٨	خاتمة
٢٧١	المصادر والمراجع
٢٨١	الفهارس

يصدر قريباً للمؤلف

شرح سبب الوصول إلى علم الأصول

تحقيق ودراسة

د. محمد مصطفى محمد رمضان

عضو هيئة التدريس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر
والأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض